هذا كتاب ترغيب المشتاق في أحكام
الطلاق تأليف العالم العلامة العمدة
الفهامة الشيخ عبد المعطي السملاوي
نفعنا الله به آمين ويليه
متن الأربعين النووية
في حديث خير البرية
نفعنا الله
بهما
آمين

وقف لله تعالى برواق السادة
الشوام

الاولى سلف
الثانية سلكف
الثالثه سلكلف

عرق سوسى رطل سنامكى رطل ايضا

وقية هند شعير
٢ محلب
٢ كمون كرمانى
٢ شمر
٢ ينسون
٢ لبان ذكر
٢ لوز
٢ حبه سودا
سكر يقدر الجميع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الكريم الخلاق الذي حث على النكاح وكره
الطلاق واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة ادخرها عنده يوم التلاق واشهد ان سيدنا
ونبينا محمدا عبده ورسوله المخصوص بمكارم الاخلاق
وبعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى عبد المعطي
ابن سالم بن عمر الشبلي السملاوي سالني بعض
الاخوان لا اخلى الله منهم الزمان والمكان وعاملني
واياهم بجزيل الاحسان ان الخص بعض مسايل
وفروع فقهية تتعلق بالطلاق وغيره منزوقة في نقلها

فيقلها

لقايلها على مذهب الامام الاعظم سيدي محمد بن ادريس
الشافعي نفعنا الله به وبعلمه ليسهل بذلك الكشف والا
للمبتدي عند الاحتياج اليه فاجبته راجيا من الله الثواب
وجعلته مرتبة على ابواب اربعة عشر بابا الباب الاول في الفاظ التي
الباب الثاني في تعدد الطلاق وتنجيزه والاخبار عنه والتوكيل فيه
الباب الثالث في الخلع
الباب الرابع في التوكيل وعدمه
الباب الخامس في المشية
الباب السادس في الطلاق المرتب على البراة
الباب السابع فيما تقبل فيه النية وما لا تقبل فيه وما يدين فيه ولغو اليمين
الباب الثامن في الشك في الطلاق
الباب التاسع في الكنايات
الباب العاشر في اسقاط التحليل وعدمه
الباب الحادي عشر في الايمان
الباب الثاني عشر في النذر
الباب الثالث عشر في النفقات
الباب الرابع عشر في العدد

تنغاع

فاجبته الي ذلك طالبا من الله ان يمنني علي مقصوده وان
ينفعني واياه بذلك من كرمه وجوده وجمعته من فتاوي
الشهاب الرملي والشمس الرملي والاشباه والنظاير للاسنوي
وحواشي الزيادي وحواشي ابن قاسم وحواشي شيخنا الشبرا
ملسي وشيخ الاسلام والخطيب والاخرا لابن حجر وحواشي
العليوني علي الجلال المحلي وشرح المنهاج للشمس الرملي وفتاوي
شيخ الاسلام زكريا وسميته ترغيب المشتاق في احكام
مسايل الطلاق اسال الله النفع به كما نفع باصوله انه
كريم جواد رؤوف رحيم

الباب الاول في تعليق الطلاق بالصفة او الشرط

سيل الرملي الكبير عما لو قال لزوجته ان دخلت
الدار انت طالق بحذف الفا هل هو تنجيز او تعليق
فاجاب بانه تعليق فلا يقع الطلاق الا بوجود
الصفة وظاهر انه لو قال اردت التنجيز عمل به وسيل
ايضا عمن حلف بالطلاق او بالله ليطين زوجته هذه
الليلة فخرج في الحال فوجدها حايضا هل يحنث فاجاب
بانه لا يحنث لعجزه وسيل ايضا عن شخص كرر قوله

ان

٣

ان دخلت الدار فانت طالق هل يتعدد الطلاق فاجاب
بانه لا يتعدد الطلاق الا ان نوى الاستيناف ولو طال فصل
وتعدد مجلس وسيل ايضا عمن حلف بالطلاق لا ياكل
لفلان طعاما فاهدي المحلوف عليه له طعاما او اضافه به
فاكله هل يحنث ام لا لقول الاصحاب بان الضيف يملكه
عند وضعه في فمه او عند الازدرا علي الراجح لانه ملكه
فاجاب بانه لا يحنث باكله المذكور لملكه اياه قبل ابتلاعه
لانه اكل طعامه لا طعام المحلوف عليه ولان الايمان تبني
علي الالفاظ دون المقصود وسيل ايضا عما لو حلف انها
لا تقوم في هذا الوقت ولم يوقتا فتاخرت خمس درج ثم قامت
هل يقع ام لا فاجاب بانه لا يقع الطلاق عليه لان قيامها
لم يوجد في الوقت المشار اليه عند حلفه وسيل ايضا
عن شخص علق طلاق زوجاته ثلاثا باراقة خمر عليه ثم
اكرهه شخص علي شرب هذا الخمر او اراقتها عليه فهل يباح
له شربها او لا فاجاب بانه يباح له شربها دفعا للضرر
بتطليق زوجاته وسيل ايضا عمن حلف بالله
او بالطلاق انه لا يكلمه في هذا اليوم ولا في هذا الشهر

ولا في هذه السنة فكلمه في اليوم الذي حلف عليه وكان من
ذلك الشهر من تلك السنة ذاكرا عالما هل يقع عليه الطلاق
الثلاث في الحلف به وتلزمه ثلاث كفارات في الحلف بالله تعالى
لانه عطفه باللام المقتضية لتعدد اليمين ام لا **فاجاب**
بانه يقع عليه ثلاث طلقات لوجود الثلاث صفات ويلزمه
ثلاث كفارات **وسيل** ايضا عمن علق طلاق زوجته بدخولها
مكانا معينا فدخلت وادعت نسيانها او جهلها او اكراهها
هل يقبل قولها في نسيانها من غير بينة فلا يقع به طلاق
ام لا بد من البينة **فاجاب** بانه يقبل قولها في نسيانها من غير
بينة بل لا يتصور شهادتها به اذ لا اطلاع لها عليه ويقبل قولها
ايضا في جهلها بالمكان المحلوف عليه اذا لم يعلم علمها به ولا يقبل
قولها في كونها مكرهة على دخولها الا ببينة ومحل ذلك
مالم يكذبها الزوج في دعواها والا طلقت في الاحوال الثلاثة
مؤاخذة له باقراره **وسيل** ايضا عن شخص حلف بالطلاق
على شخص انه ياكل هذه القطعة اللحم فقال انا شبعان
وسابقها فتركها فاخذت وعدمت فهل يقع عليه الطلاق ام لا
فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق ان فقدت قبل تمكنه

المحلوف

المحلوف عليه من اكلها **وسيل** ايضا عمن قال لزوجته يوم
يموت ولدي تكوني طالقا ثلاثا فمات بالليل فهل يقع
عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور
الا اذا اراد باليوم الوقت فيقع لانه تجوز به عنه **مسيلة**
حلف على زوجته انها لا تدخل الدار فسقطت من السطح
طائفة ان هذا ليس دخولا فهل يحنث اولا **فاجاب** لا حنث
لان هذا جهل بالمحلوف عليه لا جهل بالحكم قاله شيخنا
الشبراملسي **وسيل** الرملي الكبير ايضا عن شخص حلف
بالطلاق انه ما يطلع الى بيت فلان فطلع من بيت بجوار
ذلك البيت ونزل من سطح البيت المحلوف عليه فهل يقع عليه
الطلاق **فاجاب** بانه ان احتاج بعد انتهاء صعوده من ذلك
البيت الى صعود سطح البيت المحلوف عليه حنث والا فلا
وسيل ايضا عمن قال ان وضعت فلانة وهي على عصمتي فهي
طالق ثلاثا ثم طلقها رجعيا ثم وضعت فهل له ردها **فاجاب**
بان له تجديد نكاح مطلقته المذكورة لعدم وقوع الطلاق
المعلق بوضعها **مسيلة** حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكن
مع اخيه ما دامت زوجة اخيه على عصمته فهل اذا طلقها

رجعيا او رجعها في العدة وسكن معه يقع عليه الطلاق ام لا
لاحتلال عصمته **اجاب** بعض مشايخنا اذا ساكنه
في الطلاق الرجعي يحنث مالم يظن فك العصمة بذلك فلا
حنث حينئذ لكن اليمين باقية فلو استدام السكني حنث
وسيل ايضا الرملي عن شخص طلق زوجته طلاقا رجعيا
ثم طلب منها حاجة فقال لها ان اقطعها لي فانت طالق وكرره
ثلاثا فهل يقع عليه ثلاث طلقات او طلقة رجعيه **فاجاب**
بانه متي اطلق الحالف حلفه المذكور وقع عليه طلقة رجعيه
وسيل ايضا عن شخص تشاجر مع غيره فقال علي الطلاق
الثلاث ما انا ساكن في بلدك هذه ان لم تكن السنة
كانت الاخري فهل يحنث بسكناه في البلد السنة الاولي
فاجاب بانه لا يحنث بسكناه في البلد السنة الاولي
مسيلة قال لها ان ذهبت الي اهلك في حزن او فرح
فانت طالق فذهبت الي اهلها فان اراد بذهبت هيئة
الاجتماع في الفرح او الحزن وقع عليه الطلاق دون
ايام التهنية والتسلية مالم يرد منها منهما فانه
يحنث بهما وانظر ما لو اطلق **وسيل** الرملي عمن قال
لزوجته ان دخلت دار جاري فلان فانت طالق

ثلاثا

ثلاثا ثم اراد ضربها فخرجت ودخلت تلك الدار خوفا
من ضربه فهل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بانه يقع
عليه الطلاق الثلاث بدخولها ان لم يتعين طريقا للخلاص صح
من ضربه والا لم عليه طلاق لكونها مكرهة حج **وسيل** ايضا
عن شخص اشتري شيا ثم قبضه ثم سال البايع ان يقبله
فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يقبله ثم باعه لبايعه
بمثل الثمن الاول فهل يقع عليه الطلاق المذكور
او لا **فاجاب** بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور
وسيل ايضا عمن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها
ناسيا فظن وقوع الطلاق ثم دخلها عامدا بناء علي ظنه
المذكور هل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بانه لا يقع
عليه الطلاق بدخوله المذكور لظنه انحلال اليمين
وان لا طلاق معلق به بل اولي بعدم الوقوع من فعل المحلوف
عليه جاهلا بانه المعلق عليه الطلاق مع علمه ببقاء اليمين
وسيل ايضا عن رجل حلف بالطلاق انه لا يطلق غريمه
الا بحقه كاملا او يحبسه او يطلقه حاكم رغما عليه ثم
اقتضي الحال اطلاقه لفقره فهل اذا هرب وامكنه

اتباعه يقع عليه الطلاق ام لا وهل اذا طلقه الحاكم ايضا
يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق
في الحالة الاولى اذ معنى قوله ان لا يطلق غريمه انه لا يخلي
سبيله ولا يقع عليه في الثانية مسيلة قال لزوجته ان
لم تخرجي في هذه الساعة فانت طالق فتمادت معه في
الكلام ثم خرجت الجواب ان قصد خروجها حالا طلقت
بتماديها معه وان قصد الساعة الزمانية طلقت بانقضائها
قبل خروجها والنظر حالة الاطلاق وسيل الرملي عن قول
الرافعي لو قال لزوجته اذا لم يكن وجهك او وجهي
اضوا من القمر لا اعلم جوابهم فيه هل لاحد فيه جواب
فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق بما ذكر فمن نسخ الرافعي
الصحيحة بعد قوله ان لم يكن وجهك احسن من القمر
فانت طالق ولو قال اضوا منه فالحكم بخلافه اي فتطلق
وبه صرح القفال وغيره وسيل ايضا عن رجل حلف بالطلاق
انه لا يخلي زيدا يسكن داره او لا يسكن عنده في داره
ثم انتقل ملك الدار المحلوف عليها ببيع للمحلوف عليه او غيره
ثم سكن المحلوف عليه مع الحالف في الدار المحلوف عليها

او مع

او مع غيره فهل يقع عليه الطلاق ام لا وهل نقل المنفعة كنقل
العين ام لا فاجاب بانه لا يقع الطلاق على الحالف بسكنى
الدار المحلوف عليها المذكورة وليس نقل منفعة العين كنقلها
وسيل ايضا عمن حلف بالطلاق انه لا يقول لزيد التي
الفلاني ثم ان الحالف ذكر ذلك الشي لعمرو بحضرة زيد وسمعه
لكن لم يقصد بخطابه الا عمرا فهل يحنث ام لا وهل
يستوي في ذلك الحال لمن يعقل ولا يعقل ام لا فاجاب
لا حنث مطلقا وسيل ايضا عن رجل علق طلاق زوجته
ثلاثا على صفة قايلا ان تزوجت امي ولم اذبحها
فانت طالق ثلاثا فتزوجت امه عالمة باليمين متذكرة له
فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع على الحالف
الطلاق المذكور لاعتذار ياسه من ذبح امه وسيل ايضا
عمن حلف بالطلاق انه لا ياكل لفلان طعاما فاكل ناسيا
لحلفه ثم سال شخصا يتفقه عن ذلك فافتاه بوقوع
الطلاق ثم اكل طعام المحلوف عليه عامدا ظانا صحة فتواه
فهل يقع عليه الطلاق بالاكل بعد الفتيا سواء كان من افتاه
اهلا للفتوى ام لا فاجاب بانه لم يقع عليه طلاق باكله

الواقع بعد الفتوى وان لم يكن من افتاه اهلا لها لظنه
انه غير معلق عليه طلاق **وسيل** ايضا عما لو قال لها
ان دخلت الدار اليوم فانت طالق فنسيت الحلف ثم دخلت
الدار المذكورة في ذلك اليوم فهل تنحل اليمين **فاجاب**
بانه ينحل الحلف بمضي ذلك اليوم **وسيل** ايضا عن
رجل حلف بالطلاق انه يذبح الدجاج وديكه فضاع
الديك قبل ذبحه فهل يقع عليه الطلاق في الحال
او عند الياس ام لا وهل نفصل بين ان يكون تمكن
من ذبحه وقصر ام لا **فاجاب** بانه متى تمكن الحالف
من ذبح الديك قبل ضياعه حنث والا فلا يحنث **وسيل**
ايضا عن رجل حلف بالطلاق على من يبالي بتعليقه
انه لا يدخل داره فدخل باذن الحالف او دخل فهل يقع
عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بانه لا يقع على الحالف
الطلاق **وسيل** ايضا عمن حلف بالطلاق انه يوفي
زيدا ماله في الوقت الفلاني ثم جا الوقت ولم يوف وادعى
عجزه مع ان له مالا في غير البلد الذي هو فيه لو امكنه
السفر اليها قبل مضي المدة ولم يسافر فهل يقع عليه الطلاق

ام لا

ام لا **فاجاب** بانه يقع عليه الطلاق لتفويته البر
باختياره **وسيل** ايضا عمن جاءت له اخته في بيته
فحلف عليها بالطلاق انها ما تعود الى بيت زوجها ثم ان
زوجها ادعى على اخيها عند حاكم شرعي انه منع زوجته من
العود الى بيت زوجها فهل يخلص الحالف من الحلف بذلك
ام لا بد من الحكم عليها **فاجاب** بانه لا يخلص الحالف
من الحلف الا بحكم الحاكم على اخته بذهابها الى بيت زوجها
وسيل ايضا عن رجل حلف بالطلاق انه يوصل
الدين الذي عليه لصاحبه او يدفعه او يعطيه او يوفيه
له في يوم الجمعة مثلا فغاب صاحب الدين في اليوم المذكور
او في المدة حتى انقضت وتعذر الاجتماع به ولم يوصله
الدين المذكور فهل يحنث بذلك ام لا وهل يقوم الدفع
الى وكيله او الحاكم عند فقد الوكيل مقام الدفع اليه فلا
يقع طلاق ام لا وان علم الحالف مكان صاحب الدين
وهو ببلد اخر ولم يسافر له لدفع ما ذكر يقع الطلاق ام لا
فاجاب بانه متى تمكن الحالف من دفع الدين لصاحبه
في يوم الجمعة قبل غيبته حنث وكذا اذا امكنه

السفر اليه والدفع اليه في يوم الجمعة المذكور ولم يد نغ
ولا يقوم الدفع الي وكيله او الحاكم مقام الدفع اليه ذكر
جميع ما ذكر الرملي وغيره **وسيل** شيخنا الشبراملسي
عن رجل دفعت له زوجته دراهم علي سبيل القرض فحلف
بالطلاق انه يدفع لها في كل يوم نصفين في مقابلة تصبرها
فدفع لها مدة من الايام ثم امتنع نحو ثلاثة ايام من الدفع
وقصد انه يدفع لها معلوم الثلاثة ايام مع ما بعدها
فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب**
لا يقع عليه الطلاق لان في بمعني عن في كلام الحالف
والله اعلم **وسيل** الرملي الصغير عمن حلف علي اخر
انه يتعشي عنده ليلة كذا وطلب ابراقسمه فلم يبر قسمه
فهل يحنث ام لا **فاجاب** نعم يحنث **وسيل** ايضا في رجل
حلف لا يساكن ولده بمصر فهل اذا سكن كل منهما في حارة
يحنث الحالف ام لا **فاجاب** لا يحنث الحالف ان قصد
المساكنة لان مبني الايمان علي العرف وهو لا يعد
ذلك مساكنة ولا بد منها في الحنث **وسيل** ايضا عمن
حلف لا ياكل من كسب ولده في هذا الشهر ثم مضي الشهر
ويبقي

ويبقي من الكسب بقية فهل اذا اكل منها بعد مضي الشهر
يحنث ام لا **فاجاب** بانه لا يحنث بذلك حيث لا نية له
وسيل ايضا اذا حلف شخص انه لا يقعد في المحل الفلاني
وذكر انه قيد بوقت معلوم وذكرت البينة انه لم يقيد
وانما اطلق فهل يعتد بقوله او بقول البينة **فاجاب**
العبرة بما شهدت به البينة المخالفة لدعواه **وسيل**
ايضا عما لو حلف لا يقطع بهذه السكين فابطل حدها وجعل
حدا من ورائها وقطع يحنث به ام لا او لا يلبس خاتما
فلبسه في غير الخنصر يحنث ام او لا يشتري عينا بعشرة
فاشتري نصفها بخمسة والنصف الثاني بخمسة يحنث ام لا
فاجاب لا حنث عليه في الجميع **وسيل** عمن حلف
لا يشارك احدا فنسي فشاركه فهل يجب عليه فسخ
الشركة ولا يقع عليه شي **فاجاب** متي تذكرها واستدا مها
حنث **مسيلة** حلف ان يفعل كذا في وقت كذا فنسيه
ولم يتذكره الا بعد مضي الوقت المذكور فلا حنث عليه
وسيل الرملي فيمن حلف لا يدخل هذه الدار الا بحكم
الحاكم ايسوغ للحاكم ان يحكم عليه بدخول الدار **فاجاب**

ليس له ذلك **مسيلة** لو حلف لا يكلم زيدا جميع الدهر او جميع
عمره هل قوله على جميع الدهر او العمر بمعنى انه متى كلمه
في اي جزء منه حنث **وسيل** الشمس الرملي فيمن حلف انه
يسافر يوم الاثنين هل على الاثنين الذي يليه ام لا
فاجاب يحمل على ما يلي الحلف **وسيل** عن رجل له على اخر
حق فطالبه فقال له على الطلاق اني ادفعه لك في وقت
كذا او سكت فقال له قل بالثلاث وقال الحالف بالثلاث
فما الحكم **فاجاب** قوله بالثلاث منقطع
عن الحلف عرفا لا يقع به شيء فان وجد المعلق عليه
وقعت **مسيلة** م ر الرملي في الشرح على المنهاج
لو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثا فالاوجه انه
ان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبني على مقدر وهو
هي طالق وقعن والا لم يقع شيء **وسيل** فيمن حلف
لا يدخل محلا معينا فحمله رجل وادخله وهو قادر على
ان يخلص نفسه من الذي حمله فهل يكون اكراها
فاجاب لا يحنث بذلك ان لم ياذن فيه **وسيل**
فيمن علق لزوجته انه متى تسري عليها تكون

طالقا فاشترى جارية وصار يطوها فهل تطلق ام لا
فاجاب ان انزل فيها وحجبها عن اعين الناس حنث
والا فلا **وسيل** عن شخص تشاجر مع امراة ساكنة عنده
حلف بالطلاق انه يخرجها في هذه الجمعة من هذا البيت فهل
اذا اخرجها وامتعتها ورجعت بعد ذلك البيت المحلوف عليه
يقع الطلاق ام لا **فاجاب** لم يقع عليه بذلك طلاق عند
الاطلاق **وسيل** عن قول الروضة واصلها في اواخر
الطلاق اذ قال لزوجته ان لم تطيعيني فانت طالق
فقالت لا اطيعك فالصحيح انها لا تطلق حتى يامرها
بشيء فتمتنع او ينهاها عنه فتفعله ولو قال لاخرى
امتنع من الحكم معك فامراتي طالق ثم هرب
لا يقع الطلاق لانه لم يمتنع والامتناع ان يطلب فيمتنع
فهل هذا صحيح صريح في عدم وقوع الطلاق ام لا
فاجاب صحيح **وسيل** فيمن حلف بالطلاق من
زوجته انها لا تدخل دار ابيها الى مدة ثلاثة اشهر
فدخلتها قبل مضي المدة والحال ان اباها ساكن
في دار باجرة وليس له ملك فهل يقع عليه الطلاق

فاجاب الاضافة في الدار عندنا لاطلاق محمولة
على الملك فلا حنث حينئذ بغير المملوك **وسيل** فيمن حلف
لا يسكن هذه الدار هذه السنة فهل اذا سكن
بعض السنة دون البعض الاخر يحنث ام لا وهل
يخالف هذا ما لو حلف لا يدخل هذه الدار هذه السنة
وهو خارج ويدخل مرة واحدة في السنة فانه يقع
عليه الطلاق **فاجاب** بانه لا يحنث بسكنى البعض
فقط حيث لا نية له واما مسيلة الدخول فيحنث فيها
بدخول ما في السنة المحلوف عليها **وسيل** عما لو
حلف انه لا يكلم شخصا بقية السنة او هذه السنة
او لا يقعد الى الغروب فهل يحنث بالكلام او القعود
في المدة او يفرق بين الصيغ ام لا **فاجاب** بانه لا يحنث
عند الاطلاق بتكليمه له في بعض بقية السنة في
الشق الاول والثاني ويحنث بذلك في الثالث
والرابع واما مسيلة لا اقعد الى الغروب فيحنث فيها
بقعود ما وان لم يستمر الى الغروب اذ المعنى لا اوجد
قعودا وقد اوجده **وسيل** فيمن حلف بالطلاق

انه لا يساكن زيدا في هذه السنة ثم سد باب داره
الذي بالدرب وفتح له بابا خارجا عنه واستمر ساكنا
فيه فهل يتخلص بذلك **فاجاب** بانه متى لم يساكنه
بعد يمينه حتى سد الباب المذكور بحيث صار بحيث
لا يطلق عليه انه مساكنه في ذلك الدرب عرفا
تخلص حينئذ فلا يقع به عليه طلاق **وسيل** فيمن حلف
بالطلاق الثلاث ان لم يجب لشي لفلاني ما يساكن
نسيبه في هذه السنة في الدار هذه الفلانية فلم
يجبه فهل اذا ساكنه بعض السنة وخرج من الدار بقية
السنة يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بانه متى ساكنه
فيها ولو في بعض السنة فقد وقع عليه الطلاق
حيث لم يجد ذلك الشي **وسيل** الشهاب الرملي
عن شخص له زوجتان يملك على احدهما طلقة
ويملك على الاخرى ثلاثا ثم حلف بالطلاق الثلاث
انه لا يدخل المكان الفلاني مثلا ثم دخله عالما
بالحلف فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا واذا
قلتم بوقوع الطلاق الثلاث فهل له صرف جميعه

كنه

الي من يملك عليها طلقة وتلغى الطلقتان او يتعين صرفه
الي من يملك عليها الثلاث ام يوزع طلقة علي الاولي
تبين بها والاخريان علي الثانية ام كيف الحال **فاجاب**
بان له التعيين علي من يملك عليها طلقة واحدة للطلاق
الثلاث وليس له ان يعينها لطلقة والاخرى لطلقتين
لان المفهوم من ذلك ما افادته الفرقة الموجبة
للبينونة الكبرى وقد حصلت بتعيينه من يملك
عليها طلقة واحدة **وسيل** عن شخص عقد له
ولي فاسق مجبر علي ابنته البالغة وحكم بصحة
النكاح الفاسق حاكم مالكي ثم علق طلاق زوجته
علي امر ان فعله ففعله ناسيا للتعليق فهل له تقليد
الامام الشافعي رضي الله عنه في عدم وقوع
الطلاق ام لا وهل اذا شككنا هل حكم الحاكم المالكي
بصحة هذا العقد وتولاه واسطة بين الموجب
والقابل يجعل الاصل حكمه او عدم حكمه حتى يتحقق
ذلك وهل للمتمذهب بمذهب الامام الشافعي رضي
الله تعالي عنه تقليد بعض اصحابه دون بعض في

مسايل

مسايل الخلاف بينهم او يمتنع عليه ذلك **فاجاب** بانه لا
يجوز تقليد الامام الشافعي رضي الله عنه في عدم وقوع
الطلاق المذكور لانه لما قلد مالكا رضي الله عنه في
صحة النكاح المذكور فلا بد ان يقلد في وقوع الطلاق ق
فيه والاصل عدم الحكم في حالة الشك فيه وليس
لمقلد الشافعي رضي الله عنه تقليد بعض اصحابه لما
فيه من تقليد المقلد **وسيل** ايضا في رجل حلف
بالطلاق انه لا يسكن هذه الدار او هذه البلد فاستاجرته
زوجته او غيرها للاستيناس او لحراسة متاع بالمحل
المحلوف عليه مدة معلومة فهل اذا الزمه القاضي بعد الرفع
اليه الاتيان بالمنفعة المستاجر لها فاتى بها وسكن
بالمحل المحلوف عليه لما ذكر يقع عليه الطلاق ام لا
وهل لاستغنائه عن الاخير نهارا يوثر في وقوع
الطلاق ام لا **فاجاب** بانه يقع علي الاجير الطلاق
لتفويته البر باختياره **وسيل** فيمن قال عليه الطلاق
ان فعلت كذا اشكوك ففعله المحلوف عليه ولم يحصل
من الحالف شكواه فورا فهل يقع الطلاق ام لا يقع

عليه الا قبيل الموت **فاجاب** لا يشترط الفور **وسيل**
فيمن حلف بالطلاق من زوجته انه لا يطعم والدته
من كده في سفرته فهل اذا اطعم اخوته واطعموا والدته
شيا يحنث ام لا **فاجاب** لا يحنث بذلك **وسيل** فيمن
حلف لا يسكن هذه الدار سنة كاملة فهل اذا سكنت
حتي ابقي منها شي يسير وانتقل يقع عليه الطلاق ام لا
فاجاب يحنث بذلك **وسيل** فيمن حلف بالطلاق
الثلاث علي زوجته انها لا تطلع لحماته فطلعت لها
بعد موتها فهل يحنث **فاجاب** وقع عليه الطلاق **وسيل**
فيمن حلف ان خياطة هذا الثوب مثلا تساوي كذا
وهي لا تساوي القدر المحلوف عليه **فاجاب** من
حلف يمينا في خلقه غلبة ظنه لم يحنث **وسيل** فيمن
تزوج بكرا وازال بكارتها فتعرض له شخص وحلف
بالطلاق الثلاث انه لم يزل بكارتها الا باصبعه
ثم تبين بعد ذلك انه لم يزل بكارتها الا بذكره فهل
يقع عليه الطلاق الثلاث **فاجاب** انه ان اعتمد
في حلفه علي غلبة ظنه لم يحنث **مسيلة** افتي ابن الصلاح

فيمن

فيمن قال ان غبت عن زوجتي سنة فما انا لها بزوج
من ان لها بعد السنة ان تعقد وتتزوج بغيره واقره
الرملي **وسيل** الرملي فيمن حلف بالطلاق انه لا يخلي
احدا يشوش علي فلان فشوش عليه بعض جماعة ولم يتمكن
من الدفع فهل يقع عليه الطلاق **فاجاب** متي لم يتمكن
الحالف من منع من يشوش عليه لم يحنث **وسيل** فيمن
قال لزوجته ان دخلت هذا البيت فانت طالق فدخلته
فقال لها انت ما علمتي اني حالف فقالت له انت
اتيت بالمشية مع انه لم يكن ذاكرا للمشية ولا متذكرا
لها فهل يقع عليه طلاق **فاجاب** متي حلف قصد الحالف
منعها من الدخول لو دخلت ظانة عدم الوقوع بها بناء علي
انه اتي بالمشية المانعة من انعقاد حلفه لم يقع عليه
بالدخول المذكور طلاق **وسيل** فيمن حلف لا يدخل
بيت زيد او بستانه او داره محمولة علي الملك وبيته
اعم من ملكه لان المقصود منه محل البينونة **وسيل**
في رجل حلف لا يسكن في البلد الفلانية ولم يمكنه
نقل زوجته عن تلك البلد فهل يحنث **فاجاب**

حلفه حال الا طلاق محمول علي نفسه دون زوجته
وسيل فيمن حلف بالطلاق علي بنت زوجته انها لا
تدخل بيته فهل اذا كان لا يملك البيت ودخلت يقع عليه
الطلاق ام لا فاجاب مدلول البيت محل البيتوتة سوا كان
مملوكا ام لا فيقع الطلاق بوجود الصفة وسيل فيمن
حلف بالطلاق علي زوجته انها لا تطلع لامراة وعند
المراة المحلوف عليها امراة اخري فهل اذا طلعت للمراة
لغير المحلوف عليها يقع علي الزوج طلاق ام لا وفيمن
حلف وهو في خلوة يصح خلعه ام لا فاجاب لا يقع
بذلك طلاق حيث طلعت لغير المحلوف عليها ويصح
الحلف مادام عقل الحالف حاضرا وسيل عما لو حلف
لينكحن او ليتزوجن فلانة هل يبر بالعقد عليها
فاجاب يبر بالعقد عليها وان طلقها قبل الدخول
حيث لا نية فان نوي الوطي لم يبر بذلك ولفظ تزوج
كلفظ نكح فيما ذكر وسيل فيمن حلف بالطلاق ان
هذا الشي يساوي ثلاثة انصاف مع ان ثمنه ستة دنانير
هل يحنث فاجاب لا يحنث لان ما يساوي ستة دنانير

يساوي

يساوي دونها ما لم يقصد ان ذلك لا يزيد علي ما حلف عليه
وهذا ايخالف ما لو حلف ان قيمته اكثر فانه يحنث فان
القيمة لا تزيد ولا تنقص وسيل فيمن حلف بالطلاق
من زوجاته الاربع انه لا يفعل الشي الفلاني ثم فعله
طايعا هل يحنث ام لا واذا قلتم نعم فهل له تعيين الطلاق
في واحدة منهن فاجاب طلقت جميعهن ثلاثا وليس له
تعيين واحدة منهن وسيل الشمس الرملي فيمن حلف بالطلاق
انه لا يلبس اثوابه فهل يحنث بواحد او بثلاثة لانه اقل
الجمع واذا قلتم بالثاني فهل لا فرق بين ان يلبسها معا او مرتبة
لانه عام وهل لو قال ثوبي ولا نية له يشمل جميع اثوابه
فيحنث عند الاطلاق باي واحد منها فاجاب بانه لا بد
لحنثه من لبس ثلاثة اثواب ولو مرتبة وقوله ثوبي
يشمل جميع اثوابه فيحنث عند الاطلاق باي ثوب منها
وسيل الرملي الكبير عن رجل حلف بالطلاق انه
لا يسكن هذا البلد مدة معلومة فخرج منها لا بنية
التحول ثم عاد اليه ومكث فيه بنية الزيارة لاهله فهل
يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم لا فما قدر المدة المغتفرة

في الزيارة واذا عاد الي البلد المذكورة وفعل ما كان يفعله قبل
الحلف من تعاطي اسبابه ثم ادعي انه مكث للزيارة هل يقبل
قوله ام لا وهل العيادة للمريض كالزيارة فيما تقدم ام لا
فاجاب بانه متي مكث بعد العيادة والزيارة حنث ويحصل
الغرض بكل منهما **وسيل** الرملي الكبير عن رجل حلف بالطلاق
او بالله ما يرافق زيدا في المركب الفلاني ثم قطع منها الواح
ثم رافقه هل يحنث ام لا وفيما اذا حلف لا يلبس الثوب
الفلاني ثم قطع منه قطعة ثم لبسها هل يحنث **فاجاب**
بانه يحنث في المسيلة الاولي ولا يحنث في الثانية والفرق
ان المحلوف عليه في الاولي المرافقة ما بقي اسم المركب وهو
حاصل والمحلوف عليه في الثانية لبسه بجميع اجزا الثوب
وليس بحاصل **وسيل** ايضا عما لو حلف لا يركب هذا الحمار
او لا يدخل هذا البيت او علي زيد او لا يلبس هذا الثوب
فهدم من حايط البيت قطعة او قطع ذنب الحمار او قطع
يد زيد او قطع من الثوب او سل منه خيط فهل يحنث بركوب
الحمار ودخول البيت وعلي زيد او بلبس الثوب بما ذكر
فاجاب بانه يحنث بما ذكر لبقا الاسم الا في لبس الثوب

وسيل

وسيل الرملي الصغير عمن حلف علي من يبالي بحلفه انه
لا يفعل شيا وفعله قبل بلوغ الخبر هل يحنث ام لا **فاجاب**
متي قصد اعلامه ومنعه وفعله قبل بلوغ الخبر لم يحنث
وسيل عن رجل قال في غيبة زوجته ان اشتكتني زوجتي
للقاضي تكون طالقا ثلاثا والحال انها ما علمت بحلفه الا
من الناس ثم بعد مدة اشتكته للقاضي مرارا فسيلت كيف
تشتكي زوجك وانت تعلمين حلفه فقالت نسيت حلفه
فهل وقع عليه الطلاق ام لا وينفعها نسيانها **فاجاب** بانه
قصد بحلفه منعها واعلامها وهي ممن يبالي بحلفه لم يقع
عليه طلاق بشكواها له ناسية بما ذكر **مسيلة** لو علق
الطلاق بفعله كدخول الدار وبفعل من يبالي بتعليقه بان
يشق عليه حنثه لصداقة او نحوها وقصد المعلق اعلامه
به وان لم يعلم المبالي بالتعليق ففعل المعلق بفعله من نفسه
او من غيره ناسيا للتعليق او ذاكرا له مكرها علي الفعل او مختارا را
جاهلا بانه المعلق عليه لا وقوع في الجميع اه شيخ الاسلام
رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا به **مسيلة** قال في الروض
قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاخرجها هو فهل

يكون اذنا وجهان القياس المنع اهـ قال في شرحه فتطلق اهـ
ثم قال في الروض لو اخذت له دينارا فقال ان لم تعطيني الدينار
فانت طالق وقد اتفقت لم تطلق الا باليأس من اعطائه
بالموت فان تلف اي الدينار قبل التمكن منه طلقت من الرد
فكرهته اهـ فلا تطلق او بعد التمكن منه طلقت اهـ ابن قاسم
على ابن حجر وستاتي هذه المسألة **وسيل** الرملي الصغير عمن
حلف قال لزوجته ان ضربت امي فانت طالق ثم رفستها برجلها
فهل تقع عليه طلاق بذلك ام لا **فاجاب** بانه يقع عليه الطلاق
به اذ الرفس ضرب بالرجل **وسيل** ايضا عمن حلف بالطلاق
الثلاث ان زوجته لا تتوجه لمنزل والدتها مغتاظة
ثم ذهبت اليه مغتاظة ثم رجعت وقال انا ذهبت غير مغتاظة
فهل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بانه يقع عليه الطلاق
الثلاث ولا يقبل رجوع الزوجة عما اقرت به اولا **وسيل**
ايضا عمن قال لزوجته انت طالق كلما حللت حرمت فهل
يقع عليه طلقة واحدة او ثلاثا **فاجاب** بانه يقع طلقة
رجعية ان كانت مدخولا بها اهـ رحمه الله **وسيل** ايضا
عمن حلف بالطلاق انه لا يقيم في بلد كذا شهرا واطلق

فاقام

فاقام شهرا متفرقا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا **فاجاب**
نعم يحنث **وسيل** ايضا عمن قال ان لم تجي زوجتي الى منزلي
في هذا اليوم فهي طالق طالق طالق ثلاثا ولم تعلم بحلفه
فمضى ذلك اليوم ولم تجي فهل يقع عليه الطلاق الثلاث
ام لا **فاجاب** بانه ان قصد عند حلفه اعلامها به لم يقع عليه
الطلاق المذكور والا وقع **وسيل** عن رجل علق على نفسه
انه متى نقل زوجته من مسكن ابويها بغير رضاها ورضى ابويها
كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها ولا يقع
عليه الطلاق **فاجاب** بانه يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها
فلا يقع عليه بذلك طلاق كما سياتي ايضا نقلا عن ابن حجر في الخطيب
وسيل ايضا عمن حلف بالطلاق على غلبة ظنه على جنس
شي او قدره او نوعه او فعل نفسه او غيره نفيا او ثباتا
ثم تبين خلافه فهل يقع عليه طلاق ام لا واذا قلتم بعدم الوقوع
فما الفرق بينه وبين من خاطب زوجته بطلاق ظانا انها اجنبية
فاجاب بانه لا يقع على الحالف الطلاق المذكور والفرق
بينها وبين خطاب الزوجة انه في مسيلتنا استند في حلفه
الى غلبة ظنه بخلاف تلك فانه اوقع الطلاق فيها في محله

وظنه غير الواقع لا يدفعه اما اذا قصد في مسيلتنا ما في
نفس الامر فانه يحنث **وسيل** عن انسان علق تعليقا
صفته انه متي جا وقت كذا ولم يدفع لزيد مبلغا معينا فزوجته
طالق فهل اذا اقدر علي البعض وعجز عن البعض يدفع البعض
المقدور عليه وان لم يدفع يقع عليه المعلق به لان الميسور
لا يسقط بالمعسور وهل هذه القاعدة خاصة بالعبادة
ام عامة وهل يشترط في عدم الوقوع ان يكون معسرا
في جميع مدة التعليق ام يكفي وجوده وقت وجود المعلق عند
فراغ المدة **فاجاب** بانه لا يلزم المعلق دفع البعض المقدور
عليه اذ لا اثر له في بر ولا حنث لانتفا دفع القدر المعين
في الحالتين والقاعدة المذكورة تجري في العبادات
وغيرها ويشترط في عدم وقوع الطلاق علي المعين كونه
عاجزا عن دفع القدر المعين **وسيل** عما لو علق الطلاق
بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد منعه لكنه علم وفعله
ناسيا او مكرها او جاهلا هل يقع عليه الطلاق ام لا
فاجاب نعم يقع عليه الطلاق **وسيل** الشهاب الرملي
عما قاله الامام البلقيني فيمن حلف بالطلاق علي ضده بقد

انه لا يبيت ليلة الجمعة الا عنده فمضت الجمعة ولم يبيت عنده
بعدم الحنث كما نقله عنه الولي العراقي **فاجاب** بان ما قاله
البلقيني معتمد اه ووجد بخط و. اه صورة المسيلة انه طلق
ولم يبت عند احد بل بات عند نفسه والاستثنا من النفي اثبات
وعكسه فكانه نزهه عن المبيت عند غيره واباح المبيت عنده **وسيل**
الرملي ايضا عن رجل حلف بالطلاق ما يسكن بالدار الفلانية
التي بها والده ثم انه اقام بها نحو شهرين ناويا بذلك زيارة والده
فهل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بانه يقع عليه الطلاق
باقامته المدة المذكورة ان كان حال حلفه ساكنا في الدار المذكورة صح
لان استدامة السكني سكني ولا توثر فيها النية المذكورة
وكذا ان لم يكن ساكنا بها حال حلفه عملا بالعرف فلا توثر ايضا
نية الزيارة مع وجود سكناه حقيقة **وسيل** ايضا عن رجل
قال لزوجته علي الطلاق ان عادت بنتك تمير في الوكالة
خبطتها فتقت بطنها فعبرت الوكالة فلم يخبطها والحال انها
صغيرة فهل يقع عليه الطلاق بعبورها ام لا وما طريق البر
في ذلك **فاجاب** بانه لا يقع عليه طلاق بعبورها الوكالة
ان لم يمض وقتا لفتق بطنها الا عند الياس من الفتق المذكور

مسيلة لو علق طلاقها بدخولها الدار فادعت انها دخلت
لا بد من بينة ما لم يصدقها **مسيلة** حلف علي رجل
لا يدخل داره وكانت الدار مشتركة فدخلها لا حنث
مسيلة حلف بالطلاق علي جماعة لا بد من حضورهم
عنده في ليلة كذا فحضروا الا واحدا تخلف لعذر لا حنث
نظرا للغالب فراجعه **مسيلة** سيل الشمس الرملي فيمن
حلف انه يقرا في هذه الليلة عند فلان فمنعه مانع ولم يتمكن
من القراة عنده هل يحنث ام لا **فاجاب** بانه لا حنث عليه
حيث لم يتمكن **وسيل** رضي الله عنه فيمن حلف ان يدفع
لفلان اليوم الفلاني القدر الفلاني ولا يدعي العجز فعجز هل
يحنث ام لا **فاجاب** بانه لا حنث عليه لكن طريقه في دعو
العجز ان يوكل غيره يدعي عنه العجز ويتخلص بذلك
والله اعلم **مسيلة** رجل له دار بجانبها جماعة حلف
لا يسكنها الا ان خرجوا من جانبها فخرجوا بنية التحول
ولو يوما لا حنث **مسيلة** حلف علي رجل ليأتينه وقت
كذا فحصل له عذر من الاتيان له لا حنث **مسيلة**
قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا افتي شيخنا الرملي بوقوع

ثلاثا لدخول الدار لا لطالق لانه اقرب مذكور ولان
الاصل في العمل للفصل فتعين الدخول ثلاث مرات في وقوع
طلقة واحدة نقله عنه الرملي وعنه ابن قاسم علي المنهج
مسيلة قال ان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة
وان كان انثي فطلقتين فولدت ذكرا وانثي قالوا لا يقع
الطلاق لان حملها ليس بذكر ولا انثي بل بعضه كذا وبعضه
كذا وهو موافق لكون المضاف للعموم فان قلنا لا يعم فقد
علق علي شي ووجد المعلق عليه فيقع الثلاث اسنوي
مسيلة قال علي الطلاق لا تدخلي لي دارا قال الرملي وابن حجر
ومن ثم تعين في لا تدخلي لي دارا ان لي حال من دار قدم عليها
لكونها نكرة وليس متعلقا بتدخلي لان ذلك هو المتبادر
من هذه العبارة فيحنث بدخول دار الحالف وان كان فيها
ودخل لغيره لا دار غيره وان دخل له اه كلامه علي المنهاج
قال شيخنا الشبراملسي ومثله لا ادخل دارك اه ومثله
لا تدخلي داري او داري فلا يحنث بالموقوفة والمملوكة للغير
والمشتركة والله اعلم **مسيلة** قال علي الطلاق
الثلاث ان رحت الي دار ابيك فانت طالق فراحت وقع

الثلاث كما افتى به شيخنا الرملي نظرا لاول كلامه ولان قوله
فانت طالق لاينافي تجوز فانت طالق الطلاق المذكور في
وهو الثلاث ثم مرة اخرى صورها الرملي بقوله علي الطلاق
الثلاث ان دخلت الدار انت طالق بلا فاه قال ابن
قاسم علي المنهج رحمه الله وقال القليوبي في حواشيه علي
المحلي لو قال علي الطلاق الثلاث ان رحت الي بيت ابيك
فانت طالق وقع الثلاث كما نقل عن افتا والد شيخنا الرملي
ونقل عن ولده وقوع طلقة فقط ومال اليه شيخنا قال لان
اول الصيغة حلف لا يقع به شي **وسيل** الرملي الكبير
ومن خطه نقلت فيما اذا علق طلاق زوجته بدخولها الدار
وكان التعليق في حال تكليفها ثم دخلت الدار المذكورة
وهي مجنونة هل يقع عليه طلاق وهل حكم النسيان والاغما
والاكراه حكم الجنون ام لا وفيما اذا حلف ان هذا البيت
لا يدخل له دارا فدخلت به دارة امراة اجنبية ولم تعلم هي
بحلفه هل يقع عليه طلاق ام لا وفي شخص علق عليه
بالطلاق انه متى غاب عن زوجته مدة كذا من غير نفقة
ولا منفق شرعي تكون طالقة منه طلقة تملك بها نفسها

وقال

وقال الشهود للزوج قل نعم فقال نعم فهل ذلك كاف
في صحة التعليق وتطلق المراة اذا لم يوجد المعلق عليه ام لا
وفي انسان قال لزوجته ابعدي عني فقالت له ان طلقتني
فقال لها بالثلاث فهل تطلق ام لا لعدم التلفظ به وفي اخوين
بينهما غرفة ورثاها بالورث الشرعي حلف كل منهما بالطلاق
انه لا يمكن اخاه الاخر من سكني الغرفة المذكورة وحثا ع
كل منهما الي سكناها والانتفاع بها فكيف الخلاص وفي
انسان حلف علي زوجته بالطلاق انها ما تخرج او ماهي
خارجة من داره الي اخر الشهر فخرجت قبل انقضا الشهر
وادعت انها خرجت ناسية هل يقبل قولها في ذلك مطلقا
ام لا ام بيمينها **فاجاب** الحمد لله اللهم اهدني لما اختلف
فيه من الحق باذنك اما المسيلة الاولي فلا يقع فيها
طلاق بدخولها مجنونة وحكم النسيان والاغما والاكراه
حكم الجنون واما المسيلة الثانية فيقع فيها الطلاق
لوجود صفته واما المسيلة الثالثة فما ذكر فيها ليس
كافيا في التعليق فلا تطلق المراة بوجود الصفة واما
المسيلة الرابعة وهي السادسة في كلامه فيقع بها الطلاق

الثلاث مواخذة له باقراره اذ السوال معد في الجواب فصار
تقديركلامه طلقتك بالثلاث واما المسيلة الخامسه
وهي الحادية عشر فلا خلاص فيها من وقوع الطلاق
الثلاث علي من مكن اخاه من سكناه الا بخلع شرعي واما
المسيلة السابعة وهي الثانية في كلامه فيقبل قولها
فيها فان كذبها في دعوي النسيان تقع الطلاق عليه **مسيلة**
قال لزوجته افرغي البيت من قماشك فان دخلت ووجدت
شيا منه ولم اكسره علي راسك فانت طالق فدخل ووجد
هونا فهل تطلق عند الياس قبيل موته او موتها او لا تطلق
وجهان وقال في المهمات الصحيح فيها وفي كل تعليق بمستحيل
الحنث الان كما رجحاه في الايمان وعللاه بان العجز محقق
في الحال والانتظار انما يحسن فيما يتوقع حصوله **مسيلة**
حلف بالطلاق لا يبيت في هذا البيت فبات علي سطحه
فالجواب لا يقع طلاقه **مسيلة** حلف لا يكلم ذا الصبي فكلمه
شيخا او بالغا لا يحنث **مسيلة** حلف بالطلاق الثلاث علي
زوجته انها لا تخرج لما راها متهيية للخروج ومكثت بعد
ذلك نحو يومين او ثلاثا وخرجت بعد ذلك **فاجاب**

الاذرعي في شرح المنهاج حيث مكثت يومين او ثلاثا وخرجت
فلا يقع عليه طلاق لان يمينه تحمل علي الحال عند الحلف **مسيلة**
حلف انه يسافر ويبيت بمحل كذا علي غلبة ظنه فسافر ولم
يقدر علي البيتوتة فيه لا حنث **مسيلة** حلف ليقضينه حقه
الي حين او زمان او دهر او مدة قريبة او بعيدة او حقب او
احقاب او نحو ذلك حنث قبيل الموت ان تمكن من القضا
وفارق الطلاق بانه تعليق وهذا وعد لا يختص بزمن
اه قليوبي علي المحلي **مسيلة** قال المدين للداين ان اخذت
مالك علي فامراتي طالق فاخذه منه او من وكيله او تلصص
او انتزعه منه مكرها طلقت لا ان اكره علي الاخذ منه ولو
اخذه السلطان واعطاه للداين او غرمه اجنبي عن المدين
لم تطلق اه روض **مسيلة** رجل حلف بالطلاق الثلاث
انه يسافر الي القاهرة في هذه السنة في زمن يمكنه فيه
السفر اليها ثم مضت السنة المذكورة ولم يسافر ولا عذر له
في ذلك فقيل له طلقت زوجتك فقال انا كنت اظن ان
اخر السنة يوم عاشورا واسافر فيما بقي منها وهو عامي فهل
يقع عليه الطلاق المذكور **فاجاب** نعم تقع عليه الطلاق

الثلاث لعدم سفره في تلك السنة مع تمكنه ولا يمنع وقوع
ظنه المذكور اه خطيب **مسيلة** رجل قال لزوجته انه متي
نقلها من مسكن والدها بغير رضاها وابرأته من اخر قسط
من اقساط صداقها عليه كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها
ثم ان حاكما شافعيا نقلها فهل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب**
لا يقع علي الرجل الطلاق المذكور وان نقلها بنفسه لعدم
وجود صفة اذ منها ابراوه من اخر قسط من اقساط
صداقها عليه ولا تعرف مدة حياته ليعرف القسط الاخير
وتبريه خطيب **مسيلة** رجل اخذ من يد ربيبته ابيه
رمانة واكلها فجاء الرجل فشكت زوجته له من ولده فحلف
بالطلاق ما لم يجي بالرمانة ما انت داخل لي الدار وعلي
ما فعل بها فهل يقع عليه الطلاق اذا دخل ولده الدار ام لا
فاجاب لا يقع عليه الطلاق بدخول ولده الدار فرحمه
مسيلة قال لزوجته لا علي الطلاق ما تدخلي هذه
الدار فدخلتها هل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** نعم
يقع عليه الطلاق بدخولها الدار لان اللفظ المذكور يستعمل
في العرف لتاكيد النفي فلا لنا فيه داخلة في التقدير علي

فعل

فعل يفسره الفعل المذكور فكانه قال لا تدخلين هذه الدار علي
الطلاق ما انت خليها **مسيلة** رجل ضرب ولده فتعرض له
بعض الناس ليخلصه منه فقال علي الطلاق لا يخلصه احد
فخلصه منه بعض الناس غصبا عنه فهل يقع عليه الطلاق
لانه علقه علي تخليص الولد ام لا **فاجاب** يقع عليه الطلاق
بوجود الصفة المعلق عليها **مسيلة** شخص حلف بالطلاق
انه ما يخلي زيدا يفعل كذا ففعله زيد ولم يعلم الحالف به او علم
به وهو عاجز عن منعه منه لضعفه وقوة شوكة المحلوف
عليه او لامر اخر من الموانع التي لا يقدر علي ازالتها هل يقع
عليه الطلاق ام لا **فاجاب** لا يقع عليه الطلاق **مسيلة**
علق علي نفسه انه متي نقل زوجته من سكن ابويها بغير رضاها
او رضي ابويها وابراته من قسط من اقساط صداقها عليه كانت
طالقا طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها او لا يقع بذلك
طلاق **فاجاب** يحكم عليه الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع
عليه بذلك طلاق اه خير بها الخطيب **مسيلة** رجل وضع
دينارا ذهبا في حانوته ففقد منه الدينار ولم يعرف من
اخذه والحال ان ابنه له عادة بطلوع ذلك الحانوت والسرقة

والله

منه فطن و[illegible]نه اخذه فحلف عليه بالطلاق الثلاث انه
ما بقي يكلمه ولا يخليه يدخل الدار الا ان اتي له بالدينار الذ
بعينه فاعترف ابنه بانه اخذه وتصرف فيه وحلف انه
لا يعرف مكانه فهل يحنث اذا كلمه او خلاه يدخل الدار
فاجاب يقع عليه الطلاق الثلاث اذا كلمه او خلاه يدخل
الدار اهـ خطيب نعم يعارضه ما ياتي عن ابن قاسم نقلا عن الرملي
مسيلة قال الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا ولا عمرا فكلمهما
متفرقين او مجتمعين فهل يقع عليه طلقتان قياسا على ما في
الايمان ام طلقة واحدة كما قال في الخادم انه الاصح وعلي هذا
فما الفرق بين البابين **اجاب** يقع عليه طلقتان لاعادة
حرف النفي فيحنث بكلام كل واحد منهما كما لو قال الطلاق يلزمني
لا اكلم زيدا والطلاق يلزمني لا اكلم عمرا فيفرق بين الايمان
والطلاق وقد طال لصاحب الخادم الكلام انتصارا لكون
الحلف المشتمل على اعادة حرف النفي يمينا واحدة ومن هذا النظر
ان قول القايل الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا ولا عمرا مثلا
لا يلزمه طلقتان بكلامهما على الاصح اهـ فما قاله فرعه
على خلاف الاصح **مسيلة** قال الطلاق يلزمني لا افعل

كذا

كذا ثم فعله فهل يقع عليه بذلك طلاق ام لا **اجاب**
لا يقع اذ لم ينو به التعليق لان التعليق لا يحلف به الا علي
وجه التعليق فان نواه به وقع ولا فرق فيما ذكرناه بين
جر لفظ الطلاق وغيره وعلي هذا يحمل كلام كثير من الاصحاب
وعلي المقالة الاولي يحمل قول الاسنوي في تمهيده ما
يعتاده الناس في العتق حيث يقولون العتق يلزمني
لا افعل كذا وكثيرا ما ينطقون به مقسما مجرورا فيقولون
والعتق والطلاق بزيادة واو القسم وذلك لا يترتب
عليه شي فان مدلول ذلك هو القسم بهما في حال لزومهما
فتامله وهما لا يصلحان للقسم عند الاطلاق عن التقييد
قاله الخطيب نقلا عن الرملي وقال الرملي في جواب اخر المعتمد
انه كناية لان قوله يلزمني فعل مضارع صالح للحال والاستقبال
وذكر له نظاير ثم قال رايت في كلام الاصحاب انه صريح وتوجيه
بان يلزمني مستعمل للحال في العرف فالمعتمد انه صريح اهـ
مسيلة في رجل قال له رجل اخر احلف بالطلاق انك
ما تخلي على زوجتك بابا مفتوحا بل تصير تقفل وتخرج
تقفل ولا تخلي عليها بابا مفتوحا الا ان سهوت او نسيت فقال

في جوابه علي الطلاق وشك الان هل قال علي الطلاق
ثلاثا او واحدة ماعدت اخلي عليها بابا مفتوحا الا عبر اقفل
واخرج اقفل وما اخلي الباب مفتوحا الان سهوت او نسيت
ثم دخل وخرج مرارا عديدة في يومين متواليين وهو يقفل
ثم بعد ذلك تركه بغير قفل وذهب عامدا غير ساه فهل قفله
في ذانك اليومين تنحل به اليمين ولا يحنث بتركه بغير قفل
عامدا ام لا **اجاب** لا ينحل اليمين بقفله في ذينك اليومين
ويقع الطلاق بتركه القفل بعدهما ولكن لا يقع الطلاق
المشكوك فيه واغلت اليمين بذلك **مسيلة** سكران تعدي
بسكره حتي صار طافحا فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل
هذا البيت في هذه الليلة ثم دخله فيها في حالته المذكورة فهل
يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** يقع عليه الطلاق المذكور
لعصيانه بازالة عقله فجعل كانه لم يزل **مسيلة** قال
لها ان خرجت هذه السنة فانت طالق فخرجت بعد جمعة
وادعت ان حلفه علي الجمعة فقط وادعي هو سنة كاملة
فهل يقع عليه الطلاق او لا طلاق عليه لجهلها بذلك
وكونها تبالي بحلفه الجواب لا طلاق عليه لان جهل البعض

بجهل الكل اهـ **مسيلة** قال لها ان رحت الي دار اهلك ودخلت
فانت طالق فراحت ولم تدخل لا طلاق عليه اعلمه **مسيلة**
حلف بالطلاق انه يبيع دابته في هذه السنة ثم مضي من السنة
التي بعدها خمسة ايام وهو يظن ان اول السنة الجديدة يوم
عاشورا ولم يبيعها **اجاب** ينظر متي تمكن من بيعها بعد حلفه
وقع عليه الطلاق المذكور والا فلا **مسيلة** قال شخص
قال متي مكنت زوجتي واحدة من فلانة وفلانة وفلانة من الدخول
منزلها كانت طالقا فمكنت احداهن من الدخول ثم البقية منه
في عدتها او بعد رجعتها فهل يقع عليه بتمكين غير الاولي طلاق
ام لا **اجاب** لا يقع عليه طلاق **مسيلة** قال متي وقع
طلاق علي زوجتي كان معلقا او موقوفا علي ان تعطيني كذا
دينارا وحكم بصحة التعليق حاكم شرعي فهل التعليق صحيح وكذا
الحكم به حتي اذا طلقها بتنجيز او تعليق لا يقع عليه الا باعطا
القدر المذكور ام لا فيقع عليه ما اوقعه **اجاب** التعليق المذ
كور لاغ وكذا الحكم به اذ الطلاق الواقع يستحيل تعليق وقوعه
علي شي اخر فيقع عليها ما اوقعه **مسيلة** حلف بالطلاق انه
يوصل اخر عشرة اشرفية في الوقت الفلاني فاوصله فيه

بها
كور

عشرة قبرصية هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه
عليه الطلاق ان عجز عن دفع الاشرفية في الوقت المذكور وقصد
بالاشر في مطلق الدينار المتعامل به والا فيقع **مسيلة**
قال متي ضربت زوجتي ضربا مبرحا بغير ذنب كانت طالقا ثم
ضربها ظهر اثره علي جسمها فسيل عن ذلك فقال انها شتمتني
فانكرت شتمها له فهل ذلك يسمي ضربا مبرحا وهل القول قوله
بيمينه في انها شتمته او قولها بيمينها **اجاب** متي كان الضرب
شديدا موذيا لها فهو مبرح وشتمها اياه ذنب فلو تطلق ان
صدقته والا فالقول قولها بيمينها لانه وان كان ذنبا
لا يجوز له ضربها بسببه بل يرفعها الي الحاكم فاذا حلفت
وقع عليه الطلاق **مسيلة** رجل له زوجتان فاكثر
حلف بالطلاق لا يفعل كذا ثم ماتت احداهن ثم فعل
المحلوف عليه فهل له تعيين الميتة للطلاق ام لا **اجاب**
له تعينها حيث لم يقصد بحلفه جميعهن ولا معينة منهن
بنا علي الاصح من ان العبرة بحالة التعليق لا بحالة وجود
الصفة **مسيلة** ما قولكم رضي الله عنكم في جواب البلقيني
في فتاويه فيمن تخاصم مع زوجته فقال لها هذا البيت

حرام علي وانت حرام علي ووقع في نفسه انها بهذه العبارة طلقت
ثلاثا فقال لها انت طالق ثلاثا بانه لا يقع عليه طلاق بما
اخبر به ثانيا بناء علي الظن المذكور الخ هل هو معتمد واذا قلتم
نعم فما الفرق بينه وبين ما في الروضة حيث قال لو قال
انت باين ثم قال بعد مدة انت طالق ثلاثا وقال اردت
بالباين الطلاق فلم يقع عليه الثلاث لمصادفتها البينونة
لم يقبل منه لانه متهم **اجاب** ما افتي به معتمد وقد
صرح الاصحاب بقبول ارادة الاخبار في نظائره لهذه
المسيلة والفرق بينها وبين مسيلة الروضة واضح فانه
فيها منشي وفي هذه مخبر بحسب ظنه **مسيلة** شخص
فعل المحلوف عليه ناسيا فظن انه حنث ففعل عامدا بناء
علي ظنه المذكور يحنث اولا **اجاب** لا يحنث بفعل الثاني
ايضا لظنه انه لم يعلق عليه الطلاق **مسيلة** قال
لزوجته المدخول بها انت طالق طلقة لا رجعة لي عليها
او لغيرها انت طالق طلقة املك معها الرجعة هل تطلق
ام لا لانه اوقع الطلاق بصفة غير موجودة **اجاب**
تطلق في الاولي رجعيا وفي الثانية باينا **مسيلة**

حلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل الدار ولا يبيت فيها ولا
يدخل المسجد او لا يبيت فيه ثم صعد علي سطح الدار او
المسجد من خارج ثم جلس علي احدهما او بات فيه هل يحنث
ام لا وهل سطح المسجد كسطح الدار ام لا **اجاب**
لا يحنث بدخول سطح الدار او المسجد ولا بالمبيت
فيه لا اذا كان مسقفا كله او بعضه وهو بحيث يصعد
اليه من الدار ثم قال ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل سطحه
لا يحنث او حلف لا يبيت في هذا البيت فبات علي سطحه
لا يقع عليه طلاق اه نووي **مسيلة** لو علق الطلاق
بفعل من يبالي بتعليقه وقصد اعلامه به ففعل ناسيا او مكرها
او جاهلا لم تطلق كما قاله في المنهج وقيد عدم الطلاق بقصد
الاعلام المذكور في تصحيح المنهاج معين الراغبين ومشى
علي ذلك في شرح البهجة والمنهج والتقييد بذلك صحيح
معمول به وقوله جاهلا شامل لجاهل بالتعليق وجاهل
بالمعلق به فاخذته منطوق عبارة المنهج المذكورة
بعمومها سبع وعشرون مسيلة منها ثمان مسايل لا يقع
فيها الطلاق وهي ان المبالي بالتعليق يفعل ذلك ناسيا

عالما بالتعليق والمعلق به او عالما باحدهما فقط او جاهلا
باحدهما هذه ثمان مسايل لا طلاق فيها وفهم من عبارة المنهج
المذكورة تسع عشرة مسيلة يقع فيها الطلاق وهي ما لو علق
بفعل من لا يبالي بتعليقه ففعل ناسيا التعليق او مكرها
او جاهلا بالتعليق والمعلق به او جاهلا باحدهما فقط
او عالما بهما فهذه خمس مسايل وفي كل منهما اما ان يقصد
المعلق اعلامه او لا هذه عشر مسايل وما لو علق بفعل من
يبالي بتعليقه ولم يقصد اعلامه ففعل ناسيا او مكرها
هاتان مسيلتان وفي كل منهما اما ان يفعله جاهلا بالت
تعليق والمعلق به او جاهلا باحدهما فقط او عالما
بهما هذه ستة مسايل وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه
ولم يقصد اعلامه به ففعله جاهلا بالتعليق والمعلق
به او جاهلا باحدهما فقط او عالما بهما هذه ثلاث
مسايل فهل اخذ المسايل المذكورة من عبارة المنهج
بالحكمين المذكورين علي التفصيل المذكور صحيح
معمول به في المذهب **اجاب** التقييد المذكور صحيح
معمول به واخذ المسايل المذكورة من عبارة المنهج المذكو

ق

بالحكمين المذكورين علي التفصيل صحيح معمول به في المذهب
اه خطيب **مسيلة** شخص ملك بنتا وامها ثم وطئهما
واولدهما هل الاولاد منهما نسبهم ثابت منه فيرثهم ويرثونه
وتصير كل من الامتين ام ولد له وهل اذا نفي شخص نسبهم
منه وحلف علي ذلك بالطلاق هل يحنث ام لا **اجاب**
الاولاد المذكورون ثابت نسبهم فيرثهم ويرثونه حتي اولاد
من وطيها ثانيا ان علم تحريم وطيها وصارت كل من الامتين
ام ولد منه اه خطيب في تحريره وحينئذ فيحنث الشخص المذكور
اه **مسيلة** قال لزوجته انت طالق بعد موتي فهل تطلق ام لا
اجاب ان قصد الاتيان بقوله بعد موتي قبل تمام لفظ
الطلاق لم تطلق والا طلقت في الحال **مسيلة** قال
في الروض لو اخذت له دينارا فقال ان لم تعطيني الدينار
فانت طالق وقد انفقته لم تطلق الا باليأس اي من عطائه
بالموت فان تلف اي الدينار قبل التمكن من الرد فمكره
اه اي فلا تطلق او بعد التمكن منه طلقت اه ابن قاسم
علي ابن حجر اه بحروفه وقد تقدم انفا **مسيلة**
شخص علق طلاق زوجته علي غيبته عنها مدة معينة :

بلا نفقة وثبت ذلك عند الحاكم هل يتوقف حكمه
بوقوع الطلاق عليه وهو غايب علي حلفها يمين الاستظهار
بان نفقتها باقية في ذمته ما برئ من شيء منها بطريق من الطرق
ام لا **اجاب** يتوقف حكمه عليه لانه من متمماته **مسيلة**
شخص علق طلاق زوجته علي وطء ضرتها فادعته المعلق
طلاقها وانكره الزوج فبم يثبت الوطء المذكور **اجاب**
لا يثبت الا باقراره او بشهادة رجلين **مسيلة** فيمن فعل شيا
ونسيه وعلق وقوع الطلاق علي فعله بالحلف بالحكم
ثم تبين انه فعل وصدق علي فعله وادعي انه نسيه فهل
يقع عليه الطلاق المعلق بذلك الفعل الجواب قال الشيخ
عميرة ثم المعروف انه لا فرق في صورة النسيان بين
المستقبل والماضي كان ينسي فيحلف علي ما لم يفعله انه
فعله او بالعكس صرح به الرافعي في اثنا تعليق الطلاق
وخص البلقيني عدم الحنث بالنسيان في المستقبل دون
الماضي ووافقه ابن الصلاح قال الزركشي بعد ذكره ذلك
ويستثني ما لو قال لا ادخل عمدا ولا سهوا فدخل ناسيا
فانه يحنث بلا خلاف كما في زوايد الروضة وجزم به

الرافعي في كتاب الايمان **فرع** لو حلف بالطلاق ان ولده
او دابته او غيرهما ما فعل الشيء الفلاني ناسيا فالمتجه
عدم الحنث بل هو اولي بذلك من الحلف علي فعل نفسه فتامل
ولكن لم ار فيه شيا اه عميري **مسيله** قال في شرح الروض
ولو علق بفعله ناسيا ففعل ناسيا طلقت لانه فعله وقد
ضيق علي فعل نفسه بخلاف ما لو حلف لا ينسي فنسي
فانه لم ينس بل نسي او بدخول بهيمة ونحوها كطفل فد
لا مكرهة طلقت بخلاف ما اذا دخلت مكرهة فلا تطلق
واستشكل بما مر من عدم وقوع الطلاق فيما اذا لم يعلم
المعلق بفعله التعليق وكان ممن لا يبالي بتعليقه او ممن
يبالي ولم تقصد الزوج اعلامه وفعل مكرها ويجاب
بان الادمي فعله منسوب اليه وان اتي به مكرها
وبهذا يضمن بخلاف فعل البهيمة فكانها حال الاكراه
لم تفعل شيا اه ابن قاسم **مسيلة** شخص علق طلاق
زوجته علي عدم نفقتها مدة معينة ثم ادعي دفعها لها
او انها نشزت فيها او في بعضها او اعساره بها او نحوها اذا
علق الطلاق وان لزمه ذلك في مقابلة عوض او عهد له

مال او اقر بالنفقة عليه فهل تقبل قوله بيمينه بالنسبة
لعدم وقوع الطلاق ام لا **اجاب** يقبل قوله بيمينه فيها
بالنسبة لعدم وقوع الطلاق لان الاصل بقا العصمة
وسيل السراج البلقيني عن رجل اوقع علي زوجته طلقة
رجعية ثم راجعها ثم حلف عليها بالطلاق انها لا تدخل المكان
الفلاني فدخلته فوقع عليها الطلاق فمكثت شهرين
واسقطت ولدين ولم يراجعها من الطلقة الثانية ثم انها
طلبته الي الحاكم مع علمها بالطلاق فقالت هي طالق ثلاثا
فكتب الشهود ذلك فهل يوخذ بالطلاق الثلاث الجواب
نعم يوخذ به الا ان يظهر بطريق شرعي انها وضعت بعد
الطلاق الثاني ما تنقضي به العدة وحلف انه لم يراجعها
فانه لا يوخذ به اه **مسيلة** رجل علق طلاق زوجته
علي تزوجه بفلانة بنفسه او وكيله فزوجها له فضولي
واجازه بالفعل ثم حكم الحنفي بصحته وبعدم وقوع
الطلاق علي زوجته بعدم تزويجه بنفسه او وكيله
فهل للحاكم المخالف ان يحكم بوقوع الطلاق المذكور ام لا
اجاب ليس لاحد الحكم بوقوع الطلاق المذكور

ذكر ذلك الخطيب في تجريده عن الرملي من قوله رجل حلف
بالطلاق الثلاث انه يسافر الي القاهرة الي هنا الا بعض
مسايل لغيره **مسيلة** لو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث
بسماع قراته اه قليوبي علي المحلي **مسيلة** حلف لا يشارك
فقارض حنث قال الزركشي ومحله بعد ظهور الربح لا قبله
فراجعه اه قليوبي علي المحلي **مسيلة** لو علق الطلاق بدخول
طفل او بهيمة وحصل دخوله كرها لم تطلق زيادي وقد تقدم
ذلك انفا **مسيلة** قال لها ان دخلت الدار اليوم فانت
طالق فنسيت الحلف ودخلت في ذلك اليوم هل يخلص بذلك
ام لا قال الزركشي فيه الاحتمال والاقرب الانحلال
مسيلة لو علق طلاقها بشرب ما كوز ثم صبه ثم ابقاه
فبادرت بشرب بعضه او بل خرقة به لم يحنث ولو علق بخروج
من ما لم يمكنها فيه فان جاريا او جملت منه حالا لم يحنث
اه قليوبي **مسيلة** حلف بالطلاق انه يجامع زوجته
في ليلة معينة فعجز عن الوطي قبل تمكنه منه او وجدها
حايضا او طلع الفجر او نسي الليلة او جب ذكره ولم يبق
منه قدر الحشفة او عن او ماتت لا حنث في الجميع للعذر

مسيلة

جها

مسيلة حلف انه لا يزوج موليته او لا يطلق امراته
او لا يعتق عبده او لا يضرب غلامه فامر غيره بفعله ففعله
وكيله ولو مع حضوره لم يحنث لانه حلف علي فعله ولم يفعل
الا ان يريد الحالف استعمال لفظ في حقيقته ومجازه وهو
انه لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا
بارادته اه خطيب **مسيلة** حلف علي زوجته لا تذهب
لهذا المحل لا زايرة فذهبت له زايرة ثم عن لها السكنى
به لا حنث عليه فراجعه **مسيلة** لو قال انت طالق شهر
رمضان او شعبان فيقع حالا مطلقا اه زيادي **مسيلة**
حلف لا ينيل في هذه البلدة وهي من بلاد مصر فما حد النيل
هل هو من اول الزيادة الي انتهايها فقط او الي انحسار الما
عنها بعد ربها فلا يحنث الا باقامة جميع ذلك كما لو حلف
لا يشتي او لا يصيف في هذه البلدة فلا يحنث الا باقامته
فيها جميع الشتا او الصيف **اجاب** اجاب شيخنا الرملي رحمه
الله بانه لا يحنث الا باقامة جميع المدة اذ العرف يطلق
علي ذلك لا علي ايام الزيادة فقط والايمان مبناها علي
العرف وتقدم مني افتا بخلاف ذلك فاحذره وخالف في ذلك

ابن حجر فاجاب بقوله الاقرب انه يختص بايام الزيادة
فقط اذ العرف في ذلك مضطرب ولان زمن ايام الري
لا يكاد ينضبط بخلاف ايام الزيادة واذا اضطرب رجع
في ذلك للاغلب والاغلب اطلاقه علي ايام الزيادة ولان
ايام الري يطول زمنها غالبا وليس له حد بل قد يمكث غالب
السنة كما شاهدناه ببلادنا اه زيادي **وسيل** الرملي
الكبير فيمن حلف بالطلاق الثلاث ما يخلي زيدا يفصل كذا
ففصله زيد ولم يعلم الحالف به او علم به وهو عاجز عن منعه
لضعفه وقوة شوكة المحلوف عليه او لا مراخر من الموانع
التي لا يقدر علي ان لتها هل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب انه لا يقع عليه الطلاق المذكور **وسيل**
ايضا عمن قال لزوجته الطلاق يلزمني متي بعت
الجاريه تزوجت هل يعتبر تزوجه علي الفور بعد بيعه
الجارية **اجاب** بانه لا يعتبر فيه الفورية اذ الصيغة
المذكورة لا تقتضيه **وسيل** ايضا عن شخص حلف
بالطلاق انه لا يكلم فلانا الا في شر ثم تخاصما وكلمه
في شر هل اذا كلمه بعد ذلك في خير يقع عليه الطلاق

اجاب

اجاب بانه لا يقع عليه الطلاق بكلامه في الخير لان يمينه
انحلت بكلامه الاول اذ ليس فيها ما يقتضي التكرار **مسيلة**
قال لزوجته اذا قدم الحاج فانتي طالق اعني بلفظ الحاج
مفرد كما عبر به في التشنيه لا مجموعا فالقياس مراجعته
في مراده فان تعذر او لم تكن له ارادة فيبتني علي ان
المفرد هل يعم او لا ولو عبر به مجموعا كما وقع في المنهاج
فينبني ايضا علي ما ذكروه فيه اي في الجمع ولكن اذا حملنا
علي العموم فمقتضاه انه لو مات احدهم او انقطع لمانع
لم يحصل المعلق عليه وفيه بعد وح فهل النظر الي الاكثر
او ما ينطلق عليه اسم الجمع او الي جميع من بقي وهو يريد
القدوم امر كيف الحال فيه نظر اه اسنوي في الاشباه
والنظاير وقال شيخ الاسلام في المنهج او جا الحجاج
قال الزيادي وتعبيره بالحجاج مشعر بانه لو مات واحد
منهم او انقطع لعذر لم يوجد المعلق عليه واستبعده
بعضهم وقال الظاهر ان المراد الجنس وهل ينظر في
ذلك للاكثر او لما ينطلق عليه اسم الجمع او الي جميع من
بقي منهم ممن يريد الرجوع احتمالات والمعتمد

النظر في ذلك للمعظم عرفا اه بالحرف **وسيل** الشمس
الرملي في شخص حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انه
مايدخل هذا البيت الان دخل اخو البلد ثم ان اخو الدكروري
دخل البلد ومعه من اخو المصري وغيره والحال انه لم يعين
اخو المصري ولا الدكروري فهل والحاله هذه يتحل يمينه
بدخول ذلك المحل **اجاب** هو عند الاطلاق محمولا علي
اخو الذي صحبته المحل الشريف **مسيلة** حلف لا يدخل
دار فانهدمت وزال عنها اسم الدار لم يحنث بدخولها
اه شيخ الاسلام في شرحه وان جعلت مسجدا او حماما ثم
اذا اعيدت دارا لتها حنث بدخولها اه شيخ الاسلام
في شرحه علي البهجة قوله نعم ان اعيدت الخ لعل هذا اذا
حلف علي معينة كهذه الدار اما لو لم يعين كدار فانهدمت
الدار واعيدت ولو بغير التها فظاهر انه يحنث وان اوهم
تعبير الشرح خلافه حيث صورها بقوله ولا يدخل دارا اه
ابن قاسم علي البهجة **سيل** الرملي بقوله سيلت عمن
حلف لا ياكل بطيخا واطلق بما يحنث فاجبت بانه يحنث
باكله الاخضر لا الاصفر حملا علي عرف اهل المصر الآن

وسل

٢٩

وسيل فيمن لزوجته عليه حق فحلف لها بالطلاق
انه يدفع لها في كل شهر كذا ولا يخلي لشهر الثاني يمشي
حتي يدفع فغلط في الشهور فهل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب حيث اعتمد علي غلبة ظنه لم يحنث **مسيلة**
لو حلف لا ياكل عنبا او رمانا او قصبا او نحوها فعصره
وشرب ماه او مصه ورمي ثفله لم يحنث لان هذا لم يسمي
اكلا قليوبي علي المحلي **مسيلة** لو علق الطلاق بالخروج
الي غير الحمام الخ فقال ان خرجت الي غير الحمام فانت طالق
فخرجت الي الحمام ثم عدلت لغيره لم تطلق وان خرجت لحاجة
اخري ثم دخلت الحمام طلقت ولو خرجت لهما طلقت
هكذا في الروضة هنا وقال في المهمات لا تطلق وقد قال
في الروضة الصواب الجزم به اه زيادي **مسيلة**
لو قيل له يا زوج القحبة فقال ان كان كذا فهي طالق طلقت
ان قصد التخليص منها او لا اعتبرت الصفة اه زيادي
وسيل شيخ مشايخنا الشيخ الشوبري في شخص خرجت
زوجته الي بيت اهلها فقال اذا لم تجي في هذه الليله
تكون طالقا ثلاثا فهل اذا مضت تلك الليلة ولم تات

مسيلة ما العمدة في ما لو قال ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت له ولغيره **فائدة** عدم
وقوع الطلاق لان اللام فيه للتعليل فكانه قال ان خرجت لا جل غير الحمام
ولم تخرج لغيره اه من فتاوي الشيخ الرملي

يقع الطلاق ام لا وهل الحكم في هذه كما اذا قال تكون زوجتي
طالقا ثلاثا ولم يعلق بشي ام بينهما فرق ام كيف الحال افتونا
ماجورين **فاجاب** الحمد لله نعم اذا مضت الليلة المحلوف
علي المجي فيها ولم يجي اليه وقع الطلاق الثلاث بشرطه وهذا
مما لا ارتياب فيه كما افتي بوقوع الطلاق بالصيغة المذكورة
شيخ الاسلام والشهاب الرملي والشهاب ابن حجر فقد سيل
الاول عن رجل قال لزوجته ان ابراتيني تكوني طالقا
فقالت ابراك الله من حقي ومستحقي فهل تصح البراة ويقع
الطلاق ام لا **فاجاب** بانه لا تصح البراة بذلك ولا يقع
عليه الطلاق نعم ان نوت بقولها ابراك الله البراة وعلمت
هي والزوج القدر المبرا منه صحت البراة ووقع عليه الطلاق
والثاني عمن قال لزوجته يوم تموت والدتك تكوني طالقا
ثلاثا فماتت بالليل فهل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب**
بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور الا ان اراد باليوم الوقت
لانه يتجوز به عنه والثالث عمن قال لولده ان قيلت
في بيتي تكون امك طالقا فقال بعض اليوم فهل يحنث
وهل يشترط ان يقيل اكثر اليوم وما المراد بالقيلولة **فاجاب**

قال

قال النووي الي اخر ما ذكره في بيان حقيقة القيلولة ثم
قال وبه علم ان القيلولة هي النوم نصف النهار والمراد كما
هو ظاهر نصفه تقريبا لا تحديدا وهو قبيل الظهر فمتى نام
الولد في بيت ابيه قبيل الظهر في يوم الحلف او غيره حنث
والا فلا نعم ان نوى بالقيلولة وقتا اخر ادير الامر عليه هـ
وفي كلام كل منهم تعاليق بما ذكر كثيرة لا حاجة لنا للاطالة
بها فقد عوي عندنا الوقوع بذلك وعزوها البعض هو لا
في غير محلها فلا حول ولا قوة الا بالله واما الصيغة الاخرى
فالامر فيها كذلك اذا نوى بها انشا الطلاق او قصد
بهذه الصيغة فقد قال الجلال السيوطي وقد سيل عنها
ما نصه الظاهر ان هذا اللفظ كناية فان اراد وقوع الطلاق
في الحال طلقت او التعليق احتاج الي ذكر المعلق عليه والا
فهو وعد لا يقع به شي وبحث باحث في المسيلة الاخيرة
فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك
فقلت بل هو كذلك لانه يحتمل انشا الطلاق والوعد به
فقال اذا قصد الاستقبال فينبغي ان يقع بعد مضي زمن
كالمعلق علي مضي زمان فقلت لا لانه لم يصرح بالتعليق

ولا بد في التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق والمعلق عليه
وهو الفعل او الزمان مثلا وهنا لم يقع ذكر الزمان المعلق عليه
قال هو مذكور في الفعل وهو تكوني فانه يدل على الحدث والزمان
فقلت دلالته عليهما ليست بالوضع ولهذا قال النحاة ان
الفعل انما وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا انه وضع للحدث
والزمان وقد صرح ابن جني في الخصايص بان الدلالات
في عرف النحاة ثلاثة لفظية وصناعية ومعنوية فالاولي
كدلالة الفعل علي الحدث والثانية كدلالته علي الزمان وا
علي الفاعل وصرح ابن هشام الخضراوي بان دلالة الافعال
علي الزمان ليست لفظية بل هي من باب دلالة التضمن
ودلالة التضمن والالتزام لا يعتد بها في الطلاق والاقرار
ونحوهما بل لا يعتمد فيهما الا مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة
اللفظية تثبت ما قلناه من ان هذه الصيغة وعد وهو
مضارع لو دخل عليه حرف التنفيس لقيل سوف تكونين
طالقا وهذه الصيغة وعد بلا شك فكذا عند تجريدها من
سوف ثم قال فان نوي بذلك الامر علي حذف اللام اي
لتكوني فهو انشا فتطلق في الحال بلا شك لانه فهو مصرح

بوقوع

بوقوع الطلاق بذلك عند التعليق اذا وجد المعلق عليه او عند
نية الطلاق او نية الامر وانه اذا خلي اللفظ عن ذلك
كان وعدا قلت وهذه هي الحالة التي افتنا بها شيخ الاسلام
بعدم وقوع الطلاق فان سيل عن قول القايل لزوجته
تكونين طالقا مع عدم نية التعليق وعدم نية الطلاق
اجاب بما نصه لا تطلق بالصيغة المذكورة لا في الحال
ولا في المال اه فانظر الي قوله المذكور اي المجرد عن
التعليق والنية كما هو الفرض فافاد انه يقع بها عند
التعليق وهذا ما تقدم في جوابه وعند نيته ذلك وهو
ما صرح به الجلال والكلام عند تجرد الصيغة عما ذكر
وهو ما حكم عليه الجلال بانه وعد ومع ذلك بحث بحث
فيه فقد بان الحق الذي لا مرية فيه من وقوع الطلاق كما تقدم
بصيغة التعليق وغيرها بالوجه المذكور وليت شعري
ماذا يقول المجيب بعد وقوع الطلاق في مسيلة التعليق
وما ستنه فيه مع انتشاره في كلام الايمة بحيث لا يخفي
علي دني ممارس والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب
كتبه محمد بن احمد الشوبري حامدا ومصليا

مسيلة

التهم زوجته في سرقة فقال لها ان لم تصدقيني فانت
طالق فقالت سرقة ما سرقة فلا يقع الطلاق لانها اما صادقة
او كاذبة وقد اخبرت بالواقع اه شيخ الاسلام **مسيلة**
لو قال انت طالق اليوم بالنصب وبغيره فيقع حالا ليلا
كان او نهارا لانه اوقعه وسمي الزمان في الاولي بغير
اسمه فلغت التسمية شيخ الاسلام ومثل اليوم ما لو
قال انت طالق شهر رمضان او شعبان فيقع حالا
زيادي **مسيلة** اتفقوا علي انه لو قال انت طالق في
يوم طلقة انها تطلق في الحال واحدة وفي ابتدا اليوم
الثاني طلقة وكذا الثالث **مسيلة** لو قال انت طالق
امس وقع حالا سواء قصد ايقاعه حالا ام مستندا الي
امس ام طلق ام مات او جن او خرس قبل
التفسير ولا اشارة له مفهمة فان قصد بذلك انه طلقها
طلاقا في نكاح اخر وعرف او قصد انه طلق امس وهي
الان معتدة فيصدق في ذلك عملا بالظاهر وتكون
عدتها في الثانية من امس ان صدقته والا فمن وقت
الاقرار شيخ الاسلام **مسيلة** تشاجر رجل مع اخر

حلف

حلف بالطلاق الثلاث انه ما يكلمه وقصد ما دام
الشر بينهما فهل اذا ازال الشر من بينهما وكلمه يحنث ام لا
حنث عليه وينحل يمينه **اجاب** بعضهم بانه اذا كلمه
لا يحنث ويعمل بقصده وينحل يمينه وهو حسن وان توقف
فيه بعضهم **وسيل** الشمس الرملي رضي الله عنه
في شخص حلف بالطلاق انه لا يبيت هذه الليلة فهل هو
كحلفه علي اكل الرغيف فلا يحنث الا بمبيت جميع الليلة
او بالمعظم كما لو حلف لا يبيت واطلق فهل لهذه حكم
ما قبلها وهل لو حلف انه لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة
او التربة وبات في مسجدها الداخل بها هل يحنث مطلقا
او لا يحنث الا اذا علم بوقوع الطلاق عليه **اجاب**
لا يحنث الا بمبيت جميع الليلة فان حلف علي ترك
المبيت فيها حنث بمعظم الليل ولا بد في الحنث بفعل
المحلوف عليه ان يفعله عالما **مسيلة** قال العراقي
سيلت عمن طلب منه المبيت عند شخص فحلف لا يبيت
سوي الليلة المستقبلة هل يحنث بترك مبيتها فاجبت
بان مقتضي قاعدة النفي والاثبات الحنث لكن افتي

شيخنا البلقيني بحضوري فيمن حلف لا يشكو غريمه الا من
حاكم شرعي هل يحنث بترك الشكوى مطلقا **اجاب** بعدم
حنثه ويوافقه تصحيح النووي فيمن حلف لا يطا في السنة
الا مرة انه لا يحنث مطلقا وهو ناظر للمعنى مخالف للقاعدة
المتقدمة برلسى **وسيل** فيمن قال لزوجته ان ولدت
فانت طالق مع ولادتك فهل تطلق وله مراجعتها ما لم تنقض
عدتها حيث لم يكمل عدد طلاقها او تطلق وتنقضي عدتها
فاجاب بانها تطلق وله مراجعتها ما لم تنقض عدتها
لان الطلاق لا يقارن انقضاها **وسيل** في رجل
حلف بالطلاق مادام في حياته لا يكلم اخاه لا في موته
ولا في حياته ولا غيره واضطر الحال الى كلامه فقال
له رجل اشتكي فيلزمه القاضي بكلامه فهل يخلص بذلك
ام لا واذا قلتم لا فما الحيلة في كلامه **فاجاب** الزام
القاضي لا يخلصه من الايمان المذكورة وله ان يخاطب
الجدار بما يريده على سماع اخيه **وسيل** فيما لو قال
ان شاء زيد فانت طالق فاشار للرضى هل يقع كما قاله
المتولي ام لا **فاجاب** بانه يشترط فيها المشية لفظا

قوله

فلا تكفي الاشارة **وسيل** في شخص قال لزوجته اذا
حرك الحمار ذنبه فانت طالق فماذا يقع عليه **فاجاب**
يقع عليه الطلاق بمضي زمن يحرك ذنبه فيه ويقاس
بالحمار غيره **وسيل** فيمن حلف لا يسكن هذه البلد فسكن
خارج السور هل يحنث **فاجاب** لا حنث عليه عند
الاطلاق **وسيل** في رجل حلف بالطلاق على زوجته
لا تذهب لموضع كذا فهل اذا ذهبت وراجعها ثم ذهبت
مرة اخرى اليه يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** لم يقع
عليه الطلاق **مسيلة** قال لزوجته علي الطلاق لابد
ان اتزوج بفلانة بنت فلان وادخل بها ثم عقد عليها ولم
يدخل بها وطلقها قبل الدخول بها وظن بهذا وقوع الطلاق على
زوجته الاولى فصار يقول فلانة طلقت ويعني به زوجته
الاولى وكرر ذلك مرارا وهو جاهل **فاجاب** الرملي
بانه لم يقع عليه طلاق على زوجته الاولى بما ذكر
حتى يحصل الياس من دخوله بفلانة المذكورة فيتبين
ان زوجته الاولى طلقت قبيله وقوله عنها انها
طلقت معذور به بجهله فلم يقع عليه طلاق ايضا

وسيل الشمس الرملي عمن قال ان غلبت معك علي الطلاق
لأقتلنك فغلب معه ثم بعد ذلك غلبه فاجاب بانه
يقع عليه الطلاق ان لم يفعل المحلوق عليه وقد تمكن منه
وسيل فيمن قالت له اخت زوجته طلق اختي فقال
هي طالق الف طلقة ان اردت فهل تطلق فاجاب بانها
ان ارادت ذلك طلقت ثلاثا والا فلا وسيل في انسان
قال علي الطلاق ثلاثا الكلب احسن مني وخير مني فهل الكلب
احسن من الانسان وخير منه وهل يحنث بذلك فاجاب
حيث قصد بذلك ان الكلب غير مكلف ولا يطالب بشي بخلاف
حال الحالف فانه مرتهن بعمله فهو احسن منه بهذا الاعتبار بعمله
فلا يقع عليه الطلاق علي الوجه المشروح وسيل
في رجل حلف بالطلاق علي زوجته انها لا تذهب الي دار
ابيها وان ذهبت لم ابقها علي ذمتي فذهبت اليها في غيبته
مرة مثلا وعلم بذلك ولم يطلقها فهل تقع الثانية بتلخيره
ابقاها علي ذمته ام لا واذا قلتم بالوقوع فراجع في العدة
فهل الرجعة صحيحة ام لا فاجاب متي قصد بقوله
لم ابقها علي ذمتي انه يطلقها حالا طلقت طلقة رجعية

فاذا

فاذا راجعها في العدة فالرجعة صحيحة وسيل في شخص
حلف بالطلاق ان اخاه لا يركب فرسه ثم قال له ان رايتك
ركبتها بذلت روحي بروحك فهل اذا ركبها ولم يفعل
فيه شيا يقع عليه الطلاق فاجاب متي ركبها وقع عليه
الحالف الطلاق ولا يقع عليه شي بقوله متراخيا عن حلفه
بذلت روحي بروحك وسيل عمن حلف بالطلاق ما عاد
ابيع لك ولا اشتري منك فاخذ منه شيا معاطاة من غير
صيغة بيع فهل يحنث فاجاب اطلاق البيع والشرا
محمول علي الشرعي فلا حنث بالمعاطاة وسيل فيمن حلف
بالطلاق ليسافرن الي دمياط في هذا الشهر ولا نية له
ثم شرع في السفر ففرغ قبل وصوله الي دمياط فهل يحنث
ام لا فاجاب بانه يحنث بتمكنه من السفر قبل ذلك
والظرف عنده لا طلاق شامل لانشا السفر لوصوله
الي دمياط فيه وسيل في شخص قال لا علي
الطلاق ما افعل الشي الفلاني وفعله وقال في حلف
آخر ما علي الطلاق ما افعل كذا وفعله فقال له
رجل وقع عليك الطلاق لانك فعلت الذي حلفت

عليه فقال انا ما قصدت الحلف بالطلاق ثم ان الحالف اتي لرجل
فحكي له ما وقع له منه فقال لا يقع عليك الطلاق لان لا
لا تستعمل للنفي وكذلك ما فهل ما قاله صواب ام لا **فاجاب**
بانه يقع عليه الطلاق عند الاطلاق لان اللفظ يستعمل
لتاكيد النفي عرفا فلا النافية داخلة في التقدير علي فعل
يفسره المذكور فكانه قال لا افعل الشي الفلاني علي الطلاق
ما افعله فان ادعي صرفه عن الحلف احتمل القول بتصديقه
ظاهرا **وسيل** ايضا في رجل اتي بشخص بشي علي
العادة لمنزله ليطبخ فحصل بينه وبين زوجته تشاجر
فحلف بالطلاق انه لا ياكل من الاطعمة شيا عمل بالنار
فهل اذا اكل شيا مشويا او مقليا يحنث ام لا وهل يحنث
بشرب الطعام **فاجاب** بانه لا يحنث عند الاطلاق
بالمشوي والمقلي وشرب الطعام **وسيل** في شخص
حلف بالطلاق انه لا يشارك زيدا مثلا ولا ياكل معه
ولا يشرب معه فهل اذا فعل شيا من ذلك يقع عليه
الطلاق ام لا **فاجاب** بانه متي فعل شيا من كل
مما ذكر وقع عليه الطلاق لا ايمان متعددة مع لفظ

مسيلة

مسيلة حلف بالطلاق الثلاث انه لا يزوج
ابنته ابن اخيه ثم ندم واراد تزويجه هل له طريق
في ذلك ولا يقع عليه الثلاث **الجواب** طريقه ان
يسافر فيزوجها الحاكم لغيبة الاب وله ان يامر من يزوجها
ان لم يكن نوي انها لا تصير زوجة لابن اخيه او يخالع
زوجته ثم يزوج ابن اخيه ثم يجدد نكاح امراته ولا يحوج
له الفعل بل يزوج وان طلقت امراته اه من فتاوي
النووي **وسيل** الرملي رضي الله عنه عمن له اربع
زوجات فقال كل واحدة لم اطاها الليلة فصواحبتها
طوالق فوطي احداهن وطلع الفجر قبل وطيه البا
قيات فهل يطلق الجميع او البعض **فاجاب** بانه يطلق الجميع
حتي الموطوة اذ المعني متي لم اطا واحدة منهن فالاخريات
طوالق لكن لا بد من تمكنه من وطيهن بعد حلفه
مسيلة قال في الروضة واصلها ولو قال ان
خالفتي امري فانت طالق ثم قال لها لا تكلمي زيدا فكلمته
لم تطلق لانها خالفته في النهي دون الامر ولو قال
لها ان خالفتي امري فانت طالق ثم قال لها قومي فقعدت

لم تطلق اهـ قال الشمس الرملي هذه فروع صحيحة اهـ من
الفتاوي **مسيلة** قال في العباب فرع قال ان لم تصومي
غدا فانت طالق فحاضت فيه لم تطلق او ان تصلي ظهر
اليوم فحاضت طلقت حالا قال الرملي اي حاضت بعد تمكنها
من الصلوة ولم تفعل طلقت حالا اي يتبين وقوع الطلاق
من وقت الحلف وقال في العباب ولو قال ان لم تصومي في يوم
العيد وان لم تصلي في الحيض فانت طالق فصامت
او صلت فيه لم تطلق **مسيلة** قال ان لم ابع هذه
الجارية فانت طالق فبان انها حامل منه ففي العباب
طلقت حالا وقال الرملي الاوجه عدم الحنث كما هو ظاهر
سياق القمولي في جواهره حيث قال ان لم ابع هذه الجارية
فانت طالق فبان انها حامل منه لم تطلق اهـ من فتاوي
الشمس الرملي **وسيل** الرملي في رجل قال كل امرأة
اتزوجها سوي فلانة تكون طالقا ثلاثا فخطب امرأة
فلما كان وقت عقد النكاح وكل الرجل وكيلا
قبل له النكاح فهل والحالة هذه يقع عليه
الطلاق ام لا **فاجاب** لا يقع الطلاق بذلك

وسيل الشهاب الرملي عن شخص قال لزوجته علي الطلاق
الثلاث ان خرجت انا واياك من فارسكور لا ارجع اليها
الا معك فخرجا فاطريق البر في رجوع احدهما وحده دون
الاخر **فاجاب** بانه لا يقع عليه طلاق برجوع زوجته
الي فارسكور وحدها واما هو فان رجع اليها دون
زوجته وقع عليه ذلك الطلاق فطريقه ان اراد الرجوع
اليها وحده ان يخالعها قبل رجوعه **وسيل** الشمس الرملي
عما لو قال لزوجته حال تشاجرهما علي نشوزها مثلا علي
الطلاق او الطلاق يلزمني ما انت امرأة وما انت امرأتي
او ما انا متزوج وانا عازب وعني بذلك كون افعالها
من المخالفة ونحوها افعال الرجال دون النسا المجبول عليهن
بالتزويج وما هي عليه من سو المعاشرة له وعدم القيام
بحقوقه فيقع عليه الطلاق بذلك او يواخذ به ظاهرا
ام لا لانه كذب محض كما لو قال الك زوجة فقال لا
لا تطلق به **فاجاب** بانه يقبل قوله ان اراد ما ذكر
للقرينة وان لم يرد شيا مما ذكر وقع الطلاق **وسيل**
الشهاب الرملي عمن علق طلاق زوجته علي وطء ضرتها

فادعت المطلق طلاقها وانكره الزوج فبم يثبت الوطى المذكور
فاجاب بانه لا يثبت الا باقراره او بشهادة رجلين
وسئل ايضا عن قاعد حلف بالطلاق انه لا يقعد الي
الغروب ثم استمر قاعدا ثم قام قبل الغروب فهل
يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق
لان كلامه يفيد العموم اذ هي لنفي جميع وجود القعود لتضمن
الفعل المنفي لمصدر منكر فمدلول حلفه ان لا يوجد
قعودا قبل الغروب وقد استدامه بعد حلفه واستدامة
القعود قعود لانه لا يدلم قعوده الي الغروب فليتامل
وانما لم يحنث من حلف لا يساكنه شهر رمضان بمساكنة
بعضه لعدم اطلاقه عليه حقيقة وسئل الشمس
الرملي عن الحلف بالطلاق في حال الغضب الشديد
المخرج عن الاشعار هل يقع عليه الطلاق ام لا كما افتي
به اهل عصري وهل نفرق بين التعليق والتنجيز ام لا
وهل يصدق الحالف في دعواه شدة الغضب وعدم
الاشعار فاجاب بانه لا اعتبار بالغضب فيها
نعم ان كان زايل العقل عذر اه مسيلة قال في المنهاج

وشرحه لابن شهبة ومن اثم بمزيل عقله من شراب او دوا
نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا كالنكاح
والعتق والبيع علي المذهب وفي قول لا ينفذ شيء
وقيل ينفذ تصرفه عليه كالطلاق والاقرار والضمان
تغليظا عليه لينزجر وخرج بقوله اثم من لم ياثم بما
ذكر كمن اوجر مسكرا او اكره علي شربه او لم يعلم انه
مسكرا وتناول دوا مزيلا للعقل مسكرا او مجننا لقصد
التداوي فلا ينفذ طلاقه ولا تصرفه لعدم اثمه ولو
قال السكران بعد ما طلق انما شربت الخمر مكرها ولم
اعلم انما شربته مسكر صدق بيمينه قاله الروياني قال
الاذرعي وعليه يجب ان يستفسر فاذ ذكر ما يكون
اكراها معتبرا فذاك والا قضي عليه بوقوع الطلاق
فان اكثر الناس يظن ما ليس باكراه اكراها وما قاله
ظاهر فيمن لم يعرف معني الاكراه ومقتضي اطلاق المتن
ان الجنون المتولد من السكر حكم السكر وبه صرح
في البحر لكن مقتضى ما في كتاب الصلاة خلافه وهو
الذي يظهر وسئل ايضا عمن حلف علي زوجته

بالطلاق الثلاث انها تخرج او تاكل شيا ظانا انها تبر قسمه
فخالفته ولم تفعل والحال انها تكرهه وقصدها الخلاص
من العصمة وجهل ذلك فهل يحنث بفعلها المعلق عليه المذكور
اولا وهل هي والحالة هذه ممن لا تبالي بحلفه كالحجيج
والسلطان او ممن تبالي ولم يقصد المعلق اعلامها
حيث يحنث بفعلها ولو جاهلة او ناسية او مكرهة
اولا **فاجاب** بانه يقع فيها الطلاق بفعلها ولا
اثر لظنه المذكور وهي ممن تبالي بحلفه حتى لا يقع
بفعلها ناسية او جاهلة حيث قصد اعلامها او تكر هذ
كذا وجد بخطه **وسيل** الشهاب الرملي
عن شخص اخذ خروف غيره وذبحه فحلف صاحبه
بالطلاق انه ان لم يجد لنا خروفا غيره لم اكلمه
فهل يحنث بكلامه قبل اعطايه خروفا غيره ام لا يقع
الا عند الياس من اعطايه خروفا **فاجاب** بانه
لا يقع الطلاق بتكليمه اياه الا عند الياس من اعطايه
خروفا اذ لا يفوت اعطاوه الا بذلك **وسيل**
عن شخص حلف بالطلاق لاقضينك حقك

عند

عند راس الهلال الان تو خر فهل اذا اخره ترتفع اليمين
راسا وهل يعتبر في التاخير اللفظ وهل هذا الاستثنا
متصل ومنقطع **فاجاب** بانما ترتفع اليمين برضي
صاحب الدين بتاخيرا دايه عند راس الهلال ويعتبر
في رضاه بتاخيره تلفظه به اذا الرضي امر خفي فانيط
بما يدل عليه وهو اللفظ والاستثنا المذكور متصل لشمول
المستثنى منه حالة مطالبته باداية في ذلك وسكوته عنها
ورضاه بتاخيره عن الوقت المذكور **وسيل** ايضا
عن شخص حلف بالطلاق الثلاث ان ابنته ما تطلع
الى بلده وهي على عصمة زوجها ثم طلقها الزوج طلقة
رجعية ثم طلعت الى بلده فهل تقع على والدها الطلاق
الثلاث لكون الرجعية في العصمة اولا **فاجاب**
بانه وقع على والدها الطلاق الثلاث الان تظن
ان يمينه انحلت بالطلاق الرجعي فلا تقع عليه بطلو عها
طلاق **وسيل** ايضا عمن قال لن وجته على الطلاق
ان اختك قالت لي انها اخذت مهرها من فلان
عشرين دينارا وهي عندها في صندوقها فانكرت

ذلك وادعت وقوع الطلاق بذلك فهل القول قوله بيمينه
في عدم وقوع الطلاق كما اذا ادعي دفع النفقة المعلق الطلاق
علي دفعها ام لا كما اذا ادعت الحيض ونحوه مما لا يعلم
غالبا الا منها وهل هذه كمسيلة من قال ان دخلت
الدار بغير اذني فانت طالق فدخلت وادعت وقوعه
وعدم الاذن لها وادعاه فان عليه البيان كما في
الروض وغيرها وقال في الخادم انه المرجح في المذهب
فاجاب بان القول قوله بيمينه في عدم وقوع
الطلاق كما ذكره في السوال وليست نظير مسيلة تعليق
بدخولها بغير اذنه **وسيل** ايضا عمن حلف بالطلاق
الثلاث علي شخص ان يلبس هذه البردة بقيه هذا
الشهر فلبسها ثم نزعها قبل فراغ بقية ذلك الشهر
ولم يلبسها فيها هل وقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب**
بانه ان ظن المحلوف عليه ان الحالف تخلص من وقوع
الطلاق بلبسه المذكور لم يقع عليه ذلك الطلاق
والا وقع لانتفا لبسه في جميع تلك البقيه **وسيل**
عن رجل قال للقاضي اشهد علي زوجتي انها طالق ثلاثا

ثم

ثم قال قصدت الاتيان بالاستثنا قبل فراغ لفظي واتيت
به متصلا بحيث سمعته فقال القاضي لم اسمع سوي الطلاق
فهل يقبل قوله بيمينه اولا او يفرق بين ان تكذبه زوجته
فيما قاله او لا وهل الاستثنا المذكور يمنع صحة الاقرار
وهل قوله اشهد الخ انشا او اخبار **فاجاب** بان القول
قوله بيمينه في ذلك الا ان تكذبه زوجته فيه فالقول
قولها بيمينها في نفيه فاذا حلفت حكم بوقوع الطلاق
والاستثنا المذكور يمنع صحة الاقرار ايضا وقوله اشهد
الخ اراد به الاستثنا بدليل قوله قصدت الاتيان الخ
وسيل ايضا عمن حلف علي عدم الاقامة او السكني
فخرج حالا ثم عاد لعيادة او زيارة او نحو ذلك هل يتقيد
عدم الحنث في ذلك بما اذا لم يمكث كما قيل او لا يتقيد كما
هو ظاهر كلام الشيخين وغيرهما **فاجاب** بانه
لا يتقيد عدم الحنث في ذلك بما اذا لم يمكث كما هو ظاهر كلام
الشيخين وغيرهما **وسيل** عما لو قال شخص طلقت
وانا نايم هل يقبل قوله بيمينه كما لو قال طلقت وانا
صبي ام لا يقبل قوله لان النوم لا امارة له وهل التعليق

بمستحيل يقع مطلقا في الحال ام لا وهل من المستحيل ما لو حلف
ان بقي لك هنا متاع ولم اكسره علي راسك فانت طالق
فلقي هونا هل يطلق ام لا **فاجاب** بانه يقبل قوله بيمينه
في ذلك واما مسايل المستحيل المذكورة فلا يقع الطلاق
مطلقا سوا علق بمستحيل عرفا كان صعدت السما ام عقلا
كان احييت ميتا او شرعا كان نسخ صوم رمضان ومن
المستحيل مسيلة الهون المذكورة لكن الراجح فيها وقوع
الطلاق في حال لحصول الياس فيه **وسيل** ايضا
عما لو قال السكران بعد ما طلق انما شربت مكرها او لم اعلم
انما شربته مسكرا هل يقبل قوله بيمينه او لا يصدق الا
اذا وجدت قرينة تدل علي الاكراه **فاجاب** بانه لا يقبل
قوله بيمينه **وسيل** ايضا عن رجل كان ياتي بقمحه
لطاحونة ويدفعه للطاحون او يرسله مع الغير ليطحنه
ويفعل ذلك ايضا في غزله من الاتيان به بالمصبغة
ودفعه للصباغ او يرسله له مع الغير ليصبغه فحلف
بالطلاق انه لا يطحن ولا يصبغ في الطاحونة والمصبغة
المصبغه المذكورتين فهل اذا طحن له الطحان او صبغ

له الصباغ الذي كان يفعل له قبل الحلف او غيره يحنث ام لا
وهل يقبل قوله اني اردت ان لا افعل بنفسي ام لا وهل
اذا اتي بالقمح او بالغزل غيره بغير اذنه وطحن ذلك او صبغ
في كل منهما يحنث ام لا وهل اذا اشار الي قمح او غزل وقال
لا افعل ثم انتقل من ملكه وفعل غيره ما ذكر يحنث ام لا
فاجاب بانه لا يحنث في جميع احوالها المذكورة **وسيل**
ايضا عن رجل يشتغل في الحياكة عند اخيه ثم اكري نفسه
لاخر فيها اجارة صحيحة او فاسدة فقال له اخوه عند
علمه بذلك بعد توبيخه له ان عدت تشتغل عندك تكون
امراتي طالقا ثم قال انما قصدت اخيرا ولما ساعدتك
اياه مجانا بلي انا اساعده ايضا فهل يقبل قوله فلا يقع
به طلاق اذا ساعد المحلوف عليه مجانا لوجود القرينة
فاجاب بانه يقبل قول الحالف للقرينة المذكورة
وسيل الشمس الرملي في شخص علق علي نفسه انه
متي غاب عن زوجته شهرا بغير نفقة ولا منفق شرعي
تكون طالقا ثم انه تركها وسافر فخرجت بغير اذنه
وتوجهت الي مكان قريب من مصر فمكثت فيه واستمر الزوج

غاليا نحو شهر ونصف فهل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب**
لا يقع عليه بذلك طلاق اذ لا تستحق نفقة مدة خروجها
وسيل رضي الله عنه في رجل حلف بالطلاق لا يسكن
المحل الفلاني الا بحكم حاكم فاذا استاجرت المكان المذكور
وسكنت فيه باسبابها ثم استاجرت زوجها اجارة عين
لقضا مصالحها وغير ذلك ورفعت امرها الي حاكم
وحكم له بعدم الحنث فهل يتخلص بذلك **فاجاب**
لا يتخلص بذلك **وسيل** ايضا في رجل طلق زوجته
وحلف انه ما يراجعها فما ذا يفصل **فاجاب** يوكل والد
الزوجة في رجعتها فلا يقع عليه طلاق عند الاطلاق
وسيل ايضا في شخص حلف لا يكلم فلانا الا في شر
فهل اذا سلم عليه او رد عليه السلام يحنث اولا واذا
كلمه في خير لا حنث فيه وتنحل يمينه واذا كلمه بعد ذلك
في خير لا حنث عليه **فاجاب** متى سلم او رد عليه السلام
حنث فان كلمه في شر لم يحنث وتنحل يمينه عند الاطلاق
مسيلة لو حلف لا يكلم فلانا الدهر او عمره فكلمه
في اي جزء حنث قاله الرملي **وسيل** الرملي فيمن

تشاجر

تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق انه ما يدخل لها بقية السنة ٤١
فهل اذا دخل لحاجة يقع عليه الطلاق وهل اذا كان
في سفل البيت قاعة معدة لصنعته ودخلت الزوجة علي
زوجها في القاعة المذكورة يقع علي زوجها الطلاق ام لا
فاجاب متى دخل لغيرها لم يحنث ولا بدخولها
عليه **وسيل** ايضا فيمن قال لغير المدخول بها ان
دخلت عليك في هذه السنة فانت طالق فدخل فهل
يقع باينا ام رجعيا **فاجاب** متى وطيها وقع رجعيا
اذ الوقوع معلق بالوطي **وسيل** عما لو حلف بالطلاق
انه لا يجامع زوجته ذا الشهر ولا الاخر فهل اذا جامع
في شهر من الاشهر المحلوف عليها ولو مرة يحنث ام لا الا
اذا جامعها في كل شهر من الاشهر **فاجاب** يحنث
وسيل في شخص حلف بالطلاق انه ما عاد يلبس
هذا الثوب فهل اذا قص منه شي او سل منه نحو خيطين
ثم لبسه يقع عليه الطلاق **فاجاب** متى قطع منه
جزء لم يحنث بلبسه عند الاطلاق **وسيل**
رضي الله عنه في رجل حلف بالطلاق انه لا يلبس

اثوابه فهل يحنث ولو بواحد ام لا بد من ثلاثة لانه اقل
الجمع واذا قلتم بالثاني فهل لا فرق بين ان يلبسها معا
او مرتبا لانه عام وهل لو قال ثوبي ولا نية له يشمل
جميع اثوابه فيحنث باي واحد منها لانه مفرد مضاف فيعم
اولا **فاجاب** بانه لا بد لحنثه من لبسه الثلاثة
اثواب ولو مرتبا لما ذكر وقوله ثوبي يشمل اثوابه
فيحنث عند الاطلاق باي واحد منها كما تقدم انفا **وسيل**
في شخص حلف بالطلاق انه متى اذاها بقول او فعل
تكون طالقا فهل اذا هجرها في المضطجع يقع عليه
الطلاق **وسيل** في شخص حلف بالطلاق انه ما ياكل
هو وجماعة فهل اذا اكل معهم وغيرهم يحنث ام لا
فاجاب يحنث فان اكل في نا وحده رجع الي بيته
وسيل فيمن شرب خمرا وطلق زوجته حال سكره
ثم بعد ان صحي قال انا كنت سكرها فهل والحالة هذه
يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** لا يقبل قوله في ذلك
وسيل في رجل حلف بالطلاق انه لا ياكل لفلان
طعاما من خبز وغيره ثم انه طلبه لوليمة ونحوها

قوله فاجاب يحنث [illegible] الطلاق

خضر

42

خضر فقدم له ذلك فاكل عامدا عالما هل يحنث ام لا
فاجاب لا يحنث عند الاطلاق **وسيل** في رجل
طلب من زوجته الجماع فرفسته فقال ان لم تخليني اجامعك
تكوني طالقا ثلاثا فاستمرا جالسين في الفراش
وسكت ولم يطلبها للجماع حتى طلع الفجر فلما اصبح قال لمعلمه
ما وقع بينهما فقال له وقع عليك الطلاق الثلاث فصدقه
فقال لاخيه اذهب الي اخيها واهلها فقل لهم اخي وقع
عليه الطلاق الثلاث بسبب امتناع اختكم منه فهل يقع
عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بانه مدلول التخلية عند
الاطلاق التمكين وعدم امتناعها منه وحينئذ فهل يرد
شيا ولا وقتا معينا له لم يقع عليه الطلاق لان ذلك
لا يفوت الا باليأس منها وقوله لاخيه اذهب اليها
واخبرها بان اخي وقع عليه الطلاق الثلاث
اجاب لا يقع به شي حيث ظن الوقوع بما جري
ان بني ذلك علي قول معلمه وظن صدقه فيه اهـ
ملخصا **مسيلة** لو علق الطلاق علي صفة من احدي
نسايه علي الابهام ثم وجدت الصفة عين احداهن

فلو ماتت قبل وجود الصفة لم يصح هذا التعيين
لانه يلزم وقوع الطلاق على الميتة لان الطلاق لا يقع
قبل زمان وجود الصفة بخلاف من ماتت بعد وجود
الصفة فكالميتة المبانة ولو علق الثلاث كما ذكر ثم عين
احداهن لهذا الطلاق المعلق صح التعيين حتى لو ماتت
قبل وجود الصفة لغا التعليق لانه يمكن العمل به ولا
يلزم تعيين غيرها اه ابن قاسم **وسيل** الرملي
في رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا فحلف ولدها بحضرة
ابيه بالطلاق الثلاث ان اباه لا يراجعها فهل اذا وكل
الاب في رجعتها وراجعها الوكيل يقع عليه الطلاق ام لا
فاجاب بانه يحنث فيها الحالف برجعة وكيل ابيه
كمن حلف لا يتزوج فوكل فقبل الوكيل له لان الوكيل
سفير محض فيهما خلافا لافتاء بعض المتاخرين في
مسيلة الرجعية المذكورة وقد تقدم مني جواب في هذه
المسيلة على غير هذا الوجه **وسيل** في رجل حلف
بالطلاق الثلاث من زوجاته الاربع انه لا يفعل
الشي الفلاني ثم فعله طايعا مختارا ذاكرا لليمين

هل

هل يحنث ام لا واذا قلتم نعم فهل له تعيين الطلاق في
واحدة منهن **فاجاب** طلقن جميعهن ثلاثا وليس له تعيين
الطلاق في واحدة منهن **وسيل** في رجل اعطى اخر
شيا من الماكولات ثم انه من عليه به فحلف الاخر بالطلاق
الله ما ياكل شيا منه ولا عياله فهل اذا باع الحالف الشي
المحلوف عليه واشترى بثمنه غيره واكله هو وعياله يحنث
ام لا **فاجاب** ان حلف على الشي واكل من غيره لم يحنث
وان حلف على عين الشي حنث باكل شي منه **وسيل**
عمن قال لزوجته ان مت فانت طالق فهل يقع عليه
بوجود الصفة المعلق عليها **فاجاب** بانه لا يقع بوجود
الصفة المعلق عليها طلاق لخروجه عن ان يقع عليه
طلاق او ان لا يقع عليها طلاق لاجتماع الوقوع مع الرفع
بالانفساخ وهو اقوى بالوقوع فمنعه وهذا صريح
كلام الاصحاب فيما لو علقه بالهلال **مسيلة** لو قال
انت طالق اخر يوم من عمري طلقت بطلوع فجر يوم موته
ان مات نهارا والا بفجر اليوم السابق على ليلة موته
ومحل هذا اذا مات في غير يوم التعليق وفي ليلة

غير هذه الليلة التالية ليوم التعليق والا وقع حين
تلفظه زيادي **مسيلة** لو قال مثلا ان لم اطلقك فانت
طالق فالياس يتحقق قبيل موته بزمن لا يسع انت طالق
فاذا قلنا بالوقوع في اول هذا الزمن اقتضى ذلك ان
زمن الوقوع سابق علي وقت الموت بزمن يسير متوسط
بينهما ولا مانع من التزام ذلك فيما يظهر ولو قال ان
لم تدخلي الدار فانت طالق ثم حصل موتها في بلدة نائية
عن الدار فالظاهر استناد الطلاق الي زمن سابق علي الموت
بقدر ما يمكن فيه الدخول كما يرشد الي ذلك قولهم بالوقوع
قبل الجنون الذي اتصل به الموت فيما لو قال ان لم اطلقك
فانت طالق ثم جن اهـ برلسي رحمه الله وقوله اقتضى الخ
اظنه في شرح الروض نقل ذلك عن المهمات **فرع**
لو علق بنفي فعل غير التطليق كالضرب فضربها وهو مجنون
او وطي مطلقة ولو طلاقا بائنا انحلت اليمين اما الاول
فلان البر لا يختص بحال النكاح ولهذا تنحل اليمين
بوجود الصفة ونفيها حال البينونة واما الثاني فلان
ضرب المجنون في تحقق الصفة ونفيها كضرب العاقل

والضرب حال البينونة ممكن بخلاف الطلاق فان
ابانها واستمرت البينونة الي الموت ولم يتفق ضرب
تبين وقوعه قبيل البينونة كما نبه في الوسيط وان وقع في
عبارة الاصل هنا ما يقتضي عدم وقوعه اصلا نبه عليه
في المهمات اهـ واعتمده الرملي وانظر لو كان المعلق الثلاث
قاله ابن قاسم علي المنهج **مسيلة** لو قال لحامل ان القيت
ما في رحمك فانت طالق فالقته فان اراد اسقاطه
طلقت لاي وقت القته والا فان علق بعد اكثر من اربعين
يوما من علوقها لم تطلق او قبل طلقت **فرع** لو قال
لامته ان ولدت ولدا فهو حر وامراتي طالق فولدت
حيا عتق وطلقت او ميتا طلقت ولا عتق **مسيلة**
لو علق طلاقها برويتها الدم حمل علي الحيض لانه المعهود
شرعا او برويتها دما علي ما يخرج من الفرج من حيض او ستحاضة
او نفاس دون غيره اهـ رملي قاله ابن قاسم علي المنهج **مسيلة**
قال ان وطيتك وطيا مباحا فانت طالق فانت طالق
قبله وسوا ثم وطي لم تقع طلاقه لانه لو وقع لخرج
الوطء عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك محال وسوا

ذكر ثلاثا ام لا شيخ الاسلام **مسيلة** قال ان او متى
طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به من
التطليق وقع المنجز دون المعلق لانه لو وقع لم يقع
المنجز لاستحالة وقوعه علي غير زوجة فاذا لم يقع
المعلق لانه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز
شيخ الاسلام **مسيلة** لو خاطبته بمكروه كيا سفيه
يا خسيس فقال لها ان كنت كذا فانت طالق فان قصد
بذلك مكافاتها باسماع ما تكره اي اغاظتها بالطلاق
كما اغاظته بما يكره وقع حالا وان لم يكن سفيها او خسيسا
والا بان قصد تعليقا او اطلق فتعليق فلا تقع الا بوجود
الصفة نظرا لوضع اللفظ اه شيخ الاسلام **مسيلة**
لو حلف ان زوجته لا تذهب مع امها الي الحمام فهل اذا ذهبت
الام اولا ثم ذهبت الزوجة واجتمعا في الحمام تقع الطلاق
ام لا **الجواب** ان قصد منعها من الاجتماع في الحمام
وقع والا فلا تقع سوا قصد منع الذهاب وحده او لم
يكن قصد نووي **مسيلة** في فتاوي السيوطي رجل
حلف بالطلاق اني اجود من فلان وقام عليه البينة

بذلك ورجل حلف ان هذا الشاش الذي علي راس زيد
لعمرو واشار اليه فظهر لغيره وكان الحالف عهد شاش عمرو
علي زيد فهل يغلب جانب الاشارة علي الظن ويقع عليه
الطلاق او لا ورجل اخر اكره زيدا علي طلاق زوجته في
مجلسه بطلقة فهل يوقعها في مجلسه ثم ان خرج في
الترسيم وخلع زوجته بطلقة علي عوض معلوم فهل يعد
ذلك اكراها ولا يحنث ام تقع عليه بصريح الخلع طلقة
باينة وما هو الاجود هل هو الافضل دينا او نسبا
او الاكرم **الجواب** الاحوال الثلاثة تارة يعرف
الناس ان الحالف اجود اي ادين من الاخر فلا حنث
وتارة يعرفون الاخر ادين منه فيحنث وتارة لا يعلم
ذلك لكونهما متقاربين في الدين او الحس ولا يعلم
ايهما امين فلا حنث ومسيلة الشاش يقع عليه الطلاق
عندي ولي في ذلك مولف ومسيلة الخلع يقع فيها
الطلاق لانه خالف ما اكره عليه اه واقول لا يخفي ما في
جوابه مما ذكره ابن حجر في التحفة فان الموافق لعدم الحنث
بالخلع علي غلبة الظن عدم الحنث في المسيلة الاولي

اذا ظن الحالف انه اجود وان كان بخلاف الواقع وكذا في
لمسيلة الثانية اهـ ذكره ابن قاسم في حواشيه علي المنهج
مسيلة في فتاوي السيوطي رجل عليه دين لشخص
فطالبه به فحلف المديون بالطلاق متي اخذت مني هذا
المبلغ في هذا اليوم ما اسكن هذه الحارة ثم انه تعوض في
المبلغ المذكور قماشا وانتقل من وقته فهل اذا عاد يقع
عليه الطلاق ام لا **الجواب** هنا امران يتكلم فيهما
الاول كونه تعوض الاول المبلغ قماشا والحلف علي اخذ
هذا المبلغ فالاشارة الي المبلغ المدعي به الثابت في الذمة
وهو تعدد الماخوذ غير المشار اليه فلم يقع اخذ المحلوف
عليه فلا يقع الطلاق الا ان يريد بالاخذ مطلق الاستيفا والا
فيقع حينئذ عملا بنية الثاني العود بعد النقلة فانه
لم يقع الطلاق وهي صورة الاطلاق وان وقع وهي
صورة قصد مطلق الاستيفا فالحلف قد وقع علي
السكني من غير تقييد فيحنث بالسكني في اي وقت
كان اهـ ابن قاسم علي ابن حجر **مسيلة** وقع السوال
عما لو حلف بالطلاق علي زوجته انها لا تخرج لا بمونة

ولا مونة **فاجاب** عنه شيخنا الشبراملسي بحنثه
بخروجها الواحد منهما لا بخروجها لغيرهما من نحو زيارة ابويها
كحمام مثلا مالم تدل قرينة عند الحلف علي المنع المطلق والا
فيحنث بخروجها للجميع اهـ قاله شيخنا الاطفيحي في حواشيه
علي المنهج **فايدة** سيل الرملي في قاعدة ذكرها بعضهم وهي
ان تكرير الطلاق عند الاطلاق لا يتكرر بتكريره الطلاق
وان لفظ الظهار لا تتكرر به الكفارة عند الاطلاق
وتكرير لفظ اليمين لا تتكرر به الكفارة وان نوي
الاستيناف والتعدد هل هي صحيحة معول بها ام لا
فاجاب بما ذكر صحيح **مسيلة** علق طلاقها علي
حيضها فاخبرته به فانها تطلق وان كذبها لتقصيره في تعليقه
بما لا يعرف الا من جهتها

الباب الثاني في تعدد الطلاق وتجزيه والاخبار عنه والتوكيل فيه

لو قال يا مائة طالق او انت مائة طالق
وقع الثلاث بخلاف انت كمائة طالق لا يقع الا واحدة
كما افتي به شيخنا الرملي ولو قال انت طالق عدد التراب
فواحدة كما افتي به ايضا بخلاف عدد الرمل فانه يقع

الثلاث او عدد شعر ابليس فواحدة او عدد ضراطه وقع
ثلاث او انت كلما حللت حرمت فواحدة او عدد ما لاح
بارق او انت طالق ملء الدنيا او ملء السما والارض
او ملء الجبل فواحدة او عدد شعر ابن يوسف او عدد خوص
النخل او عدد شعر راسك فثلاث اهـ زيادي وغيره **مسئلة**
قال شيخ الاسلام لو قال في موطوءة انت طالق وكرر
طالقا ثلاثا ولو بدون انت فهو اعم من قوله اي المنهاج
وان قال انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل
بينهما بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوه او لم يوكد
بان استانف او اطلق او اكد الاول بالثالث فثلاث
عملا بقصده وبظاهر اللفظ والتخلل الفاصل بين الموكد
والموكد في الثالثة فان قال في الاولى اردت التاكيد
لم يقبل ويدين او اكد بالاخيرين فواحدة لان
التاكيد في الكلام معهود في جميع اللغات او اكد بالثاني
مع الاستيناف بالثالث او الاطلاق او اكد الثاني مع
الاستيناف به او الاطلاق بالثالث فثنتان عملا
بقصده اهـ منهج وشرحه **وسيل** الرملي في شخص

قال لزوجته انت طالق فقالت واحدة ام ثلاثا فقال ثلاثا
فهل تطلق ثلاثا ام واحدة **فاجاب** لا يقع عليه بمجرد
قوله ثلاثا شيء فان ترتب اللفظ على الطلاق او اتى
بعبارة تقتضي مواخذته باقراره عمل به اهـ **وسيل**
ايضا فيمن تزوج بنتا وازال بكارتها فتعرض له شخص
وحلف بالطلاق الثلاث انه لم يزل بكارتها الا باصبعه
فهل يقع عليه الطلاق الثلاث **فاجاب** ان اعتمد
في حلفه على غلبة ظنه لم يحنث **وسيل** ايضا فيمن حلف
ان خياطة هذا الثوب تساوي كذا وهي لا تساوي
القدر المحلوف عليه **فاجاب** من حلف معتمدا في حلفه
غلبة ظنه لم يحنث **وسيل** عمن وكل شخصا في
طلاق زوجته ولم يتلفظ بعدد ولا نواه فطلقها الوكيل
ثلاثا فهل تطلق واحدة او ثلاثا **فاجاب** بانها تطلق
طلقة واحدة لانها الماذون فيها وقد قالوا لو قال له
الاخر تريد ان اطلق زوجتك فقال نعم صار وكيلا
في طلقة **وسيل** في رجل له بنت فخطبها ابن اخيه
لنفسه فحلف ابوها بالطلاق الثلاث انه لا يزوجها

الا ان عقد علي ابنته لابنه فزوج ابن الاخ المذكور بنته
للغير فهل لاب البنت ان يوكل في تزويجها لابن اخيه
فاجاب نعم لاب البنت ان يوكل في تزويجها لابن اخيه
ولا يقع عليه الطلاق لانه لم يفعله **ومسيلة** رجل
قال لاخر توكلني في جميع امرك وفي زوجتك فقال
قد وكلتك فقال قد خلعتها عن عصمتك بالثلاث
فهل يقع عليه الطلاق المذكور ام لا **اجاب** لا يقع
عليه الطلاق المذكور اذ لم ينو زوجها بلفظه المذكور
توكيله في طلاقها لاحتماله عند عدم تلك النية للطلاق
وللغير ولاصل بقاء العصمة اه تجريد الخطيب **مسيلة**
لو اسلم علي اكثر من اربع نسوة فلا يصح توكيل المراة
في طلاق من بعصمته لتضمن ذلك الاختيار للنكاح
وهي لا يصح توكيلها فيه اه عميرة **وسيل** الرملي
عمن عقد علي امراة وطلقها قبل الدخول هل يجوز لولده
تزويجها ويصح العكس **فاجاب** بانه تحرم زوجة
الاصل علي الفرع وزوجة الفرع علي الاصل بمجرد العقد
الصحيح **وسيل** الشمس الرملي في رجل اخبر زوجته

انه حلف بالطلاق انه ما يفعل كذا او كذا وفعله وكان
كاذبا هل يقع عليه شي **فاجاب** حيث اخبر انه حلف
بالطلاق اخذناه باقراره ظاهرا **مسيلة** رجل له شريك
في جاموسة فمرضت فخاف عليها من الموت فذبحها بغير اذن
شريكه فقال له شريكه علي الطلاق انت تضمن حصتي
لما قال له انا لست ضامنا فهل يضمن حصة شريكه
ولا طلاق عليه **الجواب** انه يضمن حصة شريكه
ولا طلاق علي الحالف **مسيلة** صرح الرافعي بان
الشخص اذا قال لام زوجته ابنتك طالق وقال قصدت
البنت التي ليست لي زوجة صدق **وسيل** الرملي
عمن قال لزوجته انت طالق قدر الذراع هل يقع واحدة
او ثلاث **فاجاب** بانه ان نوي بقدره وزنه وقعت
واحدة او عدده فثلاث **مسيلة** بينه وبين اخر عين
شركة فسرقها من عند شريكه من حرز مثلها فقال له شريكه
علي الطلاق انت يلزمك قطع يدك ويجب عليك
رد المسروق واجرته مدة وضع يدك عليه فهل يقع
عليه الطلاق ام لا **فالجواب** انه يقع عليه الطلاق

كما قاله شيخ الاسلام فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد
غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك ويجب
رد المسروق واجرته مدة وضع يده عليه اه ستوبري وغيره
مسيلة رجل له امراتان او اكثر حلف بالطلاق حا نثا
ولم يعين الطلاق من بعضهن او كلهن ولا نواه ولا اتى
بلفظ يشملهن فله تعيين الطلاق في واحدة منهن
ولا طلاق على الباقيات لانه التزم الطلاق وذلك
يحصل بطلاق واحدة ولا يكون زيادة وهذا كما قال
اصحابنا في السلم والوصية والاقرار بترك كل ذلك
على ماينطلق عليه الاسم اه نووي **مسيلة**
رجل قال لغلامه اعمل الشغل الفلاني قال ما احسنه
فقال الطلاق يلزمني انك تعرف اين يسكن ابليس
ثم عمل الغلام ذلك الشغل **الجواب** ان قصد بذلك
ان الغلام حاذق فطن لا يخفى عليه غالب الامور
العرفية لحذق ونحو ذلك لم تقع طلاقه اه نووي
في الفتاوي **مسيلة** طلق زوجته ثلاثا قبل
ان يدخل بها ماذا يكون حكمها حتى تحل له وينكحها

اجاب

اجاب لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطاها في
القبل ويفارقها بطلاق او غيره وتنقضي عدتها اه نووي
في فتاويه **مسيلة** اذا حلف بالطلاق ان الله تعالى تكلم
بالقران على هذه الروايات باختلافها هل يحنث ام لا
وحلف رجل اخر ان الله تعالى تكلم بالشواذ التي ايضا
رويت عن التابعين فهل يحنث ام لا **اجاب** رضي
الله عنه لا يحنث واحد منهما والله اعلم نووي في فتاويه
وسيل الشهاب الرملي عمن قال لزوجته انت طالق
حرمت فهل يقع عليه طلقة او ثلاث **فاجاب** بانه
يقع عليه طلقة رجعية ان كان مدخولا بها اه قال
شيخنا الشبراملسي لو قال انت طالق كلما حللت حرمت
وقع عليه طلقة فلو راجعها وقعت عليه الثانية وحيلته
في ذلك ان يخالعها ثم يعقد عليها فتنحل يمينه بانقطاع
النكاح المعلق فيه ومثل ذلك كلما حللت مذهب
حرمت اخرما لو اراد بكلما حرمت يعني كلما صرت بصفة
الحل طلقت الثلاث **وقد سيل** شيخنا البرماوي في رجل
قال لزوجته انت طالق على ساير مذاهب المسلمين

كلما حللت يحللك مذهب يحرمك مذهب او كلما يحللك
شيخ يحرمك شيخ فهل يقع عليه الثلاث ام واحدة **فاجاب**
الحمد لله وحده نعم يقع علي الرجل المذكور طلقة كما قاله
ابن الصباغ واعتمده الشهاب الرملي في فتاويه ولا عبرة
بقوله بعد ذلك كلما يحللك مذهب يحرمك مذهب
كما قاله الشهاب الرملي لما سيل عمن قال لزوجته انت طالق
كلما حللت حرمت بانه يقع عليه طلقة رجعية ان كانت
مدخولا بها فهنا كذلك والله اعلم ام بالحرف وعليك
بتحقيق هذه المسايل فالله مطلع عليك وسايل
وسيل الرملي فيمن قال لزوجته انت طالق علي
ساير مذاهب المسلمين ثم ساله رجل في رجعتها فقال
انها طالق انها طلقت ثلاثا اعتقادا منه ان قوله المذكور
وقع به الطلاق فهل يقع عليه الثلاث او طلقة واحدة
فاجاب بانه يقع عليه طلقة واحدة اذ كان ممن
يخفى عليه ذلك وقصد بلفظ الثاني الاخبار عنه
مسيلة حلف لا يكلم زيدا طول حياته فكلمه
وهو نايم حنث لان الحياة منسحبة علي النايم

ولا عبرة بمن يخالف ذلك فراجعه **وسيل** الشهاب الرملي
عمن حلف بالطلاق انه لا يتزوج ثم تزوج بوكيل وقال قصدت
بنفسي هل يقبل منه ظاهرا لانه حقيقة لفظه لان
التزويج مشترك بين عقده بنفسه وبين عقد وكيله
له ومتي ادعي ارادة احد معني المشترك قبل ظاهرا الا صح
بل قال بعض المتاخرين ان حنثه بتزويج وكيله مخالف
لمقتضي نصوص الشافعي وللدليل وللاكثرين بانهم
صرحوا بعدم حنثه وقال انه الصواب **مسيلة**
شخص طلق زوجته رجعيا ثم قال له جماعة في يوم
الطلاق طلق زوجتك فقال كل زوجة تكون في عصمتي
في طالق ثلاثا ونيته انها خارجة عن عصمته لكونه
لم يراجعها فهل تصح رجعتها ام لا ويقع الطلاق الثلاث
اجاب يقع عليها الطلاق اذ الطلاق الرجعي لا ينفي
العصمة والزوجية ولهذا لو حلف بطلاق زوجاته دخلت
الرجعية فيه ونيته المذكورة لا تمنع من وقوع الطلاق
المذكور كما لو ظن زوجته اجنبية او نسي النكاح فطلقها
فانها تطلق لانه اوقع الطلاق في محله وظن غير الواقع

لا يد فمها فلا تصح رجعتها والفرق بين هذه المسيلة
ومسيلة ما لو قالت له تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق
وقال اردت غير المخاطبة حيث لم تطلق انه اخرجها با لنية
مع القرينة فكانه قال كل امراة لي غيرك طالق ولا كذا لك
مسيلتنا اهـ تجريد الخطيب **وسيل** الرملي عن رجل
طولب بدين عليه فحلف بالطلاق انه لا يجلس عليه
ثم جا بعرض قيمته تساوي الدين فلم يقبله الداين وحبسه
القاضي فهل يقع عليه الطلاق وان امكن القاضي من
بيعه فلم يبعه ام لا وهل للقاضي حبس المدين على
الدين مع وجود العرض ام لا **فاجاب** بانه يقع عليه
الطلاق المذكور الا ان يستند في حلفه الى غلبة ظنه

الباب الثالث في الخلع

مسيلة حلف بالطلاق الثلاث لا يفعل كذا
ولا يخالع ثم خالع وفعل المحلوف عليه هل يقع عليه
الطلاق الثلاث ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلا ق
الثلاث **وسيل** العلامة الشوبري عن شخص
حلف بالطلاق الثلاث انه لا يخالع زوجته ثم خالعها

على عوض فهل يقع الطلاق الثلاث او الخلع **فاجاب**
الذي افتى به شيخنا انه لا يقع عليه الطلاق الثلاث
بالخلع المعلق عليه لان الزوجة تبين بالخلع فلم تبق
محلا للطلاق فان قيل هل يخالف هذا ما ذهب اليه الجمهور
من تقارن الشرط والجزا قلنا لا لان التقارن ثم في الزمن
وهنا بينهما ترتيب رتبي **مسيلة** امراة قالت لزوجها
طلقني طلقة املك بها نفسي وانت بري من صداقي فاجابها
على ذلك هل هو خلع او طلاق رجعي **اجاب** هو الخلع
مسيلة قال لزوجته خلعتك عن عصمتي ولم يذكر
عوضا فهل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** ان قصد
باللفظ المذكور الطلاق وقع والا فلا **مسيلة**
خالع زوجته على صداقها ثم اثبت ابوها انها محجورته
فهل يقع الطلاق باينا او رجعيا **فاجاب** يقع الطلاق
رجعيا نعم ان كذب اباها في دعواه فلا رجعة له اهـ
تجريد الخطيب وعبارة ابن قاسم **فرع** خالع زوجته
وقبلت ثم اثبت وليها سفهها وقع رجعيا الا ان يكذبه
الزوج فباينا ولا يستحق شيا افتى به الاذرعي وهو

واضح واعتمد الرملي فتدبر وسيل البلقيني
عن رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يجامع زوجته مادا
في عصمته وهي معه بالثلاث فما خلاصه فاجاب
خلاصه بان يطلقها علي عوض طلقة واحدة بحيث تبين
منه ثم يجدد عقدها مسيلة لفظ الخلع عاريا عن لفظ
المال هل هو صريح في الطلاق ام كناية فيه فاجاب
هو كناية في الطلاق مسيلة فيمن قال لزوجته
خالعتك وقصد به العوض فهل يقع به طلاق ام لا
اجاب قصد به العوضية متضمن لالتماسه جوابها
فلا يقع به طلاق اذا لم تقبله لانها معاوضة فيها شرب
تعليق مسيلة رجل له زوجتان علق الطلاق علي صفة
ولم يعين واحدة منهما ثم خالع احداهما فهل له بعد وجود
الصفة ان يعين الطلاق في التي خالعها ام لا اجاب
له تعيين الطلاق في التي بانت منه قبل وجود الصفة
تفريعا علي الاصح وهو ان الاعتبار بحالة التعليق
لا بحالة وجود الصفة وان خالف فيه بعض المتاخرين
وسيل الرملي في رجل عقد علي بكر بالغ وطلقها ثلاثا
قبل

قبل الدخول بها والاصابة ثم ان رجلا ادعي عليه حسبة
لله تعالي انه خالع زوجته المذكورة خلعا سابقا علي يد
حاكم شافعي المذهب فاجاب ان وجد بالانكار فاقيمت
عليه البينة بذلك فهل الخلع يمنع الطلاق الثلاث فاجاب
نعم الخلع يمنع الطلاق الثلاث لها وسيل الرملي
في شخص حلف بالطلاق الثلاث انه ما يسافر فخالع
زوجته علي عوض وسافر فهل تقع عليه الطلاق الثلاث
وهل يقبل قوله اذا خالعها بيمينه قبل السفر او بعده فاجاب
لم يقع عليه الطلاق الثلاث ويقبل قوله بيمينه قبل السفر
او بعده في الخلع مسيلة حلف بالطلاق الثلاث علي
فعل كذا في هذا الشهر وفي هذه المدة ثم خالع قبل فراغ
المدة ولم يفعل فان كانت الصيغة لافعلن كذا او لا
بد لي من فعله حنث اذا مضت المدة ولم يفعل لانه فوت
البر باختياره كما في مسيلة الرغيف وان كانت ان لم
افعل او لا افعل ثم لم يفعل في الاول او فعل في الثاني
لم يحنث رملي ونقله ابن قاسم وعبارة القليوبي علي الجلال
المحلي لو حلف بالطلاق الثلاث لم يسافر في هذا الشهر

فخالع قبل فراغه فان مضي الشهر ولم يسافر تبين بطلان
الخلع ويقع الطلاق الثلاث لانه فوت البر باختياره وهذه
طريقة شيخنا الرملي ح ان الخلع لا يخلص في الاثبات المقيد
ونقل عن شيخنا وغيره كالخطيب وابن حجر وابن عبد
الحق انه يخلص فيه اه كلامه بالحرف **مسيلة**
افتي القفال بانه لو علق طلاقها علي البراة مما عليه
كان باينا او مما لها علي غيره كان رجعيا ومحله فيهما
ان كانت تعلمه وهي رشيدة وبالاولي مالو قال ان
ابراتيني من صداقك فيقع باينا عند العلم كما قال ابن الرفعة
وغيره الله الحق وان اختلف فيه جواب القاضي اه ابن حجر
قال الرملي شرط الوقوع في ابراتيني من صداقك اذا ابراته
انه لا يتعلق به الزكاة والا فلا وقوع لعدم وجود الصفة
وهو البراة من جميع الصداق بخلاف ما قال مما لك علي
فابراته وقع وان تعلق بالصداق الزكاة لان قوله مما
علي ينحط علي ما عدا قدر الزكاة ولا بد من علمها بمالها
وهو ما عدا الزكاة اه **مسيلة** قال ابن قاسم قال
ابن الرفعة اذا كانت الصيغة لا فعلت لكنه قيد بوقت

معين

معين مستقبل كلا بد ان افعل يوم الخميس كذا فخالع يوم
الاربعا ثم لم يفعل حتي مضي الخميس تبين الوقوع في اول
الخميس وبطل الخلع لانه تفويت باختياره فهو كما في مسيلة
الرغيف اذا اتلفه قبل الغد ولا يرد انه اذا وقع يوم الخميس
لم يعارض الخلع السابق فيكون الخلع مانعا له لان سبب
الوقوع وهو الحلف سبق الوقوع كذا تحرر مع الرملي وفيه
نظر وكتب الشيخ رحمه الله في محل اخر ما نصه **فرع**
الحق الواضح الذي وافق عليه الرملي انه في مسيلة الرغيف
اذا كان الطلاق المعلق رجعيا اذا خالع ومضت المدة
ولم يفعل نفذ الخلع ووقع الطلاق المعلق قبيله لعدم
منافاته له وانه لا يتقيد ما قاله فيما اذا كان الحلف
علي مدة معينة بل يجري في الحلف من غير تقدير مدة
لكن بالياس تبين وقوع الطلاق المعلق قبيل الخلع
فتامله اه ابن قاسم رحمه الله **مسيلة** قال في الروض
فرع خالع وكيلها بخمر او خنزير ولو باذنها نفذ ولزمها
مهر المثل او وكيله علي خمر ووكله بذلك فكذلك
لا ان خالف فبدل الخمر بخنزير فيلغو اه وقوله ولزمها

مهر المثل ظاهره وان صرح بوصف ذلك فيخالف الاجنبي
وسيل الشهاب الرملي عما لو قال وكيل امراة لزوجها
طلقها على كذا فقال الزوج هات او قال نعم ثم قال طلقتها
على ذلك فهل يقع الطلاق باينا بما ذكرا و رجعيا او لا ولا
فاجاب بانه يقع الطلاق باينا بما ذكر اذ المتخلل بين كلاميهما
يسير فلا يضر وسيل عن لفظ الخلع عاريا عن لفظ
المال هل هو صريح في الطلاق او كناية فيه فاجاب
بانه كناية في الطلاق وسيل عمن قال لزوجته
خالعتك وقصد به العوض فهل يقع به طلاق او لا
فاجاب بان قصد به العوضية متضمن لالتماس جوابها
فلا يقع طلاق اذا لم تقبله لانه ح معاوضة فيها شوب تعليق

الباب الرابع في التوكيد وعدمه

سيل الرملي فيمن قال لزوجته انت طالق انت طالق
وكرر ذلك ثلاثا باللفظ المذكور فسيل هل اردت
بقولك انت طالق الثاني تاكيدا للاول فلم يجب وهو
رجل عامي لا يعرف التوكيد من غيره فهل يلحقه الطلاق
الثلاث ام لا يلحقه ام كيف الحال افيدوا الجواب

فاجاب يلحقه الطلاق الثلاث وسيل عن مؤكد
الطلاق هل يشترط ان يكون بلفظه او لا فيكفي
انت طالق انت مسرحة انت مفارقة فاجاب
يكفي ذلك فقد قال النحاة لا يشترط الاتحاد في
اللفظ مسيلة قال في المنهاج وان قال انت طالق
انت طالق انت طالق او انت طالق طالق طالق
وتخلل فصل بينهما بسكوت او كلام منها او منه بان
يكون فوق سكتة تنفس وعي فثلاث يقعن و
ولو مع قصد التاكيد اهـ ولو قال انت طالق وطالق
وطالق صح قصد تاكيد الثاني بالثالث لتساويهما
في الصيغة لا الاول بالثاني ولا بالثالث فلا يصح
ظاهرا لاختصاصه بواو العطف المقتضية للتغاير
اما باطنا فيدين كما صرح به ابن الرفعة الماوردي وقال
ابن الرفعة انه مقتضى النص فان لم يقصد شيئا فثلاث
وخرج بالعطف بالواو العطف بغيرها وحده او معها
كثم والفا فلا يفيد قصد التاكيد مطلقا ولو حلف لا
يدخلها وكرره متواليا ولا فان قصد تاكيد الاولي

او اطلق فطلقة او الاستيناف فكما مر اه رملي
مسيلة لو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
ثم قال ذلك ثلاث مرات فان اراد تاكيد الاولى وقع
بالدخول طلقة واحدة وان قصد الاستيناف وقع الثلاث
وان اطلق فالاصح طلقة والثاني يقع بكل لفظة
طلقة اه نووي في الفتاوي مسيلة لو قال لزوجته
انت طالق وكرره فوق الثلاث وقصد تاكيد الاولى
وقع طلقة كما في المنهج وسيل الرملي عمن قال لزوجته
انت طالق انت طالق انت طالق في ثلاث مجالس وقصد
بالمرتين الاخيرتين الاخبار هل يقبل كما بحثه الزركشي
ام لا فاجاب بانه يقبل منه ارادة الاخبار وقد
صرح الاصحاب بقبول الاخبار في نظاير هذه المسيلة
مسيلة قالت له طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك
ان نوى الثلاث وقعن والا فواحدة اه زيادي
مسيلة الطلاق المعلق على صفة اذا كرره كان
دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
ولم يقصد شيا فيقع واحدة عند وجود الصفة وان قصد

الا

الاستيناف تعدد زيادي مسيلة لو قال انت طالق
شهر رمضان او شعبان فيقع حالا مطلقا

۞ الباب الخامس في المشية وقبولها وعدمها

سيل الرملي في رجل قال لزوجته انت طالق انت
طالق انت طالق ولم يقصد تاكيدا ولا استينافا وتحقق
انه وقع منه انشا وشك هل وقع في الصيغ او في بعضها
ولم يعلم مع تيقنه وقوع كل الطلقات او بعضها او لا يقع شي
فاجاب مقتضى اتيانه بالالفاظ المذكورة وقوع الطلاق
الثلاث وقد تحققنا باتيانه بالمشية المعتبرة رفع طلقة
واحدة وشككنا في رفع غيرها والاصل عدمه مسيلة
قال انت طالق ثم طالق ثم طالق الا ان شا الله هل
ترفع الجميع او الاخيرة قال شيخنا الشيخ منصور الطوخي
لا ترفع الا الاخيرة فقط بخلاف ما قبل الاخيرة
مسيلة وقع منه طلاق وادعى تعليقه بمشية
الله وذكر انه تلفظ به بحيث انه اسمع نفسه متصلا
لفظه بلفظ الطلاق فهل يقبل قوله في ذلك
بيمينه ام لا اجاب الرملي يقبل قوله بيمينه

في اتيانه بالمشيئة بشروطها الشرعية حيث لم تكذبه
الزوجة في الاتيان بها **مسيلة** طلقها ثلاثا بحضرة
شاهدين فشهدا انك قلت عقبه ان شا الله قال صا ج
الكافي ان كان له حالة غضب اخذ بقولهما والا لم يلتفت
اليهما ونظر فيه بان فعل النفس لا يرجع فيه كالمصلي
والشاهد والقاضي ونقل الرافعي عن ابن العباس الرو ياني
فيما لو حلف لا يفعل الشي لفلان فشهدا عنده انك
فعلته ولم يستحضره جاز له ان يعتمد علي قولهما وفيه
نظر فان الطلاق لا يقع بالشك اه وقوله لان
الطلاق لا يقع بالشك لا يرد علي قوله جاز ان يعتمد الخ
فتامل واعتمد علي ظنه صدقهما اي وانه اتي به بشرطه
كما وافق عليه ايضا ابن قاسم **مسيلة** لو قال انت
طالق ان شا الله او لم يشا الله طلقت قال العبادي
كانه قال انت طالق علي اي حال كان ان شا الله او لم
يشا الله ولو قال انت طالق اليوم طلقة ان شا الله
وان لم يشا طلقتين فاذا مضي اليوم ولم يطلقها وقع
طلقتان ولو ادعي الاستثنا او المشيئة صدق بيمينه

56
ما لم تكذبه الزوجة بان قالت لم تستثن فهي المصدقة
بخلاف ما لو قالت لم نسمع منك لفظ الاستثنا فان القول
قوله زيادي وقال ابن قاسم واعلم ان قوله ان شا الله
تعليق بالمشيئة كما ان قوله ان لم يشا تعليق بعدمها واما
الا ان يشا الله فهل يحتمل الامرين قال الزركشي
هو اما تعليق بعدم المشيئة والوقوع مع عدمها مستحيل او
بالمشيئة وهو يرفع الوقوع كما سلف اه **مسيلة**
قال العبادي لو قال انت طالق بمشيئة الله او بارادة الله
او محبته او برضاه لم يطلق لان البا في مثل هذا لفظة تحل
محل التعليق فكانه قال ان شا الله بدليل انه لو قال الخ
بمشيئة الله كان المعني ان شا الله زيادي **مسيلة**
قال الخطيب في فتاويه لو قال انت طالق ثلاثا يا زا نية
ان شا الله صح الاستثنا اه عميرة **مسيلة**
شخص اتهم بسرقة فانكر وحلف بالطلاق انه لم ياخذها
ثم بعد ذلك ظهرت عنده فقيل له طلقت زوجتك فقال
اتيت بالمشيئة قبل فراغ اليمين واسمعت نفسي فهل يقبل
ذلك منه ولا يقع عليه الطلاق المذكور لم يقع عليه

في الظاهر ويدين **اجاب** يقبل ذلك منه ولا يقع
عليه الطلاق المذكور ان لم تكذبه زوجته في المشيئة
ولم تقل البينة لم يتلفظ بها عقب حلفه فان كذبته زوجته
وحلفت علي عدم اتيانه بها وقع عليه الطلاق وكذا
ان قالت البينة ذلك اذ هو نفي يحيط به العلم ولا
يدين في هاتين الحالتين **مسيلة** شخص طلق زوجته
ثلاثا بحضرة جماعة ثم ادعي عليه بذلك فان تلفظت
بالمشيئة فقالت الجماعة لم يات بها فهل القول قوله
بيمينه ام تقع عليه الطلاق **اجاب** تقع عليه الطلاق
الثلاث لانه نفي يحيط به العلم اه خطيب **مسيلة**
حلف بالطلاق ثم ادعي انه استثني فقال الشاهد
لم نسمع استثناه فهل يقبل اولا **اجاب** يقبل قوله بيمينه
فاذا قال لم يستثني لم يقبل قوله **مسيلة** يشترط
في الاستثنا في الطلاق ان يسمع نفسه وكذا غيره
حتي يصدق ولا صدقت بيمينها في نفيه اذا ادعي الاستثنا
فانكرت بان قالت لم يات به فان قالت لم اسمعه فالقول
قوله ويجري هذا التفصيل في الشهود قاله الرملي اه وانيوق

معناه ليتصور التعليق فان جهله وقع ذكر ذلك في الا نوار
وان لا يستغرق وان لا يفصل بينهما بكلام اجنبي وان
قل ولا باكثر من سكتة التنفس والعي والتذكر وانقطاع
الصوت فالاتصال هنا ابلغ منه بين ايجاب نحو البيع وقبوله
نعم اطلقوا انه لا يضر عروض سعاله وينبغي تقييده بالخفيف عرفا
وان يقصد قبل فراغ المستثني منه ان
اخره والا فقبل التلفظ به فيما يظهر كانت الا واحدة
طالق ثلاثا كذا في شرح الارشاد لشيخنا ويمكن ان يقال
اذا قدم المستثني علي المستثني منه مع لفظ طالق لا يحتاج
لنية قبل التلفظ به اذ لا يقع بما قبله شي لكن يحتاج
ان يقصد حال الاتيان به فتامل قاله ابن قاسم علي المنهج
قال في الروض وشرحه واشارة الاخرس بالمشيئة
كالنطق من الناطق فيقع بها الطلاق ولو خرس بعد
التعليق فان مشيته كالنطق وان علق بمشيته خطابا
ومشيئة زيد اشترط الفور في مشيتها دون مشيئة زيد
ولو علق بمشيئة الملايكة او بعضهم لم تطلق اذ لم نعلم
مشيئة ولم يعلم حصولها فهي كمشيئة الله تعالي

وكذا لا تطلق اذا علق بمشية بهيمة لانه تعليق بمستحيل

الباب السادس في الطلاق المترتب على البراءة

سئل الرملي عمن قال ان ابرأتيني من صداقك طلقتك فابرأته منه براة صحيحة فلم يطلقها فهل يكون قوله طلقتك وعدا مثل قوله اطلقتك او تعليقا مثل قوله فانت طالق **فاجاب** ان قصد القايل بقوله طلقتك انها طالق عند حصول الابرا وقع عليه طلقة واحدة الا اذا قصد اكثر من ذلك فيقع عليه ما قصده والا لم يقع به شي وفي فتاوي الخطيب ما نصه **مسيلة** قال ان ابرأتيني من صداقك فانت طالق فابرأته منه براة صحيحة فلم يطلقها فهل يكون قوله طلقتك وعدا مثل قوله اطلقك فلا يقع به طلاق او تعليقا مثل قوله فانت طالق حتي يقع به الطلاق **فاجاب** ان قصد القايل بقوله طلقتك انها طالق عند حصول الابرا وقع عليه طلقة واحدة الا اذا قصد اكثر من واحدة فيقع عليه ما قصده وان كان قصده به ان يطلقها علي الفور وقع عليه الطلاق وان لم يقصد

الفور لم يقع عليه الطلاق الا عند الياس من تطليقها **وسيل** الرملي عمن قال لزوجته ان ابرأتيني طلقتك وهما يعلمان القدر المبرا منه فابرأته فقال لها انت طالق فهل يقع عليه الطلاق رجعيا ام باينا **فاجاب** بانه يقع عليه باينا لانه ابتدا وتطليق **وسيل** عمن قال لزوجته السفيهة ان ابرأتيني من صداقك فانت طالق فابرأته وهما يعلمان القدر المبرا منه هل يقع عليه الطلاق **فاجاب** بانه لا يقع به الطلاق لان المعلق عليه وهو الابرا لا يوجد **وسيل** عمن تشاجر هو وزوجته فقال لها ان ابرأتيني طلقتك فقالت له ابراك الله من الحق والمستحق وما تدعي به النسا علي الرجال فقال لها انت طالق ثلاثا والحال انهما لا يعلمان القدر المبرا منه واذا كان كذلك واطلق ظانا صحة البراة هل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بانه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يمنع ظنه المذكور وان منع من وقوع الطلاق المنجز في غير هذه المسيلة **وسيل** عمن قال لزوجته ان ابرأتيني طلقتك

فقالت ابراك الله تعني بذلك ابراتك فقال لها انت
طالق هل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بانه ان
قصد بلفظه الاول تعليق الطلاق بابرايه وقع ان علما
قدر المبرا منه والا فلا يقع به شي ثم ان ظن وقوع الطلاق
به وقصد بلفظه الثاني الاخبار عن الاول وطابقه
لم يقع والا فلا **وسيل** عمن تشاجر هو وزوجته
فقال علي الطلاق ان طلبت الطلاق طلقتك فقالت
طلقني فسكت عنها فهل تقع بذلك طلاق اولا واذا وقع
الطلاق هل يكون باينا او رجعيا **فاجاب** بانه ان لم
يقصد بلفظه المذكور تعليق طلاقها على طلبها له لم
يقع شي بمجرد طلبها ثم ان قصد انه يطلقها فيه ولم يطلقها
طلقت وان لم يقصد فورا لم تطلق الا عند ياسه من
طلاقها وحيث وقع الطلاق المذكور فهو رجعي ان
كانت مدخولا بها ولم يكمل بالواقع عدد طلاقها اهـ رملي
كبير في جميع ما تقدم ذكره **وسيل** الشمس الرملي
فيمن قال لزوجته ان ابريتني فانت طالق فقالت
ابراتك فقال انت طالق وهما لا يعلمان القدر المبرا منه

فهل

فهل يقع الطلاق باينا ام رجعيا اولا **فاجاب** تطلق
رجعيا ولا برا باطل **وسيل** ايضا في شخص
تشاجر هو وزوجته فقال ان ابرايتني تكوني طالقا
اولا وثانيا وثالثا ثم انها ابراته بحضرة بينة شرعية
فهل يقع الطلاق والبراة صحيحة **فاجاب** اذا ابراته
من معلوم لها وهي غير محجور عليها صح الابرا ووقع
الطلاق المعلق عليه والا فلا **وسيل** ايضا في امراة
ابرات زوجها ابتدا فقال انت طالق والحال انهما لم يعلما
قدر المبرا منه فهل البراة والطلاق صحيحان او الطلاق
صحيح فقط ويكون رجعيا ام كيف الحال **فاجاب**
يقع الطلاق رجعيا مالم يظن صحة الابرا ويقصد به
الاخبار عما مضي **وسيل** ايضا في رجل تشاجر هو
وزوجته فقال ان صحت براتك صح طلاقك
فقالت ابراك الله والبراة معلومة بينهما فهل يقع عليه
الطلاق ام لا **فاجاب** اذ علق طلاقها على برايها وابراته
براة صحيحة وقع والا فلا **مسيلة** قال لها ان
صحت براتك فانت طالق فابراته وهي سفيهة فان

بلغت غير مصلحة لمالها ودينها فلا وقوع حيث علق
الطلاق على صحة الابرا لان براتها غير صحيحة وهذه
علمت مما تقدم **وسيل** الرملي ايضا فيمن قال
لزوجته ان ابراتيني طلقتك فقالت ابراتك فقال انت
طالق فهل يقع الطلاق باينا ام رجعيا حيث كانا يجهلان
القدر او احدهما واذا كانا يعلمان انه تصح البراة على هذا
الحكم او لا تصح ويقع الطلاق باينا بمهر المثل في ذمتها
له واذا قال لها ابراتيني فانت طالق فقالت ابراتك
فهل تصح هذه البراة ايضا او لا تصح لتعليقها واذا قلتم
يقع فهل يقع رجعيا او باينا **فاجاب** بانه متى لم يقصد تعليق
طلقتك معنى انت طالق وابراته من مجهول لهما او لاحدهما
كان مبتدا فيقع الطلاق رجعيا واما لو قال ان ابراتيني
فانت طالق فابراته من معلوم وهي غير محجور عليها وقع
باينا بالمسمى والبراة غير معلقة وانما المعلق الطلاق
مسيلة قال شيخ الاسلام لو قال ان ابراتيني
من دينك فانت طالق فابراته منه وهو مجهول
لم تطلق لعدم وجود الصفة اه قال الزيادي

وهذا

وهذا محله اذا لم يقل بعد البراة طلقتك فان قال بعدها
طلقتك نظر ان ظن صحتها وقصد الاخبار عما وقع
وطابق الثاني الاول لم يقع والا وقع واما لو قالت
له ان طلقتني فانت بري من صداقي فطلقها نظر ان
ظن الصحة وجب مهر المثل له عليها وان علم الفساد
كان رجعيا وبه يجمع بين التناقض في هذه المسيلة
مسيلة يقع كثيرا ان تقع مشاجرة بين الرجل وزوجته
فتقول له ابراتك فيقول ان صحت براتك فانت طالق
والذي يظهر فيه ان ابراته من معلوم وهي رشيدة
وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد صحة البراة
فقط وحيث ق لا باينا لانه لم ياخذ عوضا في مقابلة
الطلاق لصحة البراة قبل وقوعه اه ويويد هذا ما
افتى به شيخ الاسلام في قول السايل ان ابراتيني فانت
طالق فابراته من وقوعه رجعيا وان كان المبرا منه
مجهولا فلا براة ولا وقوع شيخنا الشبراملسي رحمه الله
تعالى **مسيلة** قال لسفيهة ان ابراتيني من كذا
فانت طالق فابراته فلا طلاق ولا براة لانه تعليق

علي صفة ولم توجد **مسيلة** قال لرشيدة ومحجور
عليها لسفه خالعتكما عن دينار مثلا فقبلتا بانت
الرشيدة بمهر المثل وطلقت السفيهة رجعيا فان قبلت
احداهما لم يقع شي **مسيلة** قال ان اعطيتيني كذا
فانت طالق فاعطته ففي المسيلة احتمالان ارجحهما
عدم الوقوع لعدم وجود المعلق عليه وهو التمليك
زيادي **مسيلة** قال لزوجته ان ابراتيني فانت
طالق فاكرهت علي البراة الصحيحة لا حنث لان الطلا(ق)
المعلق علي هذه البراة لم يستوف الشروط **مسيلة**
قال ابن قاسم في حواشيه علي ابن حجر فايدتان الاولي
في فتاوي السيوطي قالت له زوجته انت بشاهد
لا بريك وطلقني فاتي لها به فقالت ابراتك فقال
انت طالق ثلاثا فقال اخر قل ان شا الله فقال ان شا
الله **الجواب** ان كانت تعلم القدر الذي لها
عليه صحت البراة والا لم تصح واما الطلاق فان
نجزه ولم يعلقه علي البراة فالظاهر وقوعه صحت
البراة ام لا ولا ينفيه قوله بعد ذلك ان شا الله اهـ

واقول

61

واقول ينبغي انه لو قال اردت انت طالق ثلاثا ان صحت
البراة انه يقبل للقرينة فلا يقع ان لم يصح اهـ كلامه
اي ابن قاسم **فايدة** قد افتي ابن الصلاح بعدم وقوع
الطلاق حيث قصد ايقاع الطلاق في مقابلة ابراء صحيح
وفي كلام البلقيني يحتمله وافتي بعدم الوقوع شيخ
الاسلام محمد الطبلاوي كوالده ثم قال اي ابن قاسم قوله
ولا ينفيه الخ وجهه ان شرط التعليق ان يقصده قبل
فراغ الكلام ولم يوجد ذلك هنا اهـ كلامه الفايدة الثانية
وفي فتاوي السيوطي ايضا **مسيلة** رجل قال
لزوجته ان ابراتيني من جميع ما يلزمني لك فانت
طالق فابراته منه ثم قال انت طالق ثلاثا فهل تبين
باللفظ الاول او يقع رجعيا واذا قلتم بعدم البينونة
لكون الابرا لا يقبل التعليق فهل تبين بقوله انت
طالق الثانية التي قالها بعد الابرا وهل تقع طلقتان
باينتان او يقع رجعيتان وتلحقه الطلقة الثالثة
الجواب ان كان القدر المبرا منه معلوما صحت
البراة ووقع الطلاق باينا ولم يلحقه شي بعد ذلك

وان كان مجهولا لم تصح ولم يقع الطلاق المعلق على البراءة
ثم قال له بعد انت طالق يقع به طلقة رجعية ثم تملك
الثلاث بعد قوله انت طالق ثلاثا وقول السايل
لكون الابرا لا يقبل التعليق ليست هذه الصورة من
تعليق الابرا بل هي من تعليق الطلاق على الابرا فالابرا
معلق عليه لا معلق فليفهم اه ابن حجر رحمه الله
مسيلة قال الخطيب ولو قال ان ابرأتيني من صداقك
او من دينك الذي لك علي فانت طالق فابرأته
وهي جاهلة بقدره لم تطلق لان الابرا لم يصح
فلم يوجد ما علق عليه الطلاق وقال ايضا
مسيلة قال لزوجته ان ابرأتيني طلقتك
فقالت ابراك الله تعني بذلك ابراتك فقال لها
انت طالق فهل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب**
ان قصد ايقاع الطلاق بشرط صحة البراءة لم يقع
عليه الا ان علما القدر المبرا منه وان لم يقصده وقع
عليه **مسيلة** لو قال لها ان ابرأتيني من صداقك
فانت طالق طلقة رجعية فابرأته وقع رجعيا

وان كانا عالمين بالصداق فان التصريح بقوله
رجعية سلخ التعليق عن شائبة المعاوضة فاشبه
ما لو قال طلقتك بالف على ان لي الرجعة فيقع رجعيا
بقبولها ويلغوا ذكر العوض واشتراط الرجعية
وذكر المال متنافيان فالغينا ذكر المال واشترطنا
في وقوع الطلاق رجعيا قبولها لان اللفظ يقتضي
القبول اه ابن حجر **مسيلة** لو قال ان ابرأتيني من
حقك فانت طالق فابرأته من حقها عليه وهي تعلم
منه مقدارا وقع الطلاق رجعيا ووجهه انها لما
ابرأته من جميع حقها وهي تعلم بعضه صحت البراءة
فيما علمته فقد وجد المعلق عليه لصدق مطلق
البراءة عليه وهذا بخلاف ما لو قال ان ابرأتيني من
صداقك مثلا فابرأته وهي تعلم بعضه فلا يقع
لان الطلاق معلق على شي مخصوص ولم يوجد
كله فلا طلاق كما لو قال ان اكلت الرغيف فانت
طالق فاكلت بعضه ويبرا من البعض الذي
علمته ابن حجر **مسيلة** لو قال الزوج ان ابرأتني

فلو نامن دينك الذي عليه فانت طالق فابرأته
وقع الطلاق رجعيا لانه ليس بخلع لان شرط الخلع
ان يعود نفع عوضه على الزوج وليس كذلك ما نحن
فيه وانما انتفع به الاجنبي وهذه نقلها الشيخان
عن القفال ابن حجر **مسيله** وهي ان يقول الزوج
ان ابرأتيني من صداقك ومن نفقة العدة والمتعة
ونحو ذلك بما لم يجب في الحال فانت طالق فتقول
ابرأتك من صداقي ومن نفقة العدة فلا يقع به
طلاق لانه علقه بصفتين بالابرا من الصداق
ومن نفقة العدة وهي غير واجبة في الحال فالبرأة
منها غير صحيحة فلا طلاق كما قاله الخوارزمي والقفال
والسبكي والاذرعي والزركشي وغيرهم وبه
افتي شيخنا الامام البكري ولا فرق في ذلك بين
ان يعلم عند التعليق ام لا نعم لو اراد التلفظ بالبرأة
وقع رجعيا وحيث قلنا لا يقع هل يبرأ الزوج
من صداقها لانها ابرأته منه عالمة به ام لا لانها
انما ابرأته طامعة في الطلاق ولم يقع قال السيد

الذي

الذي يفهم من كلامهم نظاير انه يبرأ وبه صرح
الاذرعي ناقلا له عن بعض الفضلا وقره نعم لو قال
قصدت جعل البرأة عوضا عن الطلاق لم يبرأ لتضمن
هذا التعليق شائبة المعاوضة اهـ ابن حجر **مسيلة**
وهي ان يقول الزوج ان ابرأتيني من صداقك ولم يكن
لها عليه في الامر صداق لتقدم ادا او ابرا او حوالة عليه
فتلفظت بالبرأة لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة
الا ان يريد التعليق على التلفظ فيقع رجعيا هذا
هو المعتمد اهـ ابن حجر في كتاب الاحرا في المسيلة الرابعة
وسيل الرملي عمن علق طلاق زوجته على صفة
وهي ان تزوج عليها او تسري وابرأته من ربع دينار
من صداقها تكن ح طالقا طلقة واحدة فلو احالها
على اخر بما لها عليه او وفاها حقها وتزوج
ولم تبره فهل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب**
ما معناه لو احالت برضاها حوالة شرعية انحل
التعليق فلا يقع بتزوجه بعد وكذا لو وفاها باقي
صداقها عليه ثم تزوج لا طلاق ح لعدم ما تبرأ منه

مسيلة لو قال ان ابرا تيني من صداقك فانت
طالق فابراته منه فلا تصح البراة من بعضه لما تعلق
حق به بان اقرت به او احالت عليه لم يقع الطلاق
لان شرط البراة من كله وبتفرع عليه مالو اصدقها
عشرين مثقالا وحال الحول عليها وهي في ذمته
ثم علق طلاقها على البراة منها فابراته لم يقع التعليق
حق الفقرا بمقدار الزكاة منها لان حق الفقرا يتعلق
تعلق التركة فالبراة من مقدار الزكاة غير صحيحة
ابن حجر في الاحرا **مسيلة** وهي ان تقول للزوج
ابراتك من صداقي فطلقني فيقول لها انت طالق
اوان صحت براتك فانت طالق فيقع الطلاق
رجعيا ويبرا الزوج بل لو لم يقل طلقتك بري
وهو بالخيار في الطلاق ان شا طلق وان شا
لم يطلق صرح به الخوارزمي والقاضي حسين
لانها لما قالت ابراتك انقطع الكلام وتمت البراة
وقولها فطلقني بعده لا يصلح في صحة براتها ولا
يوجب عليه طلاقا وكذا لو قال ان صحت براتك

فانت

فانت طالق فيبرا ويقع رجعيا لانه بمحض تعليق على صفة
فاشبه مالو عقلت زوجته اجارة او بيعا فقال لها ان صح
عقدك فانت طالق نعم لو قال اردت الابرا عوضا عن الطلاق
وصدقها الزوج على ذلك وقع باينا كذلك قاله السيد الفقيه
ابن حجر **مسيلة** وهي ان يبتدا الزوج فيقول ابراتيني
من صداقك وانا اطلقك فتقول ابراتك منه فيقول انت
طالق او طلاقك بصحة براتك او ببراتك او ان صحت
براتك فانت طالق فالمتبادر الى الفهم ان الزوج وعدها
بالطلاق اذا ابراته وانها نجزت البراة من غير ان تقابل
به الطلاق فقد صحت البراة بحيث لو اختار الزوج ان لا
يطلق لم يجبر على الطلاق فتطلق بقولها السابق طلقة
رجعية لانها شرط وصفا وعرفا واما قوله طلاق فلانة بصحة
براتك او ببراتك فقد سيل البلقيني عن ذلك
فاجاب بما حاصله انه ان اراد به التعليق كان الحكم
كذلك فحيث صحت البراة وقع الطلاق رجعيا ولا يكون
خلعا ابدا وان لم تصح البراة لم يقع به شيى اصلا وان اراد
به معنى تنجيز الطلاق في مقابلة براتها المذكورة مع قطع

النظر عن التعليق وقع رجعيا ايضا صحت البراة ام لا
تصح لانه حر تنجز ولم يعلق فيلغو قوله بيرائك او بصحة
برائتك وان اطلق ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظا
حمله علي التعليق وهذا هو المعتمد في المسيلة كما استعر
عليه كلام الاصل **فرع** لو قال الزوج اردت بقولي
طلاقك ببرائتك ابتدا خلع معها لاجوابا لقولها السابق
ابرائك بانت بمهر المثل ان صحت برائتها السابقه لان
ذمته حر بريت فيكون خلعا بعوض فاسد فيرجع بمهر
المثل فيكون كما لو خالعها علي ما في ذمته من صداقها
بعد ان بري منه وان كانت السابقة ما صحت
بجهالة فيها وكانت الثانية معلومة بانت بما برائة منه
وبري فان لم تجب في مجلس التواجب لم يقع طلاق
اصلا فقد صرح في الروضة بنظيره حيث قال لو قالت
طلقني علي هاية فقال انت طالق ثم قال اردت ابتدا
طلاق ليقع رجعيا قبل في الحكم فان اتهمته حلفته
بمعناه اه ابن حجر **وسيل** الشمس الرملي في شخص
قال لزوجته ان ابراتيني طلقتك فقالت ابراك الله

فقال

فقال لها انت طالق فهل في هذه الحالة اذا كان المبرا منه
مجهولا يقع عليه الطلاق **فاجاب** وقع الطلاق
وسيل ايضا في شخص قال لزوجته متي ابراتيني
من القدر الفلاني فانت طالق فقالت ابراتك منه
بشرط ان تزوجت رجعت في ذلك فهل البراة علي الوجه
المذكور صحيحه ويقع الطلاق ام لا **فاجاب** هي
باطله والطلاق المعلق عليها غير صحيح **وسيل**
الشمس الرملي رحمه الله عن مفت سيل عن رجل
قال لزوجته ان ابراتيني طلقتك فقالت له ابراتك
وذلك من قدر مجهول فقال لها طمعا في صحة ذلك
انت طالق هل يقع الطلاق ام لا واذا قلتم بعدم الوقوع
فهل افتي به احد من المتقدمين او المتاخرين فقط ومن
الذي افتي به من المتاخرين ليكون ذلك زيادة في
تطهير قلب المعاد لذلك **فاجاب** اذا اوقع
الزوج الطلاق في نظير البراة المجهولة لا يقع وهو
منقول عن البغوي ونقله في الخادم في ضمن فرع جازما
به وعن ادركناه الشيخ جمال الدين القادري وجماعة

في طبقته اه **وسيل** ايضا هذا المفتي عن رجل
قالت له زوجته ان طلقتني فانت بري من صداقي
فطلقها فهل يقع الطلاق رجعيا او بائنا **فاجاب**
بما لفظه يقع الطلاق رجعيا ان علم الزوج عدم صحة
تعليق الابرا او بائنا ان ظن صحته وبهذا التفصيل
يندفع ما للشيخين هنا من التناقض اه فهل اصاب
هذا المفتي فيما اجاب به اولا وثانيا **فاجاب** اما
المسيلة الاولي فالمعول عليه فيها وافتي به استاذنا
رفع الله درجته انه ان قصد تعليق الطلاق بابرايها
وقع ان وجد بشروطه الشرعية والا فلا يقع به شي
ثم ان ظن وقوع الطلاق به وقصد بلفظه الثاني
الاخبار عن الاول وطابقه لم يقع الطلاق والا وقع
واما الثانية ما اجاب به المجيب المذكور صحيح معمول به
ويجمع بين كلامي الشيخين وممن صرح بذلك الزركشي
والسراج البلقيني واعتمده الكمال بن ابي شريف
وسيل الشمس الرملي عما لو علق طلاقها علي برايتها
من صداقها وهو نصاب ومضي عليه حول فهل تطلق

اولا وهل مثله ما لو طلقها عليه **فاجاب** بانه لا يصح
ابراوها من حق المستحقين فلم تحصل الصفة فلم يقع
الطلاق فان طلقها عليه وقبلت وقع باينا بمهر المثل كما لو
طلقها علي مغصوب ونحوه **وسيل** الشهاب الرملي
عمن اصدقها زوجها عشرين دينارا في ذمته او مايتي درهم
ثم بعد سنة او اكثر قال لها ان ابرايتني من صداقها فري
طالق فابرايته وهي رشيدة وهما عالمان بقدره هل
يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بانه لا يقع عليه طلاق
الطلاق لعدم حصول وجود صفته اذ لم تبرا من قدر
الزكاة لتعلق المستحقين بالمال المذكور تعلق شركة
وسيل الشمس الرملي فيما اذا كان صداقها علي زوجها
عشرين مثقالا من الذهب وابرات زوجها منه وقلتم
ان الفقرا تعلقت بذلك تعلق شركة حيث حال الحول
فالبراة باطلة وهل هي باطلة في جميع ذلك او في
الواجب اخراجه للمستحقين وهل المراد بحسبان الحول
من وقت عقد الزوج عليها الي وقت البراة حيث كان
حالا او ولو موجلا وان لم يحل اجله **فاجاب** البراة باطلة

في حصة المستحقين فيما عداها ولكن لا يقع الطلاق
فانه علقه علي الابرا من جميعه ولا تملك ذلك في حصتهم
فلم توجد الصفة المعلق عليها والحول يحسب من وقت العقد
وان كان الصداق موجلا بموجب الزكاة فيه وان لم يلزمه
اخراجها قبل حوله وقبضه **وسيل** ايضا في رجل تشاجر
مع زوجته ولها عشرة مثاقيل ذهبا وهي حامل منه فقالت
طلقني وانا ابراتك من العشرة واتحمل نفقة الحمل وابراته
ثم سكت زمانا طويلا يتكلم مع الحاضرين بعد قولها
ابراتك من القدر المذكور واتحمل نفقة الحمل ثم قال
لها انت طالق انت طالق وقصد بذلك
جوابها وقصدا لطلاق علي البراة المذكورة فهل والحالة
هذه يقع عليه طلقة باينة بالبراة ام ثلاث ويكون
مستندا لطول الفصل ام كيف الحال **فاجاب** وقع
الطلاق الثلاث عند الاطلاق عن جهة/ لا ابرا
وسيل شيخ الاسلام محمد الطبلاوي رحمه الله
بما صورته ما قولكم رضي الله عنكم في رجل تشاجر
هو وزوجته فقال لاخيها ان ابراتني اختك طلقتها فقال

الزوجة ابراتك من جميع ما تستحق النسا علي الرجال فقال
لها انت طالق وقصد بذلك ان صحت البراة فهل والحالة
ما ذكر يقع عليه الطلاق وتلزمه البراة ولا يقع الطلاق
ولا تلزمه البراة افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة
فاجاب الحمد لله الهادي للصواب حيث اوقع الطلاق
في مقابلة البراة طامعا في صحتها ولم تصح للجهل بالقدر
المبرا منه فلا يقع عليه الطلاق المذكور وهذه المسيلة
مشهورة بالنزاع قديما وحديثا وكان الشيخ رحمه الله
يفتي بما قلناه ووجهه ظاهر وهو انما طلق طامعا
في صحتها ولو لم تصح لما طلق وهو قياس ما رجحه النووي
رحمه الله في باب الكتابة من انه لو كان قال السيد لمكاتبه
وقد اتى بنجوم الكتابة انت حر ظانا سلامتها وطمع
في صحتها وقد ظهر الحال بخلافه بل ما نحن فيه من عدم
وقوع الطلاق والحالة ما ذكر اولي من مسيلة الكتابة
لتشوف الشارع الي العتق كل التشوف ومع ذلك
قلنا بعدم العتق ولا يشكل في ذلك عليك قول البهجة
وانت ان طلقتني بري فطلق الزوج فذا رجعي

وكذا عبارة الروضة الموافقة لذلك فان البراة معلقة
علي الطلاق وهي لا تصح فوقع الطلاق رجعيا وما نحن
فيه عكس ذلك فان البراة معلقة علي الطلاق لا الطلاق
معلق علي البراة لانتفا الجامع بينهما عدم صحة البراة فتخلص
لنا وقوع الطلاق رجعيا او باينا في السوال لانا
نقول الفرق ظاهر وهو تقديم تعليق الطلاق علي
البراة الصحيحة فقوله بعد ذلك انت طالق ملاحظا
لذلك التعليق لم يقع نظره في التقديم عنه بدليل انه
انما نجز الطلاق المذكور بعد قولها له ابراتك فهو طامع
في صحتها ولم تصح البراة المعلق عليها فلم يقع الطلاق
والله اعلم **وسيل** شيخ الاسلام عن رجل قال
لزوجته ان ابرايتني تكوني طالقا فقالت له ابراك
الله من حقي ومستحقي فهل تصح البراة ويقع عليه الطلاق
اولا **فاجاب** بانه لا تصح البراة بذلك ولا يقع
عليه الطلاق نعم ان نوت بقولها ابراك الله البراة وعلمت
هي والزوج القدر المبرا منه صحت البراة ووقع عليه
الطلاق اهـ سويدي وقد تقدم الكلام عليها **مسيلة**

قال

قال لزوجته ان ابراتيني فانت طالق طلقة تملكين بها ٦٨
نفسك فابرأته ثم اختلفا في القدر المبرا منه فقال ابراتني
من جميع حقوقها وقالت عن دينار واحد فهل القول قولها
او قوله وهل يقع عليه الطلاق باينا او رجعيا **فاجاب**
القول قولها بيمينها في ذلك ويقع الطلاق باينا اهـ خطيب
في الفتاوي **مسيلة** قال انت طالق علي تمام البراة
فهل يقع الطلاق اذا ابرا التمام لا **اجاب** يقع باينا
بالبراة **مسيلة** علق طلاق زوجته علي ابرايها اياه
من صداقها عليه فابرأته فهل يقع عليه الطلاق ام لا
واذا قلتم بوقوعه فهل هو رجعي او باين **اجاب**
يقع الطلاق باينا ان كانت رشيدة وهما عالمان بقدره
ولم تتعلق به زكاة والا فلا يقع لعدم وجود صفته وهي
الابرا اما حال سفهها وجهلها بقدره فظاهر واما
حال جهله به فلانه يول الي المعاوضة فيشترط علمه به
واما في حال تعليق مستحق الزكاة فلان الطلاق معلق
بالبراة من جميع الصداق ووقت ملك بعضه مستحقوا
الزكاة فلا تصح البراة من ذلك البعض فلم توجد صفته

وان حصلت براته مماعداه وينبغي التفطن لهذه المسيلة
فانها كثيرة الوقوع ويغفل عنها ويترتب على الغفلة عنها مفاسد
مسيلة قالت له زوجته طلقني فقال لها ابريني وانا
اطلقك فابراته جاهلة بقدر المبرا عنه فقال لها انت
طالق ثلاثا ظانا صحة البراة فهل يقع عليه الطلاق الثلاث
ام لا **اجاب** يقع عليه الطلاق الثلاث ولا ينفعه
ظنه المذكور وان كان الظن المذكور نافعا في غير
هذه المسيلة **مسيلة** رجل قال ان ابراتني زوجتي
من حال صداقها علي وقدره كذا ومن حقوقها علي فهي
طالق ثلاثا والزوجة غايبة عن بلده ثم ابراته بعد مضي
شهرين فهل يقع الطلاق او لا **اجاب** ان ابراته حال
بلوغها حين التعليق وهي رشيدة عالمة بقدر ما ابراته
منه وهو عالم بقدر حقوقها ايضا وقع الطلاق المذكور
والا فلا **مسيلة** قال ان ابراتيني فانت طالق
فابراته وقع باينا وما وقع في فتاوي شيخ الاسلام
من وقوعه هنا رجعيا مردود قاله الرملي ولو قال
فانت طالق طلقة رجعية فابراته طلقت رجعيا لان

التقييد

69

التقييد بقوله طلقة رجعية صرف هذا التعليق عن
معنى المعاوضة الى التعليق على مجرد الصفة كذا نقله
الرملي واعتمده فقيل له ان بعض الناس قال القياس
فساد البراة لان الطلاق عليها ينافي شروط الرجعة
فيتساقطان كما قالوا والعبارة للروض وشرحه ومتى
شرط في الخلع الرجعة كخالعتك بدينار على ان لي
عليك الرجعة بطل العوض ووقع الطلاق رجعيا
لتنافي شرط المال والرجعة فيتساقطان ويبقى اصل
الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة اه فبالغ في رد ذلك
والتعجب منه والقول هو حقيق بذلك وان قال شيخنا
في شرح المنهاج انه افتى به جمع اخذا من فتاوي ابن الصلاح
لظهور الفرق بين المسيلتين فان شرط الرجعة لا ينافي
وقوع البراة بل كونها عوضا فهو انما يمنع كونها عوضا ولا يمنع
اصلها وقد صدرت من اهلها فتعذر تخلفه في
تلك المسيلة فان شرط الرجعة ينافي العوض فسقط
واذا سقط باعتبار كونه عوضا سقط مطلقا لانه
ليس له جهة اخرى يلزم باعتبارها بخلاف البراة

فانها مقولة في نفسها فليتامل فان فيه دقة اه
ابن قاسم العبادي في حواشيه علي المنهج **مسيلة**
قال لها ان اخرت دينك الي مدة كذا وابرايتيني من
صداقك فانت طالق فقالت اخرته الي مدة كذا وابراتك
من صداقي فهل تطلق اي حالا فيه نزاع قال الرملي المعتمد
انها لا تطلق اذ المراد التعليق علي التلفظ بقولها
اخرته لانه انما يراد في مثل ذلك التاخير بالالتزام
ولم يوجد بمجرد ذلك فلم يوجد المعلق عليه وانما تطلق
اذا حصل الالتزام بنحو النذر بشرطه ومثل ذلك لو
قال لها ان كفلت ولدي سنة فانت طالق فقالت
كفلته سنة فلا تطلق بمجرد ذلك لعدم وجود المعلق
عليه الا ان يريد التلفظ بذلك كذا قرر الرملي
المسئلتين واعتمده فيهما وذكر فيهما نزاعا فراجعه
في محله اه ابن قاسم علي المنهج **مسيلة** لو علق الطلاق
باعطا مال فوضعته بين يديه بنية الدفع عن جهة
التعليق وتمكن من قبضه فان امتنع منه بانت
لان تمكينها اياه من القبض مفوت لحقه وكوضعه

بين يديه ما لو قالت وكيلها سلمه اليه فقبض بحضورها
اه شيخ الاسلام **مسيلة** لو قال لها انت طالق علي قدر
براءتك وقد ابراته **اجاب** يقع عليه طلقة واحدة
مسيلة قال لها ان ابراتيني فانت طالق ثلاثا فلم تبرا
فكلمته حماته في شان ذلك فقال لها بنتك مطلقة ثلاثا
اعتمادا علي ظنه ان الطلاق وقع عليه **اجاب** حيث
اعتمد علي ظنه انه طلاقها وقع عليه الطلاق فلا طلاق
عليه خاتمة فيها مسايل متضمنة لغالب ما تقدم لو قالت
ان طلقتني فانت بري من صداقي فطلقها فسدت البراة
ووقع الطلاق رجعيا لان صدور الطلاق طمعا في
البراة من غير لفظ صريح في الالتزام فلا يوجب عوضا
كذا قاله الشيخان اوايل الباب الرابع من الخلع ثم بحث
وقوعه باينا بمهر المثل قالا لانه طلق طمعا في العوض
ورغبت هي في الطلاق فيكون عوضا فاسدا كالخمر
نقلا في اخر الباب الخامس من الخلع في الفروع المنثورة
عن فتاوي القاضي في عين المسيلة ما يوافق بحثهما
واعتمد شيخنا البرلسي الاول وبين انه حقيق بالاعتماد

واعتمد الرملي انه ان ظن صحة البراة وقع الطلاق باينا
اي ان صحت والا فرجعيا ولو قالت ابراتك من مهري
علي الطلاق فطلق بانت وكذا لو قال قبلت الابرا لان
قبوله التزام للطلاق بالابرا ذكره الخوارزمي في الكافي
قال في العباب وفي هذا نظر ويظهر ان اذ لت صدا
علي طلاقي كابراتك علي الطلاق اه ولو قال ان ابراتني
من مهرك طلقتك فابراته فطلق بري والطلاق رجعي
وان قال طلقتك فابرايني طلقت ولا يلزمها ابراوه
ذكر ذلك في العباب تبعا للانوار ولو قال ان ابراتني
من مهرك فانت طالق فابراته وقد اقرت به لشخص
قال بعضهم يظهر وقوعه بمهر المثل كان اعطيتني هذا
المغصوب فاعطته قاله في العباب وفيه نظر اه ولو
قال ان ابراتيني من حقك علي طلقتك فقالت له
ابراتك فقال انت طالق والحال انها تجهل المبرا منه
فاصلها افتى به شيخنا البرلسي واستدل له ان
البراة فاسدة واما الطلاق فان قصد بقوله انت طالق
المكافاة والانتقام لاجل صدور البراة الدالة علي رغبتها

ص

٧١ في فراقه وقع رجعيا ولا مال وان قال لخاطبتها بالطلاق
واردت ان كانت البراة صحيحة لم يقع الطلاق لعدم وجود
المعلق عليه وهو صحة البراة حتى لو فرض صحتها وقع
رجعيا وبري من الحقوق المبراه منها ويقبل قوله في هذه
الارادة باطنا وكذا ظاهرا فيما يظهر للقرينة وان لم يرد
شيا من هذا وانما ظن نفوذ البراة وصحتها فاوقع الطلاق
ونجزه لاجل ظنه المذكور وطمعه في صحة البراة من غير
ان يقصد تعليقا للطلاق علي صحتها وقع الطلاق اي
رجعيا ولا مال عليها اه ووافق علي ذلك الرملي فقلت
له قد اعتمدت فيما لو قالت له ان طلقتني فانت بري
فطلق انه ان ظن صحة البراة وقع باينا والا فرجعيا
وكان القياس لو وقع هنا باينا لوجود ظن صحة
البراة فتوقف يسيرا ثم قال الفرق انه في هذا وقع
الطلاق في مقابلة البراة ولا كذلك في تلك حتى
لو اوقعه في تلك في مقابلتها كان باينا فليحرر ثم اورد
عليه مرة اخري فصمم علي الفرق بانه في تلك لم يقع
الطلاق في مقابلة البراة ومع انه يتاتى الايقاع

ته

في مقابلته ولو قال ان ابراتيني فانت طالق فقالت ابراتك
فقال انت طالق ثم بان عدم صحة البراة فالوجه ان يكون
ذلك كما لو قال السيد لعبده انت حر بعد ما النجوم ثم خرجت
نيوفا قاله شيخنا البرلسي وذكر الرملي ما يوافقه حيث قال
ان قصد بلفظه بعد البراة انت طالق الاخبار عن الطلاق
السابق وطابقه ولم يعلم الحال اي فساد البراة لم يقع
والا وقع بان قصد الانشا او اطلق لانه عند الاطلاق
يتردد بين التاكيد لكونه اخبارا عما سبق والتاسيس
لكونه انشا والاصل التاسيس ولم يطابق الطلاق
السابق كان كان السابق المعلق اصل الطلاق ثم بعد
البراة قال انت طالق ثلاثا او طابق مع علمه فساد
البراة اه فليراجع ما اذا قصد الاخبار مع علم فساد البراة
المطابقه فان الوقوع مشكل الا ان يراد الوقوع ظاهرا
مواخذة ثم راجعت الرملي فقال يحكم بالوقوع مواخذة
له لانه مقصر بالاتيان به مع العلم بفساد البراة وقال
تقبل دعواه الاخبار فيما بيننا وظاهرا اه ابن قاسم
على المنهج **مسيئلة** تقع كثيرا ان تحصل مشاجرة بين

الرجل وزوجته فتقول له ابراتك فيقول لها ان
صحت براتك فانت طالق والذي يظهر فيه انها ان
ابراته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا
لتعليقه على مجرد صحة البراة وقد وجدت لا باينا لانه
لم ياخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراة قبل وقوعه
وان كان المبرا منه مجهولا او كانت غير رشيدة فلا براة ولا
وقوع اه شارح وفرق بين ان تصح براءتك وبين
ان ابراتيني فلو قال ان ابراتيني من دينك فانت طالق
فابراته منه والحال ان الدين مجهول لم تطلق لعدم وجود
الصفة وهي البراة الصحيحة اه شرح المنهج قال الزيادي
عليه وهذا محله اذا لم يقل بعد البراة طلقتك اما لو قال
لها بعدها طلقتك فينظر ان ظن صحتها وقصد الاخبار
عما وقع وطابق الثاني الاول لم يقع والا وقع اما لو قالت
له ان طلقتني فانت بري من صداقي فطلقها نظر ان
ظن الصحة وجب مهر المثل له عليها وان علم
الفساد كان رجعيا وبهذا يجمع بين
التناقض الواقع في هذه المسيلة اه زيادي

الباب السابع فيما يقبل فيه النية وما لا تقبل فيه وما يدين فيه ولا يقع عليه باطنا وما لا يحتاج الي نية ولا طلاق به ولغو اليمين

سيل الشمس الرملي عمن قال ايمان المسلمين لازمة لي لا فعلت كذا ثم فعله ماذا يلزمه **فاجاب** ينظر الي ما نواه وفي فتاوي والده لا يلزمه شي لانه لا صريح ولا كناية ومن خطه نقلت

وسيل ايضا فيمن حلف لا ياكل خبزا فاكل دقيقا وجعله عصيدة او كنافة فهل يحنث باحدهما او لا يحنث لكونه ناوي الخبز **فاجاب** حيث نوي بحلفه الخبز المتعارف لم يحنث بما سواه

وسيل الرملي الكبير عن رجل قال لزوجته انت مطلقة ثلاثا ناويا بطلاقها فهل يقع عليها الطلاق او لا **فاجاب** بانه يقع عليه الطلاق المذكور

وسيل ايضا ما الراجح من وجهين فيما لو قال لمطلقته الرجعية يا طالقة انت طالق وقال اردت تلك فهل يقبل منه او تقع طلقة اخري **فاجاب** بانه يقبل منه

مسيلة لو قال انت طالق وقد قصد لفظ الطلاق فقط دون معناه كما في حال

الهزل وقع ولم يدين في قوله ما قصدت المعني زيادي

وسيل الرملي ايضا عمن قال لزوجته في طلاقك نقص او عيب هل يقع به الطلاق واذا قلتم نعم فهل هو صريح او كناية **فاجاب** بانه لم يقع بلفظه المذكور طلاق

وسيل ايضا عمن قال لشخص بلغني انك طلقت زوجتك فقال خليها مطلقة هل يقع عليه الطلاق بهذا اللفظ سوا قصد الطلاق ام لا **فاجاب** بانه لم يقع عليه طلاق بلفظه المذكور

مسيلة لو قال لرجل طلقت زوجتك مريدا التماس انشا طلاق فقال طلقتها كان صريحا وهو المعتمد وقيل كناية رملي

وسيل الشمس الرملي في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه لولا هو في بلده لم يكن فلان عاش ساعة واحدة فهل يقع عليه الطلاق **فاجاب** بانه يحكم عليه بوقوع الطلاق ظاهرا وتنفعه نيته ان كان له نية

مسيلة له زوجتان طلق احداهما فامره شخص بردها فقال ان رددتها فامراة بدر ان طالق ثلاثا وقال قصدت اخت زوجته التي في عصمته فهل يقبل قوله **فاجاب** الرملي بانه يقبل

قوله بيمينه في ارادته المذكورة **وسئل** الشمس
الرملي في شخص قال علي الطلاق وسكت وقال اردت
ان دخلت الدار لا اكلمك **فاجاب** لا يقبل قوله ظاهرا
ويدين **مسيلة** اذا قال لشخص انت عازب امرأة
فقال عازب فهل تطلق زوجته ام لا واذا قيل له الك
زوجة فقال لا كاذبا تطلق ام لا **فاجاب** هو كناية
ان نوى به الطلاق وقع والا فلا **وسئل** الرملي
الكبير عن رجل قال لاخر طلق زوجتك فقال هي
طالق ثم قال قصدت اجنبية او هذه الحائط او الدابة
هل يقبل قوله او لا **فاجاب** بانه لا يقبل قول المطلق
المذكور ويقع عليه الطلاق **وسئل** ايضا عن
شخص تشاجر هو وزوجته في امر من الامور قد فعله
واطبق كفه وقال ان فعلت هذا الامر فانت طالق
مخاطبا يده فهل عليه الطلاق المذكور ظاهرا ويدين
كما لو قال حفصة طالقة وقال اردت اجنبية اسمها
ذلك بل الضمير اعرف من الاسم العلم **وسئل**
الشمس الرملي في شخص حلف بالطلاق انه يوفي لزيد

حقه في هذه الجمعة وقال وفيت ذلك علي التمام قبل
مضي الجمعة وانكر رب الدين ذلك وحلف اليمين الشرعي
انه ما اخذ منه حقه فهل والحالة هذه يقع علي الحالف الطلاق ق
ظاهرا لا باطنا ام ظاهرا وباطنا ام كيف الحال **فاجاب**
القول قوله بيمينه في دفع ذلك بالنسبة لعدم حنثه
فالقول قول زيد بالنسبة لبقاء حقه **وسئل** ايضا
فيمن حلف لزوجته علي نفسه انه يدفع لها الشيء الفلاني
في يوم كذا فمضى اليوم ولم يدفع لها المحلوف عليه فهل
يقع عليه الطلاق ام لا فاذا قلتم بوقوعه وراجعها قبل
انقضاء عدتها من غير علمها ثم بعد ان انقضت عدتها
حضر فقال لها انا وقع علي الطلاق وراجعتك فانكرت
الرجعة فهل القول قولها ام قوله ام كيف الحال **فاجاب**
لا يقبل قوله فيها **مسيلة** قال لام زوجته ابنتك
طالق واراد البنت التي ليست زوجته صدق كما قاله
الرافعي هنا بادي **وسئل** الرملي عن شخص سرحت
المواشط في جلا زوجته فقيل له ان رجالا اجانب
يريدون حضور جلاها فحلف بالطلاق انها لا تجلى عليه

ولا على غيره في تلك الليلة ثم اجليت تلك الليلة على
النسا فقال انما اردت بلفظي غير الرجال الاجانب فهل
يقع بحلفه الاول طلقة وبالثاني طلقتان ام لا يقع عليه
طلاق **فاجاب** بانه لم يقع بذلك الطلاق لان القول
قوله بيمينه للقرينة الحالية وهي غيرته على زوجته من
نظر الاجانب اياها **مسيلة** قال الشمس الرملي ولو
حلف مشتري النفيس ما قيمة هذا درهم وقال نويت بل
اكثر صدق ظاهرا كما افتى به العراقي لان اللفظ يحتمل
وان قامت قرينة على ان مراده بل اقل لان النية اقوى
من القرينة **مسيلة** قال في المنهاج وشرحه للرملي
ويدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار
وان شا زيد طلاقها لانه لو صرح به لانتظم ولا يقبل
منه دعوى ذلك ظاهرا **مسيلة** يصدق كل من
الزوجين باعتبار فيما لو علق طلاقها على تزوجه عليها
او تسريه وابراها له كذا من صداقها عليه فتزوج او تسرى
وابراته فادعى انه دفع لها صداقها فلم توجد البراة
وادعت انه لم يدفعه فالقول قوله لعدم وقوع الطلاق

وقولها لبقاء حقها وهذا هو المعتمد خلافا لابن الصلاح
في هذه الاخيرة فانه رجح ان القول قولها فيما لو علق
الطلاق على خروجها بغير اذنه فخرجت وادعت انه
لم ياذن فصدقت وادعى هو انه اذن كما صرح به
ويفرق انه هنا اتفقا على وجود الصفة فصدقت
الزوجة هنا مطلقا بخلافه في مسيلتنا كذا قال جميعه
الرملي لا يقال وجدت البراة وهي الصفة لانا نقول لم
توجد براته حقيقة والخروج وجدها ابن حجر على المنهج
مسيلة قال لزوجته انت تالق بالتا المثناة
فوق ولم يقصد به طلاقا وهو ممن يفرق بين التا والطا
هل يقع عليه الطلاق بذلك ام لا **فاجاب** لا يقع
عليه طلاق اهـ تجريد الخطيب **وسيل** الشهاب
الرملي عن رجل طولب بدين فحلف بالطلاق انه ليس له
قدرة على اعطا نصف فضة ولا غيره ثم قال اردت
اني ليس لي قدرة الان اقدرني الله تعالى على الاعطا
فهل يقبل قوله فلا يقع طلاق ان كان له قدرة حال
الحلف ام لا **فاجاب** بانه لا يقبل قول الحالف فيقع

عليه الطلاق **مسيلة** لو تشاجر مع زوجته فقال
هذا الوقت احلف بالطلاق ما اخليك تقعدي في هذا
المحل فخلاها لا حنث عليه لعدم تمام الصفة وان نوي
الطلاق كما نقل عن ابن حجر وتبعه ابن قاسم **مسيلة**
رجل سكر تعديا فاغمي عليه فقام فطلق وهو نايم لا طلاق ق
عليه كما افاده مشايخنا والعهدة عليهم **مسيلة** قال
لزوجته انت طالق ثلاثا علي ساير مذاهب المسلمين
فان اراد قطع العلايق وحسم الابواب وتاويلات
المذاهب في عدم رفع الطلاق عنها وقع ثلاثا وان
اراد ايقاع طلاق متفق عليه بين المذاهب فلا يقع
عليه شيء وان اطلق وقع الثلاث رملي وابن حجر
وسيل العلامة ابن حجر عمن وكل من يكتب له الطلاق
ونوي فهل يقع الطلاق ام لا **فاجاب** بقوله لا تصح النية
الا من الكاتب فان وكله في النية ايضا فكتب الوكيل
ونوي وقع والا فلا ويجري ذلك في ساير العقود
التي تنفذ بالكتابة لا تنفذ الا ان كان الكاتب هو
الناوي سوا الكاتب عن نفسه او عن غيره اهـ كلامه

مسيلة لو حلف علي شي فسبق لسانه الي غيره كان من لغو
اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما اذا دخل علي
صاحبه فاراد ان يقوم له فقال والله لا تقوم لي وهو مما
تعم به البلوي اهـ قناع **مسيلة** من سبق لسانه الي لفظ
اليمين بلا قصد كقوله في حالة غضب او لجاج او صله
كلام والله تارة وبلا والله تارة اخري لم تنعقد يمينه
وسمي ذلك لغو اليمين قال الشيخ جلال الدين المحلي
علي المنهاج حق هذه المسيلة والتي قبلها ان يكتبا في باب الايمان

البابُ الثامن في الشك في الطلاق

وسيل الشمس الرملي في جماعة حلفوا بالطلاق كثيرا
فمنهم من يحنث ولا يعلم بحنثه ولا يعلم هل هو حنث بو حلة
او اكثر فما الحكم **فاجاب** بما حاصله ان الشك لا يقع
به شي فان علم من نفسه انه حنث بدون الثلاث
جدد العقد او ثلاثا فلا بد من التحليل **وسيل** فيمن
حلف بالطلاق علي وصف لا يفعله وشك هل قيده بيوم
الحلف او مطلقا **فاجاب** لا حنث بفعل المشكوك فيه
مسيلة لو شك في وقوع طلاق منه منجزا او معلقا

كان شك في وجود الصفة المعلق بها فلا يحكم بوقوعه
لان الاصل عدم الطلاق وبقا النكاح او في عدد كان
طلق وشك هل طلق واحدة او اكثر فالاقل يوخذ به لان
الاصل عدم الزايد عليه ولا يخفي الورع بما ذكر بان يحتاط
فيه اه شيخ الاسلام **مسيلة** لو شك هل طلق او لا سنة
الرجعة فان راجع ثم قامت بعد ثلاثة اقرا بينة به بان
كان طلق جاز للحاكم الحكم ببقا العصمة مستندا الي مراجعة
تلك وان كان حين الرجعة شاكا في صحتها اه ابن حجر في الا علا
بقواطع الاسلام **وسيل** الرملي فيمن حلف بالطلاق
لا ينام في هذا البيت ولا ياذن ولا ياكل ولا ينشي ثم
شك في نفسه أينشا او لا فهل اذا نام يقع عليه الطلاق
مع شكه في الانشا وعدمه **فاجاب** لا يقع عليه طلاق
بالشك اه كلامه وهذا يخالف ما سياتي والنفس الي
ما هنا اميل **وسيل** فيمن عقد علي امراة ولم يدخل
بها ثم انه طلقها مرة طلقة ومرة ثلاثا وجهل السابق
من الطلاقين **فاجاب** بان المحقق وقوع طلقة فتبين بها
ولا يخفي الورع اه ملخصا **مسيلة** افتي النووي

فيمن حلف بالطلاق الثلاث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يسمع الطلاق عليه هل يحنث **فاجاب** بانه لا يحكم عليه
بالحنث للشك في ذلك والورع ان يلتزم الحنث اه ابن حجر
وسيل الشهاب الرملي عمن دفع لمن له عليه دين دينارا
بحضرة جماعة كثيرين ثم طالبه به وانكر دفعه فحلف
المديون بالطلاق الثلاث انه دفعه له قدام مايه
نفس من الاساكنة وقصد الكثرة لا العدد فهل يقع عليه
الطلاق الثلاث المذكور ام لا **فاجاب** بانه يقع عليه الطلاق
الثلاث اذا لم يكن الدفع قدام مايه نفس ولا يقبل
قوله اي ولو ظن ان الكثرة تنفعه او شك في ذلك
وسيل ايضا فيمن حلف لا يفعل الشي الفلاني ثم
فعله وشك هل حلف بالطلاق او بالله هل تطلق زوجته
ويلزمه كفارة يمين ام احدهما ويجتهد فيه **فاجاب**
بانه يتجنب زوجته الي ان يتبين الحال ولا تطلق لانه
لا طلاق بالشك اه **مسيلة** اجمع الناس علي ان الشخص
لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطيها اه خطيب
مسيلة رجل قال لزوجته انت طالق بالثلاث

وشك هل اتى بالمشية متصلة بحلفه او منفصلة عنه
فهل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** شيخنا الشرنبابلي
ومن خطه نقلت الحمد لله هذا الحالف يقع عليه الطلاق
الثلاث لانه تحقق الوقوع وشك في رافعه والاصل عدمه
كتبه محمد الشرنبابلي الشافعي اه كلامه بالحرف

❁ الباب التاسع في الكنايات ❁

قال الزركشي الضابط للكناية ان يكون اللفظ اشعار قريب
بالفرقة ولم يسمع استعماله شرعا اه ابن قاسم **مسئلة**
قول الحالف حل المسلمين علي حرام ما افعل كذا او علي الحلال
او فارقيني او بيتي علي حرام قاصدا زوجته او حل الله
علي حرام او حلال الله علي حرام او انت علي حرام او حرمتك
او قال علي الحل والحرام يلزمني كناية في الجميع ويلزمه
بقوله علي الحرام او الحرام يلزمني كفارة يمين على ما افتى به
الشمس الرملي حيث كان له زوجة وتجب باللفظ وفي فتاوي
والده لا شيء **مسئلة** قال هذا الطعام او الشراب او الثوب
او المال حرام علي او ان فعلت كذا فهذا الطعام او غيره حرام
علي فلغو ولا يحرم عليه بل له اكله ولبسه وسائر التصرفات

فيه ولا كفارة عليه ولا غيرها نووي رحمه الله
وسئل فيمن قال لزوجته انت بارزة من عصمتي ولم
ينو به طلاقا هل يقع عليه طلاق ام لا **فاجاب** لا طلاق
عليه **مسئلة** لو قال انت كذا ونوى به الطلاق لم يقع
ومثله ان لم افعل كذا فانت كذا ونوى قاله ابن قاسم على المنهج
مسئلة قال في الروض لو نادى عمرة فاجابته حفصة
فطلقها يظنها عمرة طلقت لا عمرة فان قال اظنها حفصة
وقصدتها طلقت وحدها او قصدت عمرة حكم بطلاقهما ودين
في حفصة اه واعتمده الرملي **مسئلة** قال لزوجته
تكوني طالقا هل تطلق ام لا لاحتمال هذا اللفظ الحال
والاستقبال وهل هو صريح او كناية وان قلتم بعدم وقوعه
في الحال فمتى يقع أبمضي لحظة ام لا يقع اصلا لان الوقت
مبهم الظاهر ان هذا كناية فان اراد به وقوع الطلاق
في الحال طلقت او التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه
والا فهو وعد لا يقع به شيء اه ابن قاسم العبادي على ابن حجر
رحمه الله تعالى **مسئلة** قال لزوجته الطلاق يلزمني
ثلاثا ان اذيتيني يكون سبب الفراق بيني وبينك

فاختلست له نصف فضة فماذا يقع عليه **الجواب**
يطلقها طلقة قبل اليمين من حلفه فان لم يطلقها وقع عليه
الطلاق الثلاث ابن قاسم **وسيل** الرملي الكبير عن رجل
قال علي الطلاق الثلاث نفقتي بعد العشا بقيمة هذا
ثلاثمائة مرة واشار الي رجل هل يقع عليه الطلاق الثلاث
اولا **فاجاب** بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور لان
الحر ليس بمال فلا قيمة له ولان اللفظ المذكور كناية عن
احتقار المشار اليه **مسئلة** قال القاضي من لغو اليمين
ما لو دخل علي صاحبه فاراد ان يقوم له فقال والله
لا تقوم لي وهو كثير وتعم البلوي به اه قليوبي علي المحلي
مسئلة المعتمد في قوله علي الطلاق انه صريح وفي البحر
عن المزني انه كناية وفي فتاوي ابن الصلاح عدمها او
به وان نوي لانها صيغة يمين او نذر ومثله في المطلب
عن الطوسي تلميذ ابن يحيي صاحب الغزالي ومشي عليه ابن
المقري وصححه ابن المقري في روضه وعلي العراق او السواد
كناية بلا خلاف وعلي الطلاق ما فعل كذا معلق علي
الفعل واما نحو علي الطلاق من فرسي مثلا فهو كالاستثنا

فلا

فلا بد من نيته قبل فراغ اليمين واما الطلاق مثلا ما فعلت
كذا وفعلته ونحو ذلك فهو لغو اه **وسيل** الرملي عما
لو قال احللت اختك ونوي الطلاق يكون كناية اولا
فاجاب بانه ليس كناية **مسئلة** لو قال احللتك
او تقنعي او تستري فهو كناية ومثل ذلك الزمي ولا حاجة
لي فيك وانت وشانك ولك الطلاق وعليك الطلاق
وكلي واشربي دون اغناك الله واقعدي واعزبي وقومي
واسقيني واطعميني واحسن الله عزاءك وتزودي
كناية في الجميع زيادي وقال شيخ الاسلام وتقع بكناية
بنية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها كطلقتك انت
طالق انت مطلقة خلية برية من الزوج بتة بتلة باين
اي مفارقة قال ابن قاسم نقلا عن الشيخ عميرة ولو قال عقب
ذلك بينونة لا تحل لي ابدا حلال الله علي حرام اعتدي
استبري رحمك الحقي باهلك حبلك علي غاربك اي
خليت سبيلك لا انده سربك اي لا اهتم بشانك اعزبي
بمهملة اعزبي دعيني ودعيني اشركتك مع فلانة وقد
طلقت منه او من غيره وكانا طالق او باين ونوي طلاقها

وسيل الشمس الرملي لكبير عما تقدم فيما لو قال انت
تالق بالمثناة هل هو صريح اولا سوا كانت لغته ام لا فاجاب
بانه كناية مطلقا وان كانت لغته اه وقال ابن قاسم علي المنهج
في حق من لغته كذا لانه لا ينقص عن ترجمة الطلاق ثم
سالت شيخنا الطبلاوي عنه فقال هو صريح في حق من
لغته كذا كناية في حق غيره وقال الرملي هو كناية مطلقا
ثم رايت في شرح الارشاد لشيخنا اعتماد الاول هو قال
الخطيب في شرحه علي الغاية ولو اتي بالتا المثناة فوق
بدل الطا كان يقول انت تالق كان كناية كما قال بعض
المتاخرين سوا كان لغته كذا ام لا اه بالحرف قال الزيادي
واما علي التلاق فكناية مطلقا علي المعتمد بل كان ينبغي
ان لا يقع به شي وان نوي لاختلاف المادة لانه من التلاقي
بمعني الاجتماع والطلاق معناه الفراق اه مرحومي
علي الخطيب وسيل الرملي ايضا فيمن قال لزوجته
انت علي حرام ان وطيتك مثل امي واختي فهل يلزمه
طلاق فاجاب ان نوي طلاقا او ظهارا عمل به فان نوي
تحريم وطيها فقال لزمه كفارة يمين وان لم يطاها

وسيل

وسيل ايضا عمن قال لزوجته انت علي كظهر امي
طالق ولم يقصد شيا هل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
بانه لا يقع عليه الطلاق علي الاصح وسيل عما لو
حرم انسان علي نفسه حلالا هل يصير حراما فاجاب
بانه متي حرم الشخص علي نفسه عين الابضاع كان
قال هذا الثوب او الطعام او العبد حرام لم يحرم عليه شي
من ذلك ولا كفارة عليه بخلاف الابضاع لاختصاصها
بالاحتياط ولشدة قبولها التحريم بدليل تاثير الظهار
فيتجه في تحريم امته غير المحرم الكفارة ولو حرم كلما
يملك وله اما ونسا لزمه كفارة واحدة ولو حرم زوجته
فكفارة وسيل في شخص قال لشخص عليك الطلاق
من زوجتك لا تضرب فلانا الا ان قلت لك اضربه ثم
اشار اليه يضربه فهل تطلق زوجته فاجاب ليس في ذلك
حلفا مسيلة اراد ضرب زوجته فمنعه اخوه عنها فقال
لاخيه ان كنت تحكم عليها تكن طالقا ثلاثا لا حنث عليه
فان ثبت حكمه عليها بطريق من الطرق فلا حنث مسيلة
قال الطلاق يلزمني او العتق يلزمني ما افعل كذا كان

كناية كما تقدم في التعاليق **مسيلة** لو قال انت اطلق
من امراة فلان وكانت مطلقة قال الزركشي فالظاهر
انه كناية نحو انت ازني من فلان اهـ عميرة **مسيلة**
قال زوجي طالقا كناية فان نوى الطلاق وقع والا فلا
فراجعه **مسيلة** قال لها عليه الحرام ما انت داخلة
هذا المحل والطلاق ايضا فدخلته فان نوى بالحرام
الطلاق وقع طلقة واحدة ووقع ثانية بقوله والطلا
ايضا **مسيلة** قال عليه الحرام بجمع الطلوق ما يفعل
كذا ثم فعله فان نوى الطلاق وقع والا فلا **مسيلة**
قال عليه الجماص بجيم ومهملتين ما فعل كذا او السخام
بالسين المهملة والخا المعجمة او الخرا او الوحل او الطين
او الهباب فلا حنث عليه وان نوى الطلاق **مسيلة**
لو قيل له قل لزوجتك هي طالق فقال ثلاثا فالاوجه
انه ان نوى الطلاق وانه مبني على مقدر وهو هي
طالق وقعت والا لم يقع شيء رملي وقد وضعت
هذه المسيلة هنا لمناسبة الباب وان كانت تقدمت
آنفا **وسيل** الرملي في شخص قال لزوجته طلقيني

فقالت

فقالت انت طالق هل يقع عليه الطلاق **فاجاب**
ان قصد بقوله طلقيني تفويض طلاقها اليها وقصدت
بقولها انت طالق اي انا طالق منك وقع عليه الطلاق
والا فلا لانه كناية من الجهتين فيفتقر الى النية منهما
مسيلة رجل قال علي الطلاق او الطلاق يلزمني من جوز
بتقديم الجيم على الزاي وقال اردت جوزة حلقي مثلا فهل
يقبل في ذلك ولا يحنث اذا وجد المعلق عليه ام لا وهل
العامي والعالم في ذلك سوا وهل اذا قال من جنبي او من
بعضي ما الحكم وهل اذا قال علي الطلاق من سيفي وما
اشبه ذلك يواخذ بذلك اذا نوى به الطلاق ام لا
وهل ذلك جميعه صريح او كناية او لا **فاجاب** جميع
الالفاظ المذكورة في صورة الطلاق المذكورة كناية
فيه حتى لا يقع بها الا بنية قبل تمام اللفظ ان عزم
على الاتيان بقوله من جوزتي او جنبي او بعضي او سيفي
وما اشبه ذلك قبل تمام الطلاق والا فهو صريح فيقع
عليه قبل اتيانه بنحو من جوزتي والعامي والعالم في ذلك سوا

الباب العاشر في اسقاط التحميل وعدمه

سيل الرملي فيما اذا تصادق الزوجان علي فسق
الشاهدين وكان طلقها ثلاثا وقلتم لا تحل الا بمحلل
ولو اقاما بينة لم تسمع الا اذا ارادا نكاحا جديدا فلو ارادا
التخلص من المهر وارادت بعد الدخول مهر المثل فيقبل
مالم يسبق منهما اقرار بصحته فاذا قبلنا البينة
بالنسبة للتخليص من المهر فهل تقول ان ينكحها
حينئذ بلا محلل لان قبول البينة انما وقع قصدا
بالنسبة للمهر وهذا وقع تبعا والتبعي يغتفر فيه
ما لا يغتفر فيه قصدا ام لا بد من المحلل وان قلنا
بقبول البينة بالنسبة للمهر اولا فاجاب
نعم يسقط التحليل في الصورة المذكورة وسيل
ايضا في رجل طلق زوجته ثلاثا بحضرة شخص ونذر
علي نفسه لجماعة من الفقرا بالقدر المذكور فاثبت
الولي ان الشهود كانوا فسقة حال العقد فهل للرجل
المذكور ان يتزوج بالزوجة المذكورة من غير ان
تنكح زوجا غيره ام لا بد من المحلل فاجاب تبين
بطلان العقد وعدم وقوع الطلاق وله تجديد عقدها

وسيل

وسيل عن رجل زوج موليته وهو معلوم الفسق
بين يدي حاكم مالكي ولم يعلم هل حكم بصحة النكاح
ام لا فهل للشافعي الحكم بالتفريق بينهما لان الاصل
عدم حكم المالكي ام لا وهل يجب علي الشافعي التوقف
قبل حكمه حتي يعلم ما وقع من المالكي ام لا وهل لو
طلق الزوج ثلاثا قبل حكم الشافعي فهل له تجديد
نكاحها بلا محلل فاجاب بانه يجب علي الشافعي التفريق
بينهما ولا يحتاج الي توقف لان الاصل عدم حكم الما لكي
واحتياطا للابضاع ولا يحتاج الي محلل بل له تجديد
نكاحها لتبين عدم وقوع الطلاق لكونه في غير نكاح
مسيلة في فتاوي شيخ الاسلام زكريا رحمه الله
رجل تزوج امراة من والدها ثم طلقها ثلاثا ثم اراد عودها
اليه فتبين ان والدها حال العقد كان فاسقا بترك
الصلاة فهل اذا ثبت فسقه بذلك تبين بطلان العقد
اولا وما حكم طلاقه واذا تبين فساده فهل تعود اليه
بعقد جديد اولا واذا قلتم بعودها فهل يحتاج
الي انقضا العدة اولا فاجاب بانه اذا ثبت فسقه

باتفاقهما او ببينة لم يقيماها تبين فساده لعقد للتهمة
في عدم التحليل فان ثبت ببينة لم يقيماها تبين فساده
وعدم مصادفة الطلاق في محله وتعود اليه بعقد جديد
والمتجه انه لا يحتاج الي انقضا الوطء لانها في عدته فا شبهت
الرجعة والاحتياط التربص الي انقضايها من التفرق
وسيل الرملي فيمن طلق زوجته طلقة ثم قال هذه
ثالثة فهل هذا اقرار منه بالثلاث او يكون له مراجعتها
فاجاب بانه يواخذ باقراره ولا تحل له الا بعد محلل
بشروطه الشرعية وسيل ابن حجر في فتاويه
غير المرتبة عن قاضي زوج امراة مع حضور وليها وعضلها
فطلقها الزوج ثلاثا ثم اراد ان ينكحها بغير محلل هل يصح
فاجاب بقوله ان كانت الولاية للقاضي لنحو عضل
الولي او كان القاضي حنفيا يري ان تزويجه اياها
باذنها حكم منه بصحة النكاح او كان الزوج مقلدا
حال العقد عليها ابا حنيفة رضي الله عنه وفي هذه المسيلة
فالنكاح صحيح والطلاق الثلاث واقع فلا تحل له
الا بمحلل وان كانت الولاية للولي والقاضي والزوج شافعيا

فالنكاح

فالنكاح باطل والطلاق غير واقع لكن لا يقبل من الزوج
ادعا ذلك ولا بينة لانه يريد ان يرفع به التحليل الواجب
باعتبار الظاهر وباعترافه فان دخوله بها وايقاعه
الطلاق عليها متضمنا لاعترافه بانها زوجته فدعواه
فساد النكاح بعد ذلك غير مقبولة وكذلك بينته
لانه صدر منه ما يكذبها اعني البينة وسيل الرملي
رضي الله تعالي عنه عما لو وقع الطلاق الثلاث وتزوجت
الزوجة بمميز بمهر وطلقها وحكم حنبلي بموجب ذلك
ومن موجبه صحة عودها لزوجها الاول ولا عدة
للطفل فهل لو تزوجت بزوجها الاول يسوغ للحاكم الشافعي
ان يحكم بموجب النكاح وبصحته لان حكم الحنبلي او غيره
في محل خلاف المجتهدين ينفذ ظاهرا وكذا باطنا علي
الاصح ويرفع الخلاف فاجاب بانه يسوغ للحاكم الشافعي
ان يحكم بموجب النكاح وبصحته لان حكم الحاكم الحنبلي
او غيره صير الامر كالمتفق عليه بناء علي ان حكم الحاكم
في محل اختلاف المجتهدين ينفذ ظاهرا قطعا وكذا
باطنا علي الاصح مسيلة قال شيخنا الشبراملسي

رضي الله عنه وقع السوال عمن طلق زوجته ثلاثا
عامدا عالما هل يجوز له ان يدعي بفساد العقد
الاول لكون ان الولي كان فاسقا او الشهود كذلك
بعد مدة من السنين وهل له الاقدام علي هذا العقد
من غير وفاعة من نكاحه الاول وهل يتوقف نكاحه
الثاني علي حكم حاكم بصحته وهل الاصل في عقود
المسلمين الصحة او الفساد واجبنا عنه بما صورته
الحمد لله لا يجوز له ان يدعي بذلك عند القاضي
ولا تسمع دعواه بذلك وان وافقته الزوجة عليه
حيث اراد به اسقاط التحليل نعم ان علم بذلك جاز
فيما بينه وبين الله تعالى العمل به فيصح نكاحه لها من
غير محلل ان وافقته الزوجة علي ذلك ومن وفاعة
منه لانه يجوز للانسان ان يعقد في عدة نفسه
سواء كانت من شبهة او طلاق ولا يتوقف حل وطيه
لها وثبوت احكام الزوجية له علي حكم حاكم بل المدار
علي علمه بفساد الاول علي مذهبه واستجماع الثاني
لشروط الصحة المختلفة كلها او بعضها في العقد الاول

ولا يجوز لغير القاضي التعرض له فيما فعل واما القاضي
فيجب عليه ان يفرق بينهما اذا علم بذلك والاصل
في العقود الصحة ولا يجوز الاعتراض في نكاح ولا
غيره علي من استند في فعله الي عقد ما لم يثبت فساده
بطريق وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح
الاول ممن يري صحته مع فسق الولي او الشهود اما اذا
حكم به فلا يجوز له العمل بخلافه لا ظاهرا ولا باطنا
لما هو مقرر ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق فيما
ذكر بين ان يسبق من الزوج تقليد لغير امامنا الشافعي
ممن يري صحة النكاح مع فسق الشاهد والولي
ام لا اه كلام شيخنا الشبراملسي وعبارة الرملي لو علما
المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطنا لكن اذا علم
الحاكم بهما فرق بينهما ثم قال وما نقلته عن الكافي من عدم
التعرض لهما محمول علي غير الحاكم **مسئلة**
لو حرمت عليه زوجته الامة ببينونة كبري ثم
اشتراها قبل التحليل لم يحل له وطيها لظاهر القران روض

❋ الباب الحادي عشر في الايمان ❋

اذا قال والله لا فعلت الشيء الفلاني ثم قال مرة اخري
في ذلك الوقت او بعده بمدة قريبة او بعيدة والله لا
فعلته ثم قال ايضا والله لا فعلته وتكرر ذلك ثم فعله
فان قصد بالايمان التي بعد الاولي تاكيد الاولي
لزمته كفارة واحدة وان نوي الاستيناف وانها يمين
اخري او اطلق ولم يكن له نية فالاصح انه يلزمه
واحدة وان تكررت الايمان مرات كثيرة والثاني يجب
لكل يمين كفارة اهـ نووي **مسيلة** حلف لا يشتري
لحما فاشتري طعاما فيه لحم هل يحنث **الجواب**
ان كان مستهلكا في الطعام لم يحنث والا فيحنث
نووي **مسيلة** حلف لا ياكل لحما فاكل لحم ميتة او خنزير
او ذيب او حمار او بغل او غيرهما من اللحوم التي لا يحل
اكلها هل يحنث وهل فيه خلاف **الجواب** نعم فيه
خلاف والاصح انه لا يحنث نووي **مسيلة**
حلف بالطلاق او بالله ان النبي صلي الله عليه وسلم
يسمع الصلاة عليه من غير مبلغ هل يحنث **الجواب**
لا يحكم بالحنث للشك في ذلك والورع ان يلتزم الحنث

نووي

نووي **مسيلة** حلف لا يساكن فلانا في هذا الدكان
فجعل الدكان المذكور دكانين وبني بينهما حايطا فهل
يحنث بسكناه في احدهما وهل فيه خلاف **الجواب**
الاصح لا يحنث نووي **مسيلة** حلف لا يشتي في هذه
القرية هذه السنة فاقام فيها اكثر الشتا ثم رحل منها
قبل انقضا الشتا هل يحنث في الطلاق او غيره وما
دليله **الجواب** لا يحنث في الطلاق ولا في غيره الا
ان تكون نيته انه لا يقيم في شيء من الشتا فاذا لم يكن
له نية لم يحنث لان مقتضى لفظه جميع الشتا كمن
حلف لا ياكل رغيفا فاكله الا لقمة لا يحنث لان حقيقة
ان ياكله جميعا كما ان حقيقة الشتا جميعه فان قيل
اهل العرف يطلقون عليه انه شتي فيها الجواب ان
اهل العرف ايضا يطلقون عليه انه اكل الرغيف وان
وان ترك منها لقمة او حبة او حبات وان الايمان
مبناها علي العرف اذا كان منتظما فاذا اضطرب ولم
يكن له حد تركناه ورجعنا الي اللغة اهـ نووي
مسيلة حلف لا يسكنها ولا يقيم فيها وهو فيها عند

الحلف فليخرج منها حالا بنية التحول في الحال ببدنه فقط
وان ترك امتعته لانه المحلوف عليه فان مكث بلا عذر
ولو لحظة حنث وان بعث متاعه واهله لان المحلوف
عليه سكناه وهو موجود ولان السكنى تطلق على
الدوام كالابتداء وان نوى التحول لكنه اشتغل باسباب
الخروج كجمع متاعه واخراج اهله ولبس ثوب يعتاد
لبسه في الخروج لم يحنث لانه لا يعد ساكنا وان طال
مقامه بسبب ذلك اهـ رملي في شرحه **مسئلة** قال
شيخ الاسلام في منهجه وشرحه حلف لا يدخل دار زيد
حنث بدخول اي دار تعرف به كدار العدل وان لم
يسكنها باجارة او اعارة او غصب ونحوها لان
الاضافة الى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة
او ما الحق به فان اراد بها مسكنه فيحنث به اي
بمسكنه وان لم يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير
مسكنه وان كان ملكه او عرف به وقبل له فان
اراد بها مسكنه فيحنث به على قبول ارادة مسكنه اذا
كان الحلف بالله تعالى فان كان بطلاق او اعتاق

لم يقبل ذلك في الحكم لوجود خصم فيه ذكره العراقيون
منهم الماوردي وابن الصباغ والجرجاني وغيرهم وهذا
هو المعتمد رملي وزيادي رحمهما الله تعالى **مسئلة**
باع سلعة بواسطة دلال ثم حلف بالله ان الدلالة
ليست عليه بل على المشتري حنث لان الدلالة على البائع
فلو شرطها على المشتري فسد العقد اهـ ما قاله شيخنا
الشبراملسي وقال ابن حجر ولو دفع احدهما دلالة
ليست عليه كان تبرعا ما لم يظن وجوبها عليه فيما يظهر
وحينئذ يرجع بها على الدلال وهو يرجع بها على من هي
عليه اهـ ومثل ذلك في هذا التفصيل ما يقع به في
قرى مصر كثيرا من اخذ من يريد تزويج ابنته شيئا من
الزوج غير المهر ويسمونه بالملكية اهـ شيخنا
الشبراملسي على الرملي **مسئلة** ناظر وقف حلف با لله
ان له العمارة في الوقف بغير اذن القاضي لا حنث
عليه فقد قال ابن قاسم نقلا عن الرملي ان الناظر
العمارة بغير اذن القاضي لان العمارة من وظيفته
كما صرحوا به وليس له الاقتراض على الوقف بغير اذن الا باذن

القاضي هنا هو الصحيح عند الشيخين مسيلة
قال في تجريد الخطيب عن الرملي حلف لا يشرب ماء هل
يحنث بشرب المستعمل ام لا اجاب لا حنث مسيلة
شخص حلف ليسافرن في البحر في هذا الشهر هل يبر
بالسفر في النهر لكونه يسمى بحرا ام لا يبر لظهور اللغة
في البحر بانه البحر الملح واذا قلتم بالاول فهل يكفيه
السفر القصير ام لا اجاب نعم يبر الحالف المذكور
اذا لم ينو شيا ويكفيه السفر القصير في البحر بان
يسير فيه الي مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه
النداء مسيلة حلف بالله او بالطلاق انه لا يخلي
زيدا ينسج هذا الغزل فما خلاصه من الحنث مع وجود
نسج زيد له وهل يحمل حلفه المذكور علي عدم تمكينه
زيدا من نسجه له او علي منعه منه ام غيرهما اجاب
يحنث الحالف اذا نسج زيد الغزل مع علم الحالف بنسجه
وقدرته علي منعه منه ولم يمنعه لان معنى هذا الحلف
لا اترك زيدا ينسج هذا الغزل مسيلة استعار
ظروفا فملاها عسلا ثم ان صاحب الظروف طلبها

فحلف

فحلف المستعير ان الشمس لا تغرب حتي يفرغها ثم ان
صاحب العسل باعه لصاحب الظروف فغربت الشمس
ولم يفرغها فهل يحنث بعدم التفريغ المذكور ام لا فاجاب
بانه يحنث الحالف بعدم التفريغ قبل الغروب ان تمكن
منه لتفويته البر باختياره والا فلا يحنث مسيلة
حلف ليوفينه دينه او ليعطينه اياه يوم السبت فابراه
منه او اعطاه اياه قبل يوم السبت فهل يبرا بذلك او لا
فاجاب لا يحنث بابرايه من الدين قبل يوم السبت
ويحنث باعطايه الدين قبله الا ان ينوي بحلفه انه
لا يوخر الايفا او الاعطا يوم السبت فلا يحنث ح
مسيلة حلف لا يشرب هذا الما ثم احتاج اليه ولم
يوجد غيره واشتد به العطش وخاف التلف ان لم
يشرب منه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث بشربه
اي لانه مكره شرعا مسيلة حلف علي زوجته انها
لا تبيت في المكان الفلاني فباتت فيه مكرهة هل
يحنث ام لا اجاب لا يحنث مسيلة بينهما شركة
في غلال وغيرها فحلف احدهما انه ما عاد يشارك

الاخر فهل يحنث باستدامة الشركة ام لا **اجاب**
لا يحنث باستدامة الشركة **مسيلة** حلف لا ياكل
لبنا فاكل قشطة او عكسه هل يحنث ام لا **اجاب**
يحنث فيهما ان ظهر فيهما لبن وان كان في عرف كثير
من الناس تغايرهما فقد قالوا ان اللبن يتناول الزبد
ان ظهر فيه لبن **مسيلة** حلف في عشر ذي الحجة
الله لا ياكل لحم عيد ولا نية له فهل يحمل على ما يذبح
يوم العيد سوا كان اضحية او غيرها او يحمل على
ما يذبح اضحية يوم العيد او يوم العيد وايام التشريق
اجاب يحمل حلفه على لحم ما يذبح يوم العيد ولو
غير اضحية **مسيلة** حلف على شخص الله ليأخذن
هذا المتاع وحلف الاخر انه لا ياخذه فهل اذا اخذه
ناسيا او في متعته جاهلا بكونه فيها يحنث ام لا
أجاب لا يحنث بالاخذ المذكور **مسيلة**
حلف ليقضين دين فلان عند راس شهر كذا فقضاه
قبله فهل يحنث ام لا **اجاب** يحنث لتفويته البر
باختياره نعم ان نوى بحلفه ان لا ياخذ قضا عند راس

الشهر

الشهر فلا يحنث **مسيلة** حلف لا ياكل رطبا فاكل بلحا
او بالعكس هل يحنث باكله اولا **اجاب** لا يحنث
باكله منهما **مسيلة** شخص حلف لا يدخل دارا فدخل
اصطبلا منسوبا لها فهل يحنث بدخوله **اجاب**
لا يحنث بدخوله ان لم يكن داخلا في حد الدار او داخلا
فيه ولم يكن في اوله باب لانه لا يقال لمن دخله انه
دخلها اه من مسيلة ليسا فرن الي هنا تجريد الخطيب
مسيلة اراد نقل زوجته من الحضر الي البادية فحلف
اخر انه لا يجوز له نقلها فهل يحنث الحالف ام لا **الجواب**
يحنث الحالف المذكور على القول به كما ذكره الرملي رحمه الله
في شرحه على المنهاج ونص عبارته وذكر ابن الصلاح ان
له نقل زوجته من حضر لبادية وان خشن عيشها
لان نفقتها مقدرة لا تزيد ولا تنقص واما خشونة عيش
البادية فلها سبيل عن الخروج عنها بالابدال اه كلامه
مسيلة لو قال والله ان دخلت الدار فوالله لا اكلمك
او نويا مثلا ثم دخلت ينبغي جواز ترك الكلام مطلقا
وان يكون هذا الحلف عذرا مسوغا لتركه دايما ولا يكون

من الهجر الحرام لان اليمين غير محرمه لعدم استلزامها
المحرم لجواز ان لا تدخل الدار فلا يحصل هجر وفاقا
في ذلك للرملي اه ابن قاسم علي المنهج **مسيلة** رجل
حلف ان رسول المرأة اذا جاء الي القاضي واخبره بانها اذنت
له في تزويجها لا يجوز له ان تزوجها من غير بينة وان
ظن صدقه فهل يحنث **الجواب** يحنث فقد سيل
الرملي عما لو جاء رسول المرأة الي القاضي واخبره بانها
اذنت له في تزويجها وظن صدقه فهل يجوز له الاعتماد
في التزويج بقوله كما قاله البغوي اولا **فاجاب** بان
ما ذكر فيها معتمد **مسيلة** لو حلف لا يدخل الدار لا
عمدا ولا سهوا ولا جهلا حنث لانه غلظ علي نفسه
ابن قاسم **مسيلة** سيل الشمس الرملي عما لو اراد
ان يقول والله لا اكلم زيدا ثم بعد لفظ القسم ترك
المحلوف عليه فهل يلزمه بذلك شي ام لا واذا قلتم
لا فهل الطلاق كذلك ام لا **فاجاب** بانه لا يلزمه
بذلك شي فيهما علي الوجه المترجح **وسيل** ايضا
عما لو عاهد الله ان لا يفعل كذا ثم فعله فهل يعصي ويجب

عليه

عليه كفارة ام لا **فاجاب** بان عهد الله كناية يمين
ان نواها وجبت الكفارة **وسيل** ايضا عما لو قال
ان دخلت الدار فعلي يمين فهل عليه بالدخول كفارة كما لو
قال ان دخلت فعلي كفارة يمين **فاجاب** بان ما ذكر لغو
لا يلزمه به شي **وسيل** ايضا عما لو قال اشهد الله علي
اني ما فعلت كذا وهو فعله هل يكفر اولا **فاجاب**
قوله اشهد الله يمين ان قصده فان اشهد علي ما يعلم
كذبه حرام بل قد يفضي الي الكفر مع تمته **وسيل**
ايضا عما لو قال ان دخلت المحل الفلاني اكون واقعا في حق
النبي صلي الله عليه وسلم فهل ذلك يمين ام لا **فاجاب**
ليس ذلك يمينا ولا كفارة عليه **وسيل** ايضا فيمن
طلق زوجته فوقف له الناس بعد ذلك فقال متي راجعتها
اكون واقعا في حق النبي صلي الله عليه وسلم ويكون حجي
لغير الله وقد راجعها بعد ذلك فما ذا يلزمه **فاجاب**
لا شي عليه **وسيل** ايضا في رجل حلف علي اخوانه
يتعشي عنده ليلة كذا وظن ابرار قسمه فلم يبر قسمه فهل
يحنث ام لا **فاجاب** نعم يحنث **وسيل** ايضا عما لو كان

عليه ثلاث كفارات عن ثلاثة ايمان فاعطى عشرة لكل
واحد قدح ونصف مصري هل يكفي **فاجاب** يكفي **وسيل**
ايضا في رجل حلف لا يدخل هذه الدار فحمله شخص ودخل
راكبا او على شجرة فحلف لا ينزل على الارض فاتي له بدابة
فنزل عليها فهل يحنث في ذلك ولو دخلها فاستدام ومكث
طويلا يحنث ام لا **فاجاب** بانه متى حمله شخص بغير
امره لم يحنث ويحنث بدخوله راكبا ولا يحنث بدخوله
على ظهر دابة من حلف لا ينزل على الارض ولا باستدامة
الدخول ان دخلها بغير اذنه امره وان مكث طويلا
وسيل ايضا عما لو حلف ان زيدا في الدار وادعا في
نفس الامر وتبين خلاف ذلك هل يحنث ام لا **فاجاب**
بانه يحنث **وسيل** ايضا في شخص حلف لا ياتيه زيد
الا راكبا فهل اذا اتاه ماشيا يحنث ام لا **فاجاب**
بانه متى اتى زيد ماشيا بعلم بحلفه حنث الحالف **وسيل**
ايضا في رجل حلف لا يساكنه ولده بمصر فهل اذا سكن
كل منهما في حارة منها يحنث الحالف **فاجاب** لا يحنث
الحالف ان قصد المساكنة ولا بد منها في الحنث **وسيل**

ايضا

ايضا عمن حلف على زوجته اذا حلف شخص انه لا يقعد
في المحل الفلاني وذكر انه قيد بوقت معلوم وذكرت
البينة انه لم يقيد وانما اطلق فهل يعمل بقوله او قول
البينة **فاجاب** العبرة بما تشهد به البينة المخالفة لدعواه
وسيل ايضا عمن حلف على زوجته انها لا تخرج الا
باذنه فاذن بقوله اذنت لك كلما اردت فهل ينحل بذلك
ام لا **فاجاب** بانها متى خرجت باذنه برو انحلت يمينه
ولا يحتاج في اذنه الى تلفظ بكلما نعم لو اذن ثم رجع
قبل خروجها وعلمت بالرجوع كان كما لو لم ياذن
وسيل ايضا عما لو حلف لا يكلمه الا في خير او قال
في شر فاضبطهما **فاجاب** بانه متى حلف لا يكلمه الا في خير
مثلا وكلمه فيه لم يحنث وانحلت يمينه او كلمه في غيره
حنث وانحلت ايضا هذا شان ماله جهة بر وجهة
حنث **وسيل** ايضا عما لو حلف وقال كلما شربت القهوة
فعلي صوم شهر الا مع زيد ثم انه شربها مع زيد فهل ينحل
اليمين مطلقا ام لا **فاجاب** بان اليمين المذكورة
لا تنحل بذلك لان الصيغة تقتضي التكرار ولا حنث

وسيل ايضا عما لو حلف انه يشتكي شخصا هل
يشترط ان يشكوه الي حاكم وهل يشترط حضوره وتوجه
الدعوي عليه ام لا فاجاب بان الشكوي لا تكون الا
للحاكم وسيل ايضا عمن حلف لا يدخل له مقدارا
معينا هل يحنث بدخول انقص منه فاجاب لا يحنث
عند الاطلاق مسيلة قال الرملي لا يحنث من حلف
لا ياكل لحم ضان بلحم معز وعكسه ويحنث من حلف
لا ياكل لحم غنم بلحم الضان والمعز ولو حلف لا ياكل
لحما حنث بكل لحم من طير وغيره لا بلحم سمك وان
سماه الله لحما طريا وسيل ايضا في شخص عزم عليه
بعض اصدقايه ليتعشى فقال حتى اصلي العشا
واجي اليك فقال لم افارقك حتى تحلف لي فحلف له وقال
العتق يلزمني ان لم احضر اليك بعد ان اصلي ونية
الحالف انه يصلي الصبح ويحضر اليه ثم انه لما صلى
الصبح حضر اليه والحال ان الحالف في ملكه ارقا
فاجاب انه يقبل قول الشخص المذكور في ارادته
المذكورة ولا يلزمه شي بسبب ما ذكر علي الوجه المذكور

وسيل

٩١

وسيل ايضا عما لو حلف على من يبالي بحلفه انه لا
يفعل شيا وفعله قبل بلوغ الخبر هل يحنث ام لا
فاجاب متي قصد اعلامه ومنعه وفعله قبل بلوغ الخبر
لم يحنث وسيل ايضا عما لو حلف لا يصلي فاحرم بفرض
او نفل ولو علي جنازة هل يحنث ام لا او لا يكتب
بالقلم وكان مبريا فكسر بريته واستانف برية اخري
او حلف لا يقطع بهذه السكينة فابطل حدها وجعل
لها حدا من ورايها وقطع يحنث ام لا او لا يلبس خاتما
فلبسه في غير الخنصر يحنث ام لا او لا يشتري عينا
بعشرة فاشتري نصفها بخمسة يحنث ام لا والنصف
الاخر بخمسة يحنث ام لا فاجاب اما الاولي لا حنث
فيها بصلاة الجنازة ويحنث بغيرها واما الثانية لا حنث
عليه بذلك واما الرابعة فلا يحنث بلبسه في غير الخنصر
واما الخامسة فلا حنث عليه وسيل ايضا فيمن
حلف ليضربنه حتى يموت او يبول او ليجرنه على الشوك
او ليكسرن كل شي في البيت على راسه فدخل فوجد
هونا او لا يفطر علي حار او بارد او لا يخليه يفعل كذا

هل يحمل علي نفي تمكينه منه بان يعلم به و يقدر علي منعه
منه ام لا او حلف ليطا نها هذه الليلة فوجدها حايضا
او غايبة هل يحنث ام لا او حلف ان يدفع لرجل
شيا في هذا النهار مثلا فتعذر حضوره فيه هل يحنث
اولا يحنث او تنحل يمينه ام لا او حلف انه ياخذ من زيد
كذا فاخذه ورده اليه هل يبر بذلك ويكون يمينا واحدا
اولا ياكل مما طبخته فلانة فاكل من دهن سلقته
علي النار هل يحنث ام لا **فاجاب** اما الاولي فتحمل
علي الحقيقة واما الثانية فيبر بوطيها المرة بعد الاخري
واما الثالثة فيحنث حالا واما الرابعة فيحنث بفطره علي
احدهما لا بجماع واما الخامسة فالمراد بها نفي التمكين
مما حلف عليه واما السادسة فلا يحنث واما السابعة
فلا حنث عليه مع عجزه عما حلف عليه واما الثامنة
فمتي كلمه في تركه يحنث وانحلت يمينه واما التاسعة
فيبرا بذلك واما العاشرة فيحنث بذلك **وسئل**
ايضا عما لو حلف لا يدخل بيتا ولا ياكل لحم بقر ولا
فاكهة ولا بطيخا فهل يحنث الان بالخيمة والجاموس

والليمون

والليمون عملا بالعرف القديم لا عرف الان ويحنث
بالهند باعملا بالعرف الان ام لا **فاجاب** بانه يحنث
في بعضها من حلف لا يدخل بيتا وياكل الليمون الطري
من حلف لا ياكل فاكهة و ياكل لحم الجاموس من حلف
لا ياكل لحم البقر ولا نية له عملا بالعرف الان واما من
حلف لا ياكل بطيخا فاكل الهندبا فالاقرب الحنث به
الان كما قاله جمع متاخرون عملا بالعرف الان وما
قاله العلما فلعله عرف قديم كان بالديار المصرية
ونحوها **مسيلة** رجل اخبر ان الولي ليس له
ان يسلم موليته الصغيرة قبل قبضه المهر ويكون
ان لها الامتناع بعد بلوغها لقبض المهر فحلف ان لها
ليس لها الامتناع فهل يحنث ام لا **فاجاب** يحنث الحالف
المذكور لان لها ذلك بعد البلوغ كما نص عليه الرملي
ونقله عنه ابن قاسم في حواشيه علي المنهج ونص عليه
مسيلة لو سلم ولي الصغيرة قبل قبض المهر زاعم
انه راي المصلحة فلها اذا بلغت الامتناع وحبس نفسها
لقبض المهر لان ما فعله ليس لمصلحة وبفارق ما تراه

الاخذ لها بالشفعة لمصلحة حيث لا تاخذ الا بعد البلوغ
لان ذالك من باب التحصيل وهذا من باب التفويت اه
بالحرف **وسيل** الشوبري عن رجل اشتري من زوجته
وامه فحلف لا ياكل في سنته من السمن الذي يعملانه
هل يحنث ام لا وهل المراد بما يعملانه ما يستخرجانه من
اللبن ام ما يتعاطيانه **فاجاب** لا يختص ذلك بما يستخرجا نه
بل يعم ما كان لهما فيه عمل واذا اكله في طبيخ فان
كانت له عين ظاهرة حنث والا فلا **مسيلة**
لو حلف ان شرب الدخان الحادث المعروق في هذا
الزمان حرام لذاته حنث فقد قال الشمس الشوبري
حين سيل عنه ليس شرب الدخان حراما لذاته بل هو
كغيره من المباحات ودعوي كونه حراما لذاته من الدعا وي
التي لا دليل عليها وانما منشاوها اظهار المخالفة علي
وجه المجازفة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

✻ الباب الثاني عشر في النذر ✻

سيل الرملي في رجل قال ان فعلت كذا فلله
علي اعتكاف مائة سنة ما يلزمه ان حنث **فاجاب**

اذ

٩٣

ان كان راغبا في حصول ذلك الفعل فتبرر والا
فلجاج يتخير فيه بين ما التزمه وكفارة يمين **وسيل**
ايضا فيمن حلف بصدقة ماله بان قال لله علي ان
اتصدق بمالي او اصوم يوما ان فعلت كذا او ان لم افعل
كذا فهل يخير عند وجود الشرط بين الصدقة والكفارة
فاذا قلتم بذلك فايهما افضل **فاجاب** من كان
راغبا في حصول شي فنذر والا فلجاج يتخير بين
ما التزمه والكفارة **وسيل** ايضا في شخص
حلف بالعتق بان قال العتق يلزمني من جميع ما املكه
ما افعل كذا او افعل كذا فهل يلزمه اذا خالف او لا
يترتب عليه شي **فاجاب** بان العتق لا يحلف به لكنه
متى التزمه تخير بين فعله وكفارة يمين حيث فعل
ما منع منه نفسه **وسيل** ايضا عمن قال ان
اصيب فلان ونحو ذلك فدمي هدرا وفعلي
كذا فهل يصح ذلك **فاجاب** بانه لا يكون هدرا
بذلك ومن الزم نفسه شيا غير قابل للالتزام
شرعا لا يلزمه فان قال ان فعلت كذا فعلي صوم او نحوه

كان ذلك مما يرغب في حصوله فهو نذر لجاج يتخير فيه
بين قربة التزمها وبين كفارة يمين **وسيل** ايضا
عما لو قال ان كان الامر كذلك فعلي بسبب النذر الشرعي
عشرة انصاف للمسجد الفلاني او للجماعة الحاضرين
فهل يلزمه ذلك ويكون نذر لجاج او تبرر **فاجاب**
ان كان راغبا في الامر كذلك فتبرر والا فلجاج
وسيل ايضا في رجل نذر على نفسه انه متى كلم
فلانا او جاء اليه كان عليه القيام لفقرا لجامع الازهر
بالقدر الفلاني فهل اذا كلمه يلزمه الوفا بالنذر
او كفارة يمين **فاجاب** متى لم يكن راغبا في النذر
وكان لجاجا يتخير فيه عند حصول المعلق عليه بين
الوفا بما التزمه وكفارة يمين **وسيل** في رجل نذر
ان يتزوج وكان تايقا الى النكاح ووجد اهبته هل
ر يصح نذره اولا **الجواب** المعتمد عدم انعقاد نذر
التزوج مطلقا اه رملي **وسيل** الرملي ايضا عمن
له على اخر دين حال فنذر لله تعالى ان لا ياخذه منه
الا بعد سنة ثم مات الناذر وهو صاحب الدين

قبل

قبل مضي السنة فهل يجب على الورثة الصبر الى
مضيها ويمتنع حبسه على ذلك قبل مضيها ام يجوز لهم رثة
مطالبته وحبسه على ذلك قبل مضيها **فاجاب**
بان للورثة المطالبة به حالا لان نذر الميت لم يتناول
الا نفسه **وسيل** ايضا في ابنة مرضت فقال صاحبها
ان شفاها الله تعالى فربعها للنبي صلى الله عليه وسلم
ثم شفيت فهل هذا نذر صحيح يلزمه الوفا به واذا قلتم
بصحته فباعها الناذر هل يصح في جميعها او ما عدا الربع
المنذور ومن يتولى المنذور وفيم يصرف **فاجاب**
بان النذر المذكور في حالة الاطلاق صحيح يلزمه
الوفا به وبيعه في حصته صحيح بلا نزاع وفي حصة في حصته خ
النبي صلى الله عليه وسلم يرجع الى ما تقتضيه المصلحة
الشرعية ويصرف ذلك عند بيعه بطريق الشرعي
الى مصالح الحجرة النبوية على حسب ما يراه الناظر **وسيل**
في فيمن نذر شيا ان سلم زرعه من الحر والعاهة للولي الفلاني
هل يصح النذر ويجب صرف ما عينه لمصالح الولي
واذا كان للولي ورثة ذرية تاخذه او كل الناس من قريب

او غيره **فاجاب** ان انتفع بذلك حي وميت وكان الصرف
له من مصالح الولي صح نذره وصرف ذلك في مصالحه
ولا يتقيد ذلك بورثته واقاربه والا لم يصح
وسيل عن محل معتقد فيه جماعة قاطنون به تزوره
الناس بزيت وشمع ودراهم وغير ذلك ويتصدقون
عليهم به كذلك لكن يرفع ذلك دافعه وهو ساكت
لهم الامر ولا تعلم نيته فهل والحالة هذه يجوز لاحدهم
الاختصاص به اولا لان الظاهر عدمه وهل نذر
المشايخ والاضرحة والمحال المعتقدة بقصد تعظيمهم
باطل وفي شخص نذر ان شفي الله مريضه اتي
للولي الفلاني بشاة والحال ان ذلك الولي في قرية
لا يوجد فيها الا الخادم في بعض الاوقات هل يصح
فاجاب اما الولي فان قامت قرينة علي امر
او اطردت عادة بشي عمل به اذ من القواعد العادة
محكمة والا قسم بين الموجودين سوية فليس لاحدهم
الاختصاص بذلك وتذر المشايخ والاضرحة
والامكنة المذكورة بشي صحيح منعقد ان عادت

منفعته

منفعته علي الاحيا او الاموات وتعتبر مصالح الموضع
ايضا واما الثانية فان انتفع به احد صح نذره والا
فلا **وسيل** عمن نذر ان ينحر بقرة مثلا ويفرقها
علي اهل بلده فهل يلزمه ذلك ام لا **فاجاب** بانه يلزمه ذلك

❋ الباب الثالث عشر في النفقات ❋

سيل الشمس الرملي في المراة المجنونة اذا امتنعت
تكون ناشزة كالعاقلة في سقوط المونة والكسوة
اذا امتنعت هل لها نفقة ام لا **فاجاب** لا نفقة لها
ولا كسوة مدة امتناعها وان كانت مجنونة **وسيل**
ايضا فيمن طلق زوجته طلاقا رجعيا هل تسقط
نفقتها وكسوتها اذا كانت مقررة **فاجاب** لا تسقط
نفقتها وكسوتها اذا كانت مقررة ولا تسقط الا بثبوت نشوزها
وسيل في رجل ايضا متزوج بامراة محترفة
بتغسيل الاموات فهل اذا منعها زوجها من خروجها
من ذلك وخرجت له تسقط نفقتها **فاجاب** له
منعها من خروجها لذلك ومتي خرجت بغير اذنه
تسقط نفقتها وكسوتها **وسيل** عما لو خرجت المراة

من محل زوجها وادعت اذنه وانكر هو من المصدق
وان كان المصدق الزوج فهل تؤدب الزوجة بما يليق بها
فاجاب بان القول قوله وتسقط نفقتها وكسوتها وتؤدب
بما يليق بها وسيل ايضا فيما للرجل على زوجته من
الحقوق وما لها عليه منها فاجاب حقوق الزوج
عليها طاعته وملازمة مسكنه وحقوقها عليه بذل
نفقتها وكسوتها وتسويتها في القسم اذا كان عنده غيرها
وبات عندها وسيل ايضا في رجل زوج بنته
واشهد على نفسه بالتبرع بالسكنى للزوج فهل له
الطلب على الزوج بعد حين من الزمان فاجاب
لا مطالبة له عليه مدة الاباحة وله الرجوع عنها
وسيل ايضا في رجل معسر غاب عن البلد فهل
تفسخ عليه زوجته في صبيحة الرابع كالحاضر او
يختص الحكم بالحاضر وهل صورة الفسخ ان يقول
فسخت النكاح وهل يتوقف الفسخ على اذن
الحاكم او لا وهل يقول الحاكم فسخت نكاحك وهل
للزوج بعده رجعة وهل طلاق المولى او القاضي

يكون

٩٦ يكون رجعيا ام لا فاجاب بانه ان شهدت بينة بانه
معسر الان عن نفقة المعسرين ولو باستنادها الى
استصحاب بشرطه امهلها الحاكم ثلاثة ايام ومكنها
الى الفسخ صبيحة الرابع وما ذكر شامل للحاضر
والغايب ولا بد في الفسخ من اذن الحاكم ويحصل
بقوله فسخت نكاحك مثلا وبقولها فسخت نكاحي
والفسخ لا يكون الا باينا فلا رجعة بعده وكل من
طلاق المولى او الحاكم يكون رجعيا حيث لا يكمل به
عدة نكاحها طلاقها وسيل ايضا في رجل غاب
عن زوجته وهو موسر ولم يعلم له حال ولا باي
ارض هو ولم يوجد متبرع عنه واحتاجت الى
الكسوة والنفقة هل لها ان ترفع امرها الى الحاكم
وتفسخ نكاحه بعد مهلها ثلاثة ايام وتفسخ
في اليوم الرابع فاجاب لا فسخ لها على الزوج
على الوجه المشروح وسيل ايضا في شخص
له زوجة وقرر لها عليه عند حاكم نفقة معلومة
كل يوم فاكلت معه وهي رشيدة هل تسقط نفقتها

بذلك **فاجاب** متى اكلت معه علي العادة سقطت
نفقتها **وسيل** ايضا في مراة متزوجة ببلاد الريف
يستخدمها زوجها في غربلة وعجن وعلى دولاب وغير
ذلك فهل ذلك يلزمها اولا ولها اجرة مثلها او لا
فاجاب لا يلزمها شي من ذلك وان خدمت باختيارها
فلا اجرة لها وان اكرهها فلها اجرة مثلها **مسيلة**
تزوج ج سفيهة وصارت تاكل معه ولم ياذن
له وليها في الانفاق عليها فهل تسقط نفقتها بذلك
ام لا **اجاب** الشمس الرملي بقوله حيث كانت
تحت حجر ابيها ولم ياذن له في الانفاق عليها لم
تسقط نفقتها **مسيلة** لو التمست زوجة
غايب من حاكم ليفرض لها عليه نفقة فان لم
يكن له مال حاضر لم يفرض لها شيا اذ لا فايدة
له والا فرض لها نفقة معسر بشرط اثباتها نكاحه
واقامتها في منزله وحلفها علي انها تستحق النفقة
وانها لم تاخذ منه قبل غيبته نفقة مستقبلة
اه قليوبي **مسيلة** لو نشزت الزوجة

وصار

وصار الزوج ينفق عليها ظانا وجوب النفقة عليه
ورجع عليها ببدل ما انفقه عليها مدة نشوزها كما لو
انفق عليها بظن الحمل فبان خلافه صرح به الرملي
وسيل الشهاب الرملي عن الرجعية هل لمطلقها
ان ينقلها من مسكن الفراق الي اي مسكن شا
فاجاب بانه لا يجوز نقلها من مسكن الفراق
كما صرح به في النهاية ونص عليه في الام كما قاله
ابن الرفعة وغيره قال السبكي وهو اولي لاطلاق
الاية وقال الاذرعي انه المذهب والزركشي
انه الصواب اه وان جزم النووي في نكت التنبيه
بخلافه **وسيل** ايضا عن المفسوخ نكاحها بعد
الدخول هل يجب لها السكني ام لا **فاجاب** نعم
يجب لها السكني **مسيلة** يستثني من وجوب
نفقة الرجعية ما لو قال الزوج طلقت بعد الولادة
فلي الرجعة وقالت بل قبلها وقد انقضت عدتي
فالقول قولها في بقا العدة وثبوت الرجعة ولا
نفقة لها لزعمها كما جزم به الرافعي ولو قال الزوج

طلقتك قبل الوضع وانقضت عدتك فلا نفقة
لك الان فقالت بل طلقتني بعده فلي النفقة وجبت
العدة عليها في الوقت الذي تزعم انه طلقها فيه ووجبت
لها النفقة وسقطت الرجعة لانها باين بزعمه اه خطيب
علي المنهاج **وسيل** الشوبري فيما لو ادعت الزوجة
نفقة او كسوة ماضية فاجاب الزوج بقوله لا تستحق
عليه شي فهل يكون هذا الجواب كافيا ولا يطلب منه
غيره ام لا **فاجاب** ان اعترف الزوج بالتمكين لم يكتفى
منه بالجواب المذكور بل لا بد من جواب كاف لدفع ما وجب
عليه في التمكين وما يتوهم من خلاف هذا لا يعول
عليه لمخالفته المنقول والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الرابع عشر في العدة

مسيلة اذا كانت امراة مزوجة وقد بلغت ثلاثين
سنة ونحوها ولم تحض قط فطلقت فكيف تعتد
وان كانت قد ولدت ونفست ثم طلقت فكم عدتها
وهل فيه **الجواب** اذا بلغت خمسة عشر او ثلا ثين
او اكثر ولم تحض قط فعدتها من الطلاق بثلاثة

اشهر

اشهر واللاي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وهذا
التقدير يحمل عليه فان كانت هذه المذكورة قد ولدت
ولدا ورات نفاسا او لم تره فعدتها ايضا بثلاثة
اشهر للاية الكريمة ولا تخرجها الولادة او النفاس
عن كونها من اللائي لم يحضن هذا هو الصحيح عند
اصحابنا وقال بعضهم حكمها حكم من انقطع حيضها
بلا سبب والصواب الاول نووي **مسيلة** اذا طلق
زوجته طلقة رجعية ثم دام يعاشرها معاشرة الا زواج
اما مع الوطء او مع دونه حتى مضى قدر العدة بالا قرا
هل تنقضي عدتها بل يلحقها الطلاق ام لا **فاجاب**
لا تنقضي عدتها بل يلحقها الطلاق ما لم يعتزلها وتمضى
بعد الاعتزال مدة ولكن لا يملك رجعتها بعد انقضا
الاقرا وهو يعاشرها ولو كان الطلاق باينا انقضت
العدة مع المعاشرة لانها محرمة بلا شبهة فاشبهت
الزنا **مسيلة** هل له مساكنة المعتدة منه **الجواب**
ان سكن كل واحد منهما في مسكن منفرد بمرافق دار
واحدة كل واحد منهما في بيت كالمطبخ والبير والمستراح

والمصعد الي السطح ونحو ذلك جاز وان اتحدت المل
لم يجز الا ان يكون هناك محرم له او لها من الرجال
او النسا او زوجة او جارية او امراة اجنبية ثقة ويشترط
في هذا المحرم وغيره ان يكون بالغا نووي في الفتاوي
مسيلة لو قال انت طالق قبل موتي باربعة اشهر
وعشرة ايام فعاش فوق ذلك ثم مات تبين وقوعه
من تلك المدة ولا عدة عليها اذا كان باينا او كان رجعيا
ولم يباشرها ولا ارث لها اهـ زيادي **مسيلة** قال
في المنهج تنقضي العدة بوضع ميت او مضغة تتصور
لو بقيت بان اخبر بها قوابل الظهور ها عند هن لحصول
براة الرحم بذلك بخلاف ما لو شككنا في انها لحم ادمي
بخلاف العلقة لانها لا تسمي حملا ولا علم كونها اصل
ادمي فالظاهر كما قال شيخنا انقضاوها بوضعه
اهـ شوبري **مسيلة** قال ابن قاسم في حاشيته
علي المنهج اذا اذنت لوليها ان يزوجها اذا طلقت
وانقضت عدتها جاز بخلاف ما اذا اذن الولي
لرجل ان يزوج ابنته اذا طلقت وانقضت عدتها

فلا يجوز كما تقدم **مسيلة** قال الخطيب في التجريد
اذا نشزت المراة ليلا هل تسقط نفقة اليوم الاتي او ترجع
عليها بنفقة اليوم الماضي ان كان انفقه وتسقط عنه
ان لم يكن انفق ام لا **اجاب** نعم يرجع عليها بنفقة
اليوم الماضي ان كان بذلها والا سقطت عنه
مسيلة استطرادية نفقة القريب هل تصير دينا
بفرض القاضي كما في المنهاج ام لا كما نقل عن القاضي
ابي الطيب والشيخ ابي اسحاق البندنيجي وغيرهم
واي وقت يفرض فيه نفقة القريب **اجاب**
نعم تصير نفقة القريب دينا بفرض القاضي وصورته
ان يقدرها ويأذن للانسان في ان ينفق علي ما قدره
فانه اذا انفقه عليه صار دينا في ذمة الغايب او الممتنع
وهو غير مسيلة الاقتراض واما اذا قال الحاكم
قدرت لفلان علي فلان كل يوم كذا ولم يقبض شيا
لم يصير دينا وليس هو مراد الشيخين وانما يفرض
لغيبة القريب او امتناعه منها **مسيلة** لو ادعت
عن شبهة حرم علي زوجها النظر والخلوة بها والتمتع

بها لانها صارت كالاجنبية اهـ قاله بعض مشايخنا فرا
مسيلة امراة قالت ان زوجها فلان طلقها او مات
عنها وانقضت عدتها هل للحاكم ان يزوجها بلا بينة
اجاب ليس للحاكم ان يزوجها حتى تقيم بينة
بما قالته لانها اقرت له بالنكاح والاصل بقاوه وهذا
بخلاف ما اذا اقرت به لغير معين وعليه يحمل ما حكاه
الزبيدي في ادب القضا فيما اذا حضرت امراة وادعت
ان زوجها طلقها او مات عنها وطلبت من الحاكم التز
حيث قال ان كانت غريبة والزوج غايب فالقول
قولها بلا بينة ولا يمين وان كان الزوج في البلد
وليست غريبة فلا يعقد النكاح عليها ما لم تثبت
ما ادعته وما ذكره القاضي في فتاويه ان المراة
لو ادعت علي الولي وفاة زوجها او طلاقه فانكر
فانها تحلف ويامره الحاكم بتزويجها او يزوجها
الحاكم اهـ من تجريد الخطيب مسيلة نكحت
في العدة واتت بولد يمكن كونه من الثاني دون
الاول هل الارجح كونه للثاني او عرضه علي القايف

اجاب

اجاب الارجح كونه للثاني مسيلة الزوجة
اذا نشزت هل تستحق حضانة ولدها من الزوج ام لا
اجاب تستحق حضانة ولدها من الزوج ولا يمنع
منها نشوزها مسيلة اذا قالت له زوجة عمه انا
ارضعتك فقال خمسا ام اقل فقالت لا ادري فهل
ينقض لمسها وضوءه وهل يحل له التزوج ببنتها ام لا
الجواب لا ينقض لمسها وضوءه ويحل له التزوج
ببنتها مسيلة اذا انفق علي زوجته الناشزة
جاهلا عدم الوجوب عليه يرجع ام لا وهل مثل ذلك
اذا انفق علي ما صار اليه بنكاح او شرا فاسد ام لا
ويفرق بينهما وما الفرق اجاب للزوج الرجوع
علي زوجته ببدل ما انفق عليها مدة نشوزها فانا
وجوب مونتها تلك المدة ولا يرجع الزوج والمشتري
بما انفقاه في النكاح والشرا الفاسدين والفرق انهما
شرعا في العقد علي ان يضمنا ذلك بوضع اليد
بخلافه وسيل الشمس الرملي في قول الروضة
فرع المجنونة تعتد بالاشهر وان كانت من ذوات

الحيض فهل هو معتمد ام لا فاجاب يحمل عليها اذا لم
يعلم حيضها لحيث علم تعتد بالحيض كالمتحيرة
وسيل ايضا في عدة المستحاضة والمتحيرة ما هي
فاجاب عدة المستحاضة والمتحيرة بالاشهر وسيل
ايضا فيمن طلقت من زوجها ثلاثا وعادتها انها تحيض
في كل شهر مرة ثم انها تزوجت في خمسة وثلاثين يوما
فهل يقبل قولها في انقضا العدة في هذه المدة والتزوج
صحيح وان كان لها عادة في الحيض باكثر من ذلك
اجاب متي طلقها وهي طاهرة قبل قولها بيمينها
في انقضا عدتها بالاقرا في المدة المذكورة وان خالف
ذلك عادتها وسيل ايضا في رجل طلق زوجته
باينا ثم اعادها الي عصمته بنكاح جديد ثم طلقها
طلاقا باينا من غير دخول بها فهل تحل لغيره من غير عدة
ام لا بد لها من العدة وسيل ايضا في مثل ذلك
فاجاب ان بقي عليها من العدة شي قبل تجديد عقدها
بنت علي ما تقدم والا فلا عدة عليها وسيل
فيمن طلق زوجته وهي ترضع ولدها وعادتها انها

لم تحض واقرت بجماعتها لم تحض ايام الرضاع فهل
اذا ادعت الحيض وانقضا العدة به وتزوجت يكون
القول قولها بيمينها في حيضها وان خالف عادتها ومتي
ادعت حيضها تنقضي به العدة وتزوجت كان العقد
صحيحا اه ملخصا وسيل في امراة مات الحمل في بطنها
ثم حملت باخر وطلقت فوضعت الحمل الثاني فهل تنقضي
عدتها به ام بالاول وهل تجب نفقتها ما دامت مشتغلة
بالحمل وان مكث سنين فاجاب لا تنقضي عدتها الا
بوضع الاول وان مكث سنين وتجب نفقتها وسيل
في رجل حلف علي زوجته بالطلاق الثلاث انه لا يفعل
كذا ثم فعله واستمر معاشرها ثم جا الي الحاكم واعترف
بانه حنث فيها بمقتضى ما ذكر من مدة سابقة وان
عدتها انقضت فهل يقبل قوله وتحل لغيره ام لا فاجاب
بان معاشرته للباين من غير وطي شبهة لا يوثر في
عدم انقضا عدتها وح فمتى اعترف بانه حنث فيها
من مدة سابقة علي ذلك تقتضي ان عدتها انقضت
فيها واخذناه باقراره وحلت لغيره ما لم تكذبه

بالنسبة لبقاعدتها فيقبل منها تغليظا عليها **وسئل** في شخص
اشتري جارية من امراة او رجل لم يزوجها بعينه فهل يجب
استبراوها وهل يجوز له ان يطاها قبل مضي الشهر **فاجاب**
ان باعها رجل ولم يطاها او امراة زوجها امكنها من الوطي
وكذا ان كان الماء غير محترم او مضت الاستبرا منه **وسئل**
في انسان وطي امته قبل الاستبرا فاتت بولد فهل يلحقه ام لا
فاجاب يلحقه حيث اتت به لزمن يلحقه فيه شرعا **وسئل**
الشهاب الرملي عن امراة مسخ زوجها هل يفصل في ذلك بين
ان يكون من الاموات كحجر فتعتد عدة وفاة او من الاحيا
كتمساح فعدتها كعدة الاحيا **فاجاب** بانها تعتد عدة الاحيا
طلاق ان مسخ زوجها حيوانا وعدة وفاة ان مسخ حجرا **وسئل**
ايضا عمن لزمها عدتان لشخص احدهما حمل والاخري اقرا
او مضت الاقرا قبل الوضع هل تنقضي بها العدة الاخري
فاجاب لا تنقضي عدتها بها تبعا خلافا ن وتنقضيا بالوضع
وسئل ايضا عمن قالت قبل سن الياس انقطع حيضي
ثم قالت كنت كاذبة ولم احض قط وانا من ذوات الاشهر ابتدا
هل يقبل قولها لانها موتمنة علي رحمها ام لا للتهمة **فاجاب**
بانه لا يقبل قولها لان اقرارها الاول تضمن ان عدتها

لا

لا تنقضي بالاشهر فلا يقبل رجوعها عنه **وسئل** ايضا عمن
قالت ارضع نظيفا اي لم احض زمن الرضاع ثم قالت كنت كاذبة
بل احيض وارضع وسخا فهل يقبل قولها ام لا **فاجاب** بانه يقبل لها
الثاني لتضمن دعواها حيضها في زمن امكانه وان خالف عادتها
بعوليها الاول **وسئل** ايض عمن قالت وصلت الي سن الياس
هل يقبل قولها بغير بينة ام لا كما لو ادعت انقضا العدة بالا شهر
فاجاب بانه يقبل قولها لانها موتمنة والفرق بين هذه المسيلة
ومسيلة انقضا العدة بالاشهر مع تكذيب المطلق لها رجوع
النزاع فيها الي وقت الطلاق وهو المصدق في اصله وكذا في نحوه
وسئل ايضا عما لو صارت الحرة المعتدة امة لالتحاقها بدار الحرب
هل تكمل عدة حرة او ترجع الي عدة امة **فاجاب** بانها تكمل عدة حرة
وسئل هل المعتمد بدا اذا طلق رجعيا وعاشرها حتي انقضت
الاقرا او الاشهر عدم الرجعة كما في المنهاج ام صحتها وهل توارث ن
ويصح الظهار والايلا واللعان وتجب النفقة والكسوة والسكني
وهل يحد اذا وطيها ام لا **فاجاب** نعم المعتمد به عدم الرجعة ولا توارث
بينهما ولا يصح الايلا منها ولا الظهار ولا اللعان ولا تجب لها نفقة
ولا كسوة وتجب لها السكنى لانها بائنة الا في الطلاق ولا يحد اذا
وطيها **مسيلة** لو طلق زوجته رجعيا ثم راجعها ثم طلقها

مسئلة قال بها السيدان سعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير سيد التابعين
رضي الله عنهم اجمعين وهي انه اذا طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها بعقد نها
علي اجنبي ويطؤها قبل الدخول وترد للاول فورا ويحكم بذلك حاكم يراه واصل ذلك
اجماع العلماء بان النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وان اللفظ اذا دار بين حقيقته
ومجازه يحمله علي اولى وعليه
فاية حتى تنكح زوجا غيره
المراد بالنكاح حقيقته
وهي العقد وحملوا قوله
صلى الله عليه وسلم حتى
تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك على الندب
اهـ وورد من طريق الطبراني
ان الله لا يعذب رجلا فعل
بمسئلة قال بها عالم اهـ

استانفت عدة اخرى بخلاف ما لو طلق زوجته طلاقا باينا ثم جدد
نكاحها ثم طلقها قبل الوطي فانها تبني علي العدة الاولي مسيلة لو ادعت
الحيض ولكن في زمن الياس فالظاهر تصديقها لقولهم انها لو حاضت
رجعت العدة من الاشهر الي الاقراء عميرة مسيلة لو طلق القاصر
المدخول بها وانقضت عدتها بثلاثة اشهر لا يجوز لها ان تتزوج
الا بعد بلوغها واذنها هكذا عندنا وذكره علماونا في غالب كتبهم
وعند ساداتنا المالكية اليتيمة القاصرة بكرا كانت او ثيبا
علي الاظهر لا تتزوج الا بشروط عشرة الاول ان تكون فقيرة
الثاني ان يخشى فسادها الثالث ان تبلغ عشرة الرابع ان يكون
لها ميل للرجال الخامس ان يكون الزوج كفوا لها السادس
ان تصدق صداق مثلها السابع ان تجهز جهاز مثلها الثامن
ان ترضى بذلك التاسع ان تاذن بالقول لولي العقد العاشر
ان يثبت ذلك عند القاضي فان فقدت هذه الشروط او بعضها
كان العقد باطلا وعند الحنفية يشترط لتزويجها ان يكون
الزوج كفوا وان يكون المهر مهر المثل والمزوج لها العصبات
ثم الام ثم ذو الارحام والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وصلى الله
علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الي يوم الدين وهذا
اخر ما يسر الله جمعه وليس في حل من زاد شيا علي ذلك في هذا
الكتاب

تم